فيض الفتاح

في موانع النكاح



تأليف

دكتور/ عبد الناصر بن خضر ميلاد

تقديم

د. محمد يسري

فيض الفتاح

في موانع النكاح

فيض الفتاح في موانع النكاح

تأليف

دكتور/ عبد الناصر بن خضر ميلاد

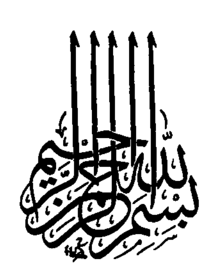
تقديم

د. محمد يسري



الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م



رقم الإيداع
٢٠٠٨/١١٠١٨





٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، امتداد مصطفى النحاس، مدينة نصر، القاهرة.

تليفاكس: (٢٤٧٠٩٢٦٩).

محمول: (٠١٠٣٥٦٩٢٠٨)

البريد الإلكتروني:

dar_alyousr@yahoo.com

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور

محمد يسري إبراهيم

رئيس مركز البحوث وإعداد المناهج
بالجامعة الأمريكية المفتوحة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث بخير دين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن عمل بسنتهم واقتفى طريقتهم من العلماء الربانيين، واتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، واجعلنا منهم واجمعنا بهم بجودك وكرمك يا أكرم الأكرمين، أما بعد:

فإن علم الفقه عظيم قدره، جليل خطره، اختص الله تعالى به صفوة العلماء، وجعلهم في ذروة أعلام النبلاء، وبين يدي رسالة في الفقه أصيلة، وهي لمعرفة موانع النكاح المؤقتة والمؤبدة خير وسيلة، اجتهد كاتبها -زاده الله توفيقًا- في جمعها، وحسن عرضها وسار فيها على درب المقارنة والموازنة، بعد التأصيل والتفريع، وانتهى إلى الاختيار والترجيح، والفقهاء في ذلك يتفقون ويختلفون، وهم بكل حالٍ مأجورون، ومن الثواب لا يحرمون، نسأل الله تعالى أن يسلكنا والمؤلف الكريم في عداد عباده المتفقهين في الدين، العاملين بسنة خاتم النبيين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتب

د. محمد يسري

القاهـــرة
في يوم الأربعاء: ٢٥/٣/١٤٢٩هـ
٢/٤/٢٠٠٨م

تقديم

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان وسَوّاه وأبدعه، وحسّنه وفضّله على سائر خلْقه، وخلَقَه من نفس واحدة وخلَق منها زوجها، وجعل من سُنَّته الزواج ليبُثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، فيكثر النسل وتستمر خلافة الإنسان في الأرض؛ فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾[النساء: ١]، وقال سبحانه للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾[البقرة: ٣٠].

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي العربي الأمين، الذي جاء بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلِّه.

وبعد: فقد خلق الله الإنسان في هذه الحياة لعبادته فقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]، ولعِمارة الكون ليكون خليفة الله في أرضه يعمرها ويسكنها، فقال سبحانه: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾[البقرة: ٣٠]، وسخّر له ما في الأرض جميعاً فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾[البقرة: ٢٩]، وهيّأ له المعايش ليستمد منها مقوِّمات بقاء نوعه فقال: ﴿وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ﴾[الأعراف: ١٠]. ولما كان بقاء النوع يتوقف على لقاء الذَّكَر بالأنثى ليتولد عنهما النسل الكثير، أحلّ الله ذلك عن طريق عقد الزواج الذي يُقرِّر حِلّ اقتران الرجل بالمرأة. وقد شرع الله سبحانه هذا العقد لهذا الغرض من أجل حفظ النسل وبقاء النوع، وجعَله ميثاقاً قائماً على المودّة والرحمة، يحفظ به للأسرة كيانها الاجتماعي، ويحمي به الإنسانَ من الضياع.

ولهذا فإن مَن يطالع أحكام عقد النكاح وفقاً للشريعة الإسلامية، يَجده جامعاً لمصالح الدِّين والدنيا معاً؛ فمصلحة الدِّين في نَسْل طاهر مستقيم يحفظ للإسلام وجوده على مرِّ الزمان فتحقق حكمة الله في خلْقه على نحو ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[النحل: ٧٢]. وكذلك فقد اشتمل عقد الزواج على المصلحة الدنيوية بجانب المصلحة الدينية فضلاً عن دواعي العقل والطبع، باعتبار أن العقل مدعاة إلى بقاء النوع والاسم وهذا يتم عن طريق الزواج المحقِّق لبقاء النسل، ودواعي الطبع البشري في الذكَر والأنثى تدعو إلى قضاء ما رُكِّب في كلّ منهما من شهوة.

ولأهمية وخطورة عقد النكاح، قرّرت الشريعة الإسلامية ضرورة توافر مجموعة شرائط مهمّة ليحقق ذلك السياج المنيع والإطار الضابط والحاكم لهذا العقد كي تترتب على انعقاده الآثار المرجوّة منه شرعاً. وهذه الشروط منها ما يتعلّق بالانعقاد، ومنها ما يُعتبر لصحّة العقد، ومنها يترتب عليه لزومه، ومنها ما يحقِّق نفاذه؛ وهذا كله بغرض إحكام العقد واحترام شرعيّته حتى يظلّ قائماً صالحاً لترتُّب آثاره عليه.

هذا: وأهمّ وأخطر هذه الشروط: ما يتعلق بانعقاد العقد ذاته، والتي تُسمّى بشروط الانعقاد وهي التي يتم العقد بوجودها وينعدم بانعدامها؛ أي: أنّ العقد بتخلُّفها لا ينعقد أصلاً، أي: أنه باطل من منشئه وبدايته. فهذه الشروط تتميز بأن العقد لا يتم بدونها، فلا بد من مراعاتها عند إنشاء عقد النكاح. ولما كان هذا العقد لا يتم بدون عاقدين ومعقود عليه وصيغة -شأن النظرية العامة للعقود-، كان من الضروري تعلّق شروط الانعقاد بكل من هذه الأركان المكوِّنة لعقد الزواج، ومنها المعقود عليه وما يتعلق به من شروط. والمعقود عليه هنا هو المرأة المطلوبة للزواج؛

فلابد وأن تكون محلاً صالحاً للعقد عليها، بألاّ تكون محرَّمة على الزوج بسبب من أسباب التحريم المؤبّدة أو المؤقّتة، وأن تكون المرأة خالية من نكاح أو عِدَّة فلا يقبل العقد على متزوّجة الغير ولا المعتَدّة من الغير لانشغال المحل في الأولى ولتعلق حقّ الغير بها في الثانية، فإذا انقضت العدّة أصبحت خالية ويمكن العقد عليها[1]. وقد نبّه القرآن الكريم إلى هذا فقال تعالى في المحرَّمات: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٢٤]، أي المتزوَّجات من الغير، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٥] أي لا تعقدوا الزواج حتى تنتهي العِدّة[2].

ولهذا: فإن من يتزوج بامرأة وهو يعلم أنها محرّمة عليه، فإنّ العقد يكون باطلاً من أصله ولا أثر له؛ وهكذا كان حكم الزواج الباطل من حيث إنه لا يترتب عليه أيّ أثر من آثار الزواج الصحيح، فلا يَحِلّ به الدخول بالمرأة، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة، ولا يَثبت به توارث ولا مصاهرة. ويجب عدم التمكين من الدخول بينهما، فإن دخلا فرّق القاضي بينهما جبراً، ولا عِدَّة فيه بعد التفريق كالموقوف قبل إجازته[3].

فالواجب على الزوج: أن يحتاط لذلك ويسأل عن المرأة التي يريد العقد عليها حتى لا يفاجأ بعد العقد بفسخه بقوة الشرع. جاء في صحيح البخاري بما رواه عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته: «أن أمّ حبيبة بنت أبي سفيان زوج الرسول ﷺ أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله، أنكِح أختي بنت أبي سفيان -تريد أن يتزوجها الرسول- فقال: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم لست لك بمخلية، وأحب من شاركني

---

(١) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٨).

(٣) راجع: الاختيار لتعليل المختار للموصلي(٣/ ٨٥).

في خير أختي -يعني: أنها تحب من تشاركها في خير رسول الله هي أختها- فقال ﷺ إن ذلك لا يَحِلُّ لي -لأنها أخت الزوجة، ويحرم الجمع بينهما-. قلت: فإنا نحدّث أنك تريد أن تنكح بنت أم سلمة. قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم. فقال: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّتْ لي؛ إنها لابْنةُ أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبةُ؛ فلا تعرضْن عليَّ بناتِكن ولا أخواتكن»[1]. ففي هذا توجيه من الرسول ﷺ للرجل أن يبحث عن حال المرأة التي يريد العقد عليها، أهي حلال له أم محرّمة عليه؟ أهي خالية من الموانع أم متعلِّقة بالغير؟ فالاجتهاد في العلم بحال المرأة المقصودة للزواج: مطلب شرعي عند الإقدام عليه لعدم وقوع الإنسان في المحظور.

وهكذا يتحقق لدينا -نحن المسلمين- ما تقرر في الشريعة الإسلامية من أحكام وضوابط يتأصل من خلالها ما كان للزواج في عالم الإنسان خاصة من نُظم تناسب حِكمة الله سبحانه مِن خلْق هذا الإنسان وخلافته في الأرض، حتى تتحقق إرادة الله في التعايش فيها وعمارتها بكل معاني الحياة، واقتضت حكمته سبحانه من الخلق أن تستمر خلافة الإنسان في الأرض حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

ولما كان ذلك لن يتحقق إلا ببث الذرية عن طريق التوالد وتكثير النسل، كان من الضروري أن يكون السبيل إلى ذلك لقاء الرجل بالمرأة في ظلّ علاقة سويّة تقوَى على حفظ الأنساب، وتضمن طهارة النسل وبقاء النوع؛ ولهذا فقد أباح الله سبحانه اقتران الرجل بالمرأة عن طريق عقد مشروع سمّاه الزواج أو النكاح، ثم شرع له من النصوص المقررة لشروطه وضوابطه الكفيلة بصيانته وحمايته، فقال سبحانه مثلاً: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ

---

(١) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري(٩/ ٤٣).

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة: ٢٢٨]. ولهذا فقد أحاط الشرع الكريم عقد الزواج بمكانة سامية ليرفع من شأنه ويعلو به، ترغيباً في الإقدام عليه؛ فجعله ميثاقاً غليظاً يربط بين الزوجين مدى الحياة بحيث يكون كل منهما للآخر ستراً وغطاءً كما قال سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧].

إنّ أهم ما في عقد النكاح -بعد تحقق أركانه-: ضرورة التأكد من الشروط المطلوبة له على اختلاف مستوياتها، سواء كانت متعلقة بانعقاده أم بصحته أم بلزومه أم بنفاذه وترتب آثاره عليه. والغرض من التحقق من هذه الشروط ومراعاتها في عقد النكاح: إحكام العقد واحترام شرعيته حتى يظل قائماً صالحاً لترتّب آثاره عليه، مع ملاحظة أن الباطل والفاسد -عند الحنفية في عقد الزواج بالذات- سواء، خلافاً لأصولهم، وباعتبار أن مسائل الأحوال الشخصية في القانون محكومة بما عليه مذهبهم. وعلى هذا فالحكم واحد، سواء كان الخلل في الركن أو الشرط، أي أنه صحيح أو غير صحيح[1].

وبعد أن وفقني الله سبحانه لمطالعة ومراجعة الأحكام الشرعية لعقد الزواج، وما ورد بشأنها من نصوص ضابطة وحاكمة لسلوكيات المسلمين في هذا الشأن، استشعرت ضرورة الكتابة فيما يتعلق بجزئية من متعلقات هذا العقد وأساسياته؛ فهي غاية في الأهمية لما قد يترتب على الجهل بها من الخلل العظيم بمعطيات عقد النكاح خاصة فيما يتعلق بمحل العقد وهو الزوجة وضوابط الإقدام على نكاحها، فضلاً عن سنن ومستحبات الاختيار. فخصّصت بحث هذا في مسألة مهمّة على نحو ما أسلفت. وقد سمّيتُه: «فيض الفتّاح في موانع النكاح» بمراعاة أنّ هذه الموانع قد تكون مؤبّدة كالنسب والرضاعة والمصاهرة -وهذه محل

(١) راجع: الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة(ص ٥٨).

اتفاق-، وقد تكون مؤبّدة ولكنها محلّ خلاف بين العلماء في مدى اعتبارها مانعاً من عدمه كالزنى واللعان. كما أن هذه الموانع قد تكون مؤقتة ومنها: مانع الجمع كأن يجمع بين المرأة وأختها أو عمّتها أو خالتها، أو يجمع بين أكثر من أربع في عصمته. ومِن هذا أيضاً: والكفر، والإحرام، والمرض، والعِدّة، والتطليق ثلاثاً للمطلّق، فضلاً عن مانع الزوجية.

وقد جمعت محتويات ومكونات هذه المسائل لإظهار وجه الحق بشأن تقرير وكشف ما يهمّنا من أحكام تُعَدّ الإطار الشرعي لصيانة عقد الزواج دائماً محقّقاً لما يُرجى منه من آثار، بإذن الله رب العالمين.

والله أسأله: التوفيق والتسديد لإخراج هذا على الوجه المحقِّق للفائدة المرجوّة منه، وأن يُثبِّت قلبي على الحق الذي يرضيه؛ فمنه العون والمنّة وعليه قصد السبيل.

الفصل الأول

الموانــع المــؤبّــدة

تقرّر لدى أهل العلم: أن موانع النكاح الشرعية على وجه التأبيد نوعان:

أحدهما: موانع مؤبّدة وهي محل اتفاق بين الفقهاء. وهذه الموانع: هـي مـانع النسب، ومانع الرضاعة، ومانع المصاهرة.

أما النوع الثاني: فهو محل اختلاف بين الفقهاء، رغم اتفاقهم على تأبيـده خاصـة عند مَن اعتبره من موانع النكاح شرعاً. وهذه الموانع: مانع الزنى، ومانع اللعان.

وفي المبحثين التاليين أوضِّح الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الموانع المؤبدة.

المبحث الأول

الموانع المؤبّدة والمتّفق عليها

هناك من الموانع الشرعية للنكاح ما هو عـلى التأبيـد باتفـاق جميـع الفقهـاء؛ وهذه الموانع هي: النسب، والرضاعة، والمصاهرة. وفي المطالب الثالثة الآتية أبيِّن ما قرّره الشرع الكريم بشأن هذه الموانع من ضوابط وأحكام.

المطلب الأول: مانع النسب

النسب هو: القرابة التي تجمع بين الرجل والمرأة وتمنع الزواج بها، لأن الحياة الزوجية لا تتفق مع علاقات القرابة، ولا تـستقيم إحـداهما مـع الأخـرى فتفـسد كلتاهما؛ وذلك فوق أنه قد يكون تنافس بين هـؤلاء الأقـارب عـلى واحـدة مـنهن فتكون القطيعة.

وهذه القرابة النَسَبية محرّمة بالنص القرآني الكريم فيما ورد في آية المحرّمـات مـــن قولـــه تعـــالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ

وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[النساء: ٢٣].

والمحرّمات من النساء بسبب النسَب سبْع وهنّ:

١ - الأم، وإن علَتْ، سواء من جهة الأب أم من جهة الأم، وهنّ الجدات من الجهتين.

٢ - البنت، وإن نزلتْ، وهي: بنت الرجل مِن صلْبه، أو بنات بَنيه من ذكَر وأنثى وإن نزلْن.

٣ - الأخت، وهي: كلّ مَن ولدها أبواك أو أحدُهما، سواء من جهة الأب أم من جهة الأم.

٤ - العمّة، وهي أخت والدك فهي عمّة حقيقية؛ وقد تكون العمّة مجازاً كعمّة أبيك، وعمّة أمك.

٥ - الخالة، وهي: كل أخت لأنثى ولدَتْك ومَن فوقها، كأخت جدّتك لأمّك وإن علَتْ، وكذلك الخالة مجازاً كخالة أبيك.

٦ - بنت الأخ، وإن نزلت، وهي: كلّ ما ولدها أخوك لأبويْك أو لأحدهما، كالأخ من الأب، أو الأخ من الأم.

٧ - بنت الأخت، وهي: كلّ ما ولدتها أختك لأبويْك أو لأحدهما، كبنت الأخ[1].

وهؤلاء إن كن قد حرمن لواقع القرابة النسَبية فإنّ من النساء من حَرمن للاحترام وهن: زوجات الرسول ﷺ اللاتي أُطلق عليهن أمّهات المؤمنين، عملاً بقوله سبحانه: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾[الأحزاب: ٦].

وهذه المحرّمات على النحو السابق تفصيله يَجمعن أربع شُعب وهي:

أ- فروع الرجل من النساء: وإن نزلْن؛ فتحرم عليه بِنتُه، وبنْت بِنته، وبنت ابنه، وهكذا كل فرع يكون جزءاً منه أو جزءاً مما يتصل به ذلك الاتصال.

---

(١) راجع: الأم للشافعي (٥/ ٢٣)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٥٦٧، ٥٦٨).

ب- أصوله من النساء: وإن علَوْن؛ فأمّه وجَدّاته من جهة أبيه أو من جهة أمه جميعاً من أصوله وهنّ حرام عليه إذ هو جزء منهن؛ فكما حرم عليه جزؤه فكذلك حرم عليه من هو جزؤهن.

جـ- فروع أبويْه: وإن نزلْن وهن: الأخوات سواء أكنّ شقيقات أم لأب أم لأم، وفروع الإخوة والأخوات؛ فيحرم على الرجل أخواته جميعاً، وبنات إخوانه وأخواته جميعاً، وفروعن مهما تكن الدرجة.

د- فروع الأجداد والجدات: إذا انفصلن بدرجة واحدة؛ فالعمّات والخالات حرام عليه مهما تكن درجة الجد والجدة، ولكن بنات الأعمام وبنات الأخوال وكذا بنات الخالات وبنات العمات حلال مهما بعُد الجدّ أو الجدّة التي تفرّعن منها إذ المحرم من فروع الأجداد والجدات هو من ينفصل عن الأصل بدرجة واحدة[1].

هذا: والحكمة من تحريم هؤلاء: أنّ نكاح هؤلاء يُفضي إلى قطع الرحم، لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجرى بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما أحياناً، وذلك يفضي إلى قطع الرَّحم؛ فكان النكاح منهن سبباً لقطع الرحم ومفضياً إليه. وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام. وهذا المعنى يعم الفِرَق السبْع لأنّ قرابتهن محرّمة القطع واجبة الوصل، وإن كانت الأمهات تختص بمعنى آخَر فضلاً عما سبق وهو: أن احترام الأم وتعظيمها واجب، ولهذا أُمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وخفض الجناح لهما، والقول الكريم في خطابهما. ونُهي عن التأفّف منهما. فلو جاز النكاح والمرأة تكون في تحت أمر الزوج وطاعته وخدمته مستحَقّة عليها، للزمها ذلك؛ وهذا بطبيعة الحال ينافي الاحترام، فيؤدي إلى التناقض[2]. هذا بالإضافة إلى ما أكّده العلماء خاصة بالنسبة لأمهات المؤمنين، رضي الله عنهنّ والصحابة أجمعين.

---

(١) راجع: المهذب للشيرازي (٤/ ١٤٩)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٢)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٠٨)، والأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة (ص٧٢)، وموانع النكاح الشرعية للدكتور محمد قنديل (ص ٧٦).

(٢) راجع: بدائع الصنائع للكاساني(٢/ ٢٥٧).

المطلب الثاني

مانع الرضاعة

الرضاعة في اللغة: مصّ الثدي مطلقاً[١]، والرضاع في الاصطلاح: اختلفت عبارة الفقهاء بشأن وضع تعريف محدّد للرضاع، غير أن اتجاهاتهم تكاد تكون متقاربة في المعنى.

فقد عرّفها الحنفية: مصّ الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[٢].

وعرّفها المالكية بأنها: اسم لحصول لبن امرأة -أو حصل منه- في جوف طفل، سواء أكان بمص الثدي أو من إناء[٣].

أما الشافعية فقد اشترطوا أن تكون المرأة المرضعة حيّة فقالوا: هي اسم لحصول لبن امرأة -أو ما حصل منه- في معدة الطفل أو دماغه[٤].

أما الحنابلة فقالوا: إنه مص مَن دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شرِبَه أو نحوه[٥]. فقد زاد الحنابلة في تعريفهم: «ثاب عن حمل» ولم يتعرض لذلك غيرهم، لأنّ لبن البكر التي لم تُمسّ بنكاح إذا حصل لها ذلك لم يحرِّم في رواية عندهم، وكذلك لبن المرأة العجوز التي مصّ الطفل ثديها فنزل له لبن.

هذا: ويستدل على كون الرضاع مانعاً من النكاح بالكتاب والسُّنّة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ.[النساء: ٢٣]..﴾ إلى أن

---

(١) راجع: لسان العرب لابن منظور(٥/ ٢٣٢).
(٢) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام(٣/ ٤٣٨).
(٣) راجع: شرح الزرقاني على الموطإ(٣/ ٢٣٧).
(٤) راجع: مغني المحتاج للشربيني(٣/ ٥٢٨).
(٥) راجع: الروض المربع للبهوتي(٣/ ٢١٨).

قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: ٢٣]. فقد ذكرت المحرّمات من النساء، ثم عطف على ذلك بقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: ٢٣]؛ والمعروف أنّ العطف يقتضي التشريك في الحكم.

ومن السُّنّة: بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَحرم من الرضاعة ما يَحرم من الولادة»[١]، وبما روي عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من النّسب»[٢]، وبما روي عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها: «أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك؟ فقال النبي ﷺ: أراه فلاناً لعمّ حفصة من الرضاعة. قالت: لو كان فلان حياً لعمّها من الرضاعة دخل عليّ. فقال: نعم. الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة»[٣]؛ فدل الحديث والذي قبله على أنّ من حرمت بسبب قرابة النسَب تحرم أيضاً بسبب الرضاعة.

ومن الإجماع: أجمعت الأمّة على تحريم النكاح بسبب القرابة الرضاعية.

وهكذا ثبت أن القرآن الكريم قد نصّ صراحة على اثنين من المحرَّمات بالرضاعة وهما: الأم المرضِعة، والأخت من الرضاعة. ونصّت السُّنة المطهّرة على بقية المحرَّمات بالرضاع وهن: محرَّمات النسب قياساً على ما ورد في القرآن الكريم. وهكذا حرَّمت الرضاعة ما حرَّمه النسب. روي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ: ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: «لا تَحلّ لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة»[٤].

---

(١) راجع: سنن أبي داود (ص ٣١٦)، رقم٢٠٥٥.
(٢) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري(٩/ ٤٣).
(٣) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري(٩/ ٤٣).
(٤) راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.

وحكمة التحريم بالرضاع: أن المرأة المرضعة عند ما تقوم بإرضاع غير ولدها، فإنها بذلك تغذيه بجزء منها فتدخل أجزاؤها في تكوينه، ويصبح الولد جزءاً منها وأنه في هذا مثل ابنها الصلبي تماماً، لأن اللبن يدرّ من دم المرأة وهو ينبت لحم الطفل وينشر عظمه فهي بذلك كالأم النسَبية، فإن كانت الأم النسَبية غذّته بدمها في بطنها فتلك غذّته بلبنها بعد ولادته. وإذا حرمت عليه أمّه النسَبية فكذلك تحرم عليه أمّه الرضاعية وكلّ مَن كان منها، على تفصيل وتوجيه في ذلك[1].

أما عن حكم الرضاع: فقد اتفق فقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب كلّها على أن المرأة إذا أرضعت بلبنها ولد غيرها فقد ثبت بذلك صلة القرابة الرضاعية بينها وبين مَن أرضعَتْه، وثبت تحريم الزواج بينهما، وينتشر التحريم كذلك إلى أصولها وفروعها وأصول زوجها وفروعه. ولا يتعدّى التحريم إلى غير المرتضِع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته؛ فيُباح لأخيه نكاح مَن أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتها، ويباح لأخته نكاح صاحب اللّبن وأباه وبنيه. وكذلك لا ينتشر التحريم إلى مَن فوق المرتضِع من آبائه وأمهاته، ومَن في درجته مِن أعمامه وعمّاته وأخواله وخالاته؛ فلأبي المرتضِع من النسب وأجداده أن ينكحوا أمّ الطفل من الرضاع وأمّهاتها وأخواتها وبناتها، وأن ينكحوا أمّهات صاحب اللبن وأخواته وبناته، إذ نظير هذا من النسب حلال؛ فللأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم، وللأخ من الأم أن ينكح أخت أخيه من الأب[2].

ولتوضيح ذلك أقول:

- أن مَن أرضعتْك صارت لك أمّاً بسبب الرضاعة، فتحرم عليك هي،

---

(١) راجع: الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة (ص ٨٣).

(٢) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية(٤/ ١٦٨).

وبناتها المولودات قبلك، والموجودات بعدك لأنهن من أخوات الرضاعة؛ لكن لا تَحرم واحدة منهن على أخيك لأنه لم يشاركْهن الرضاعة. وعلى العكس من ذلك، لو أنّ البنت رضعتْ من أم الرجل فإنها تحرم عليه، وعلى إخوته جميعاً. ولو كان لها أخت لا تحرم عليهم، لأنهم لم يشاركوها في لبن أمِّها.

●ومَن رضعتْ مع واحد صارت عمَّةً لأولاده، وبالتالي حرُمت عليهم. وكذلك مَن رضعتْ مع أنثى فهي أختها من الرضاعة، وبالتالي حَرُمت على أولادها لأنها أصبحت خالة بالرضاعة.

●ومَن رضَعتْ من زوجة الرجل أو من زوجة ابنه أو من بِنْته فهي ابنته من الرضاعة وإن نزلتْ، فتحرم عليه.

●ومَن رضَعتْ من زوجة أخيه أو من أخته فهي بنت أخٍ في الحالة الأولى، وبنت أخت في الحالة الثانية، فتحرم عليه.

ومرة أخرى، ولأهمية مسألة الرضاع كمانع من موانع النكاح، أعود لأوضِّح المحرّمات رضاعاً من جهة النسَب، والمحرّمات رضاعاً من جهة المصاهرة، ثم بيان وجْه الفارق بين الرضاع والنسَب باعتبار أنّ كلاً منهما يُعَدّ مانعاً من موانع النكاح، فأقول:

أولاً: المحرّمات رضاعاً من جهة النسب:

الاتفاق حاصل بين كافة أهل العلم على: أنه يَحْرُم بالرضاع من جهة النسب ما يأتي:

١- **أصْل الشخص من الرضاع**: ويشمل ذلك: المرأة التي أرضعتْه لأنها أمُّه، وكذلك أمّ هذه المرأة باعتبار أنها أمّ أمِّه، وهكذا كلّ أصل لأمِّه الرضاعية مهما علاَ ذلك الأصل، وسواء كان ذلك الأصل من نسَب أم من رضاع.

٢- **فروعه من الرضاع**: فيحرم على الرجل زواج ابنته من الرضاع، وذلك لأنه السبب في إدرار اللبن لها، سواء أكانت المرأة وقت الرضاع تحت عصمة زوجها أم كانت مطلّقة، بشرط أن يكون اللبن الذي تمت به الرضاعة مِن حَمْل حدَث من ذلك

الرجل. وهكذا يحرم عليه أيضاً بنت بِنته رضاعاً وبنت ابنه الرضاعي.

٣- الفرع النسبي أو الرضاعي للأبوين الرضاعيَّين: وهذا يشمل الأخوات من الرضاع سواء أكنّ شقيقات، أم لأب، أم لأم، وكذلك بنات الأخوات من الرضاع سواء كنّ بناتهن من النسب أم من الرضاع، وكذلك بنات الإخوة من الرضاع.

٤ - البطن الأولى فقط من فروع الأجداد والجدات الرضاعيِّين: وهنّ العمّات والخالات من الرضاع. ولا يتعدّى هذا التحريم إلى غير المرتضِع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته؛ فيُباح لأخيه نكاح مَن أرضعَتْ أخاه وبناتها وأمهاتها، ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبَنيه. وكذلك لا يسري التحريم إلى مَن فوقه من آبائه وأمّهاته ومَن في درجته من أعمامه وعمّاته وأخواله وخالاته.

ولهذا جاز لأبي المرتضِع من النسب وأجداده أن ينكحوا أمّ الطفل من الرضاع وأمهاتها وأخواتها وبناتها، وأن ينكحوا أمّهات صاحب اللبن وأخواته وبناته؛ إذ نظير هذا من النسب حلال[1].

ثانيا: المحرّمات رضاعاً من جهة المصاهرة:

اتفق الفقهاء وأئمة المذاهب على: أنه يحرم من الرضاع من جهة المصاهرة والجمع ما يأتي:

١ - الأصول من الرضاعة لزوجته: فأمّها التي أرضعتْها تحرم عليه، وجدّتها كذلك سواء أكانت أمّ أمّها رضاعاً أم أمّ أبيها، وسواء دخل بزوجته أم لا؛ وذلك لأن الرضاع في المصاهرة كالنسَب.

٢- فروع زوجته من الرضاع إن دخل بها -أي بزوجته-: فتحرم عليه ابنتها رضاعاً، وحفيدتها رضاعاً، سواء أكان طريقها الابن أم البنت.

---

(١) راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية(٤/ ١٦٨، ١٦٩).

٣- زوجة أصله الرضاعي: وهو من كان أباً لمن أرضعته، أو كان هو سبب اللبن الذي رضع منه.

٤- زوجة فرْعه: فتحرم عليه زوجة ابنه الرّضاعي.

٥- يحرم الجمع بين: الأختين من الرضاع، وكذلك بين المرأة وعمّتها من الرضاع، وبين المرأة وخالتها من هذا الطريق. ودليل تحريم كلّ ما سبق: قول النبي ﷺ: «يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النسب»؛ فقد أجرى هذا الحديث الرضاع ذات مجرى النسب وشبهه، ولهذا ثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه. فما ثبت للنسب من التحريم ثبت في ذات الوقت للرضاعة؛ وبناء على هذا: فإذا حرمت امرأة الأب وامرأة الابن وأم الزوجة وابنتها من النسب، حرم من الرضاعة، وإذا حرم الجمع بين الأختين من النسب وغير ذلك ممن حرم الجمع بينهم، حرم بين أختَي الرضاعة وهكذا...

هذا ما عليه عامة أهل العلم، وإن كان المفهوم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم خلاف هذا[1]؛ حيث سلكا طريقاً آخر في هذا الشأن مقتضاه: أن المصاهرة بالرضاع لا توجب تحريماً؛ وذلك لأن المصاهرة لا تتكوّن إلا مع النسب حتى لا تقطع الأرحام بين الآباء والأبناء، ولا رحم في الرضاعة يخشى عليها، ولا نص ولا قياس يجعل أقارب المرأة رضاعاً كأقاربها نسباً. وإذا كان الشأن كذلك، فالحِلّ هو الثابت في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤].

وقد وجدتُ الإمام محمد أبا زهرة يرجِّح وجهة نظر شيخ الإسلام وتلميذه على النحو المتقدم. فقال في كتابه «الأحوال الشخصية»: «ويبدو لنا أن نظر ابن

---

(١) راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية(٤/ ١٦٩).

تيمية وتلميذه ابن القيم نظر له وجهه إذا تلونا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ..﴾[النساء: ٢٣] الآية. فنرى من هذا: أن الله تعالى ساق المحرّمات بالنسب ثم ساق المحرّمات بالرضاعة رابطاً بينهم وبين النسَبيات، ثم المحرّمات بالمصاهرة ولم يُشِر بعدها للرضاعة. والمصاهرة لا تنصرف إلا إلى ما كان النسَب سببها، ولو كانت الرضاعة تُثبت مصاهرة لعقب التحريم بالمصاهرة بها أو أشار النص إليها بعدها»[1].

ثالثاً: ما يخالف فيه الرضاع النسَب:

يتفق الرضاع مع النسب في تحريم المناكحة وإثبات المحرمية، فتجوز الخلوة بمحارم الرضاع والمسافرة معهم.

غير أن الرضاع يختلف في بعض الأحكام التي ينفرد بها مخالِفة للنسب، وذلك على نحو ما يأتي:

١ - أنه يجوز في الرضاع: أن يتزوج الرجل المرأة الأجنبية التي أرضعتْ أختَه أو أخاه، وذلك لعدم وجود علاقة رضاعيه بينه وبينها، في حين أنّ هذا لا يجوز له في حالة القرابة النسَبية؛ وذلك لأن أمّ أخيه أو أخته إمّا أن تكون أمّاً أو زوجةَ أب، وكلتاهما محرّمة عليه شرعاً.

٢ - أنه يجوز في الرضاع: أن يتزوج الرجل جدّة ابنه من الرضاع، وليس له أن

---

(١) راجع: الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص ٧٩).

يتزوج جدة ابنه من النسَب، لأن جدة ابنه من الرضاع لا نسَب بينهما ولا رضاع ولا مصاهرة.

٣- أنه يجوز في الرضاع: أن يتزوج المرأة الأجنبية التي أرضعَتْ ولد ولدِه لا فرْق في ذلك بين الذكر والأنثى في الولد ولا في الرضيع، لكونها أجنبية عن الجد الذي يريد زواجها، في حين أن هذه المرأة محرّمة من جهة النسب لأنها إمّا أن تكون بنتاً، أو زوجة ابن؛ وكلْتاهما محرّمة شرعاً.

٤- أنه يجوز في الرضاع: أن يتزوج الرجل أمّ المرأة الأجنبية التي أرضعت ابنه أو بنته لعدم وجود علاقة رضاعية بين الأب وبين جدّة ابنه أو بنته من الرضاع، في حين أن ذلك لا يجوز من جهة النسب، لأن جدة الابن أو البنت إمّا أن تكون أُمّاً، وإمّا أن تكون أمّ زوجة؛ وكلتاهما محرّمة عليه شرعاً.

٥- أنه في الرضاع يجوز للرجل: أن يتزوج أخت ابنه أو أخت بنته من الرضاع لأن كلاً منهما أجنبية عن الأب، في حين أن ذلك لا يجوز من جهة النسب لأنها إمّا أن تكون بنته، أو ربيبته؛ وكلتاهما محرّمة شرعاً عليه.

٦- يجوز في الرضاع أن يتزوج الرجل أمّ عمه وأمّ عمّته -أي: المرأة التي أرضعت عمّه أو عمّته- لكونها أجنبية عنه، في حين أنّ هذا لا يجوز من جهة النسب لأن أمّ العم وأم العمة إمّا أن تكون جدّة، أو زوجة جدّ؛ وكلتاهما محرّمة عليه شرعاً.

٧- يجوز في الرضاع أن يتزوج أمّ خالِه وأمّ خالته لأنها أجنبية عنه، في حين أنّ ذلك لا يجوز من جهة النسب لأنها إمّا أن تكون جدّة، أو زوجة جدٍّ؛ وكلتاهما محرّمة عليه شرعاً.

٨- يجوز للرجل أن يتزوج عمّة ابنه أو عمّة بنته رضاعاً لأنها أجنبية عنه، في حين أن ذلك لا يجوز من جهة النسب لأن عمّة الابن وعمّة البنت أختاً له، وهي محرّمة شرعاً.

٩- أن الرضاع لا يُثبت ميراثاً، ولا يوجب نفقة، ولا يَسقط به القصاص ولا الشهادة،

بخلاف النسب فإنه يُثبت الميراث، ويوجب النفقة، ويُسقط القصاص والشهادة.

هذا: وبعد أن اتفق فقهاء الأمة وأئمة المذاهب على اعتبار الرضاع مانعاً من موانع النكاح بسبب ما يحقِّقه من ذات معنى القرابة النَسَبية، اختلفوا فيما بينهم بشأن مقدار ذلك الرضاع المحرِّم، ولهم في هذا مذهبان:

المذهب الأول: يرى أن قليل الرضاع وكثيره سواءٌ في التحريم؛ وهذا ما قال به علي ابن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، والحسن البصري وطاووس وابن أبي رباح وابن المسيب والزهري ومكحول وقتادة والحكم. وهو مذهب الثوري والأوزاعي، وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك، وفي رواية عن أحمد[1].

وقد اشترط القاضي عبد الوهاب المالكي للرضاع المحرِّم شروطاً ستة هي:

١- وصول اللبن من المرضعة إلى حلق الرضيع أو جوفه من أي المنافذ، سواء كان ذلك من فم أو سعوط، وسواء كان بإرضاع أو وجور، قليلاً أو كثيراً.

٢- أن يكون من أنثى، بكراً كانت أم ثيباً موطوءة أم لا، فأما لو درّ لرجل لبنٌ فأرضع به طفلاً لم يحرم به تحريم الرضاع.

٣- أن يكون الرضاع في الحولين، أو زيادة عليها بأيام يسيرة دون ما زاد على ذلك؛ أي بقدْر ما يتعود على العظام.

٤- أن يكون المرضع محتاجاً إلى اللبن، فأمّا إذا فُصل قبل الحولين واستغنى عن اللبن بالطعام مدّة ثم أُرضع لم يحرم وإن كان في الحولين.

٥- أن يكون اللبن منفرداً بنفسه وإما مختلطاً بمالم يُستهلك فيه. فأمّا إن خالط ما يُستهلك فيه من طبيخ أو دواء أو غير ذلك، فلا يحرم.

---

(١) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٨)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ١١٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٣)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٣٦).

٦- أن ذلك مقصور على الآدميات فقط، فلو ارتضع طفلان من لبن بهيمة لم يثبت بينهما أخوّة الرضاع(١).

المذهب الثاني: يرى تحديد الرضاع المحرِّم وتقييده بعدد معيَّن، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم بشأن ذلك العدد على أقوال أربعة:

القول الأول: يرى أنه لا يحرِّم من الرضاع إلا الثلاث فما فوقها. وهذا هو المروي عن ابن مسعود وابن الزبير، وأمِّ المؤمنين عائشة وسعيد بن جبير، وإسحاق وأبي عبيد، وأبي ثور وسليمان بن يسار. وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل(٢).

القول الثاني: يرى أنه لا يحرِّم إلا خمس رضعات فما فوق، وهذا مرويّ عن عائشة. وهو اختيار الإمام الشافعي(٣).

القول الثالث: يرى أنه لا يحرِّم إلا سبع رضعات، وهذا في رواية ثالثة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها(٤).

القول الرابع: يرى أنه لا يحرِّم إلاّ عشر رضعات، وهي رواية أخرى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها(٥).

فكأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لها أربع روايات في هذا الخلاف على نحو ما كان من الأقوال الأربعة.

ولعل السبب في اختلاف الفقهاء بشأن تحديد مقدار الرضاع المحرِّم هو: معارضة عموم الكتاب الكريم للأحاديث الواردة في التحديد، فضلاً عن معارضة

---

(١) راجع: التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي(١/ ٣٥٢، ٣٥٣).
(٢) راجع: المغني لابن قدامة(٧/ ٥٣٦).
(٣) راجع: الأم للشافعي (٥/ ٢٦)، ومغني المحتاج للشربيني(٣/ ٥٣١).
(٤) راجع: الإشراف لابن المنذر(٤/ ١١١).
(٥) راجع: المغني لابن قدامة(٧/ ٥٣٧).

الأحاديث ذاتها بعض مع البعض الآخر؛ فعموم الكتاب ورد في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]؛ وهذا العموم يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع. والأحاديث المتعارضة ترجع في المعنى إلى حديثين:

أحدهما: ما روي عن عائشة من قوله ﷺ: «لا تحرِّم المصّة والمصّتان أو الرضعة والرضعتان»[1]، وفي رواية أخرى لذات الحديث: «لا تحرِّم الإملاجة ولا الإملاجتان»[2].

أما الحديث الثاني: فهو حديث سهلة في سالم أنه قال لها النبي ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات»[3]، وحديث أم المؤمنين عائشة في هذا المعنى أيضاً قالت: «كان فيما نزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات»، ثم نُسخت بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ مما يُقرأ من القرآن»[4].

فمن رجّح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: تحرِّم المصّة والمصّتان. ومن جعل الأحاديث مفسِّرة للآية وجمع بينها وبين الآية، ورجّح مفهوم دليل الخطاب في قوله ﷺ: «لا تحرِّم المصة ولا المصتان» على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم، قال: الثلاثة فما فوقها هي التي تحرِّم؛ وذلك لأن دليل الخطاب في قوله: «لا تحرِّم المصة ولا المصتان» يقتضي أن ما فوقها يحرِّم، ودليل الخطاب في قوله: «أرضعيه خمس رضعات» يقتضي أنّ ما دونها لا يحرِّم، والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب[5].

أدلّة المذهب الأول:

استدل القائلون بأن قليل الرضاع وكثيرة سواء في التحريم بما يأتي:

---

(١) أخرجه أبو داود (ص ٣١٧) برقم:٢٠٦٣، وابن ماجة(١/ ٦٢٤).
(٢) راجع: صحيح مسلم بشرح النووي(١٢/ ٢٨).
(٣) راجع: صحيح مسلم بشرح النووي(١٠/ ٢٨).
(٤) راجع: موطأ الإمام مالك (٢/ ٦٠٨)، وصحيح مسلم بشرح النووي(١٠/ ٢٩).
(٥) راجع: بداية المجتهد لابن رشد(٢/ ٣٥، ٣٦).

أ- عموم قوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: ٢٣]. فلقد تعلق التحريم بإطلاق ما يسمّى رضاعة دون تحديد مقدار معيّن لهذا التحريم؛ ولهذا فحيث وُجد اسم رضاعة وجد حُكمها وهو: التحريم. ويؤكِّد هذا: أن الرضاعة فعل تعلّق به التحريم فاستوى فيه قليله وكثيره(١).

ونوقش هذا: بأن الأحاديث الواردة في تحديد مقدار الرضاعة الموجبة للتحريم مفسِّرة للقرآن الكريم، أو أن الآية التي تمسّكتم بها مُطلَقة قُيِّدت بالأحاديث الواردة في التحديد(٢).

ودفع هذا: بأنه يجوز أن يكون التحديد كان مشروطاً في رضاع الكبير وهو منسوخ عند فقهاء الأمصار، فلما نُسخ سقط التحديد حيث كان مشروطاً فيه فقط(٣).

ب- حديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، فالحديث على عمومه؛ فمجرد حدوث الرضاعة على نحوٍ ما يكون التحريم.

جـ- أن الرضاع معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال: مائع يلج البطن فيحرِّم، فلا يشترط فيه العد كالمني(٤).

د- أن الطفل عندما رضع من امرأة أجنبية غير أمه كان للبنها دخْل في إنبات لحمه ونشوز عظْمه مثْل ما كان لأمّه، وهذه العلة في التحريم هي المعتبرة هنا لأن في الإرضاع شبهة في أن يكون الولد بعضاً ممن أرضعته لأنه تغذّى بلبنها الذي هو جزء من دمها ولحمها؛ وهذا يكون على إطلاقه بقليل اللبن وكثيره(٥).

---

(١) راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية(٤/ ١٧٠).
(٢) راجع: نيل الأوطار للشوكاني(٧/ ١١٧).
(٣) راجع: أحكام القرآن للجصاص(٢/ ١٢٥).
(٤) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري(٩/ ٥١).
(٥) راجع: نيل الأوطار للشوكاني(٧/ ١١٨).

أدلة القائلين بتحديد مقدار معيّن في التحريم بالرضاع:

استدل القائلون باشتراط تحديد مقدار معيّن في الرضاع الموجب لتحريم النكاح، على خلاف بينهم بشأن ذلك المقدار، والعدد المحرّم من الرضعات، والنحو الحاصل عليه الإرضاع، استدل كل فريق بما يحقق دعواه. وأخصّ منهم: من قال ثلاث رضعات فما فوقها، ومن قال خمس رضعات فما فوقها؛ وذلك على النحو الآتي:

أ- أدلّة من قال بالثلاث فما فوقها:

استدل هؤلاء بما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تحرِّم المصّة والمصّتان، ولا الإملاجة والإملاجتان»[1]، حيث نفى هذا الحديث التحريم بالمصة والمصتين، وأثبت التحريم بمفهومه بالثلاث فما فوقها[2].

ونوقش هذا: بأن هذا الحديث مضطرب: فمرة يرويه ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ مباشرة، ومرة يرويه عن أبيه عن النبي ﷺ؛ ومثل هذا الاضطراب يُسقط الاستدلال به[3].

ودفع هذا: بأنه يحتمل أنه سمع الحديث من كلٍّ على حدة، والحديث أخرجه مسلم بروايات متعدّدة[4].

ب- أدلة من قال بالخمس فما فوقها:

١ - استدلوا بما رواه أحمد من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ أَمَر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالماً خمس رضعات، وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة»[5].

---

(١) راجع: صحيح مسلم بشرح النووي(١٢/ ٢٨).

(٢) راجع: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣١٠).

(٣) راجع: التمهيد لابن عبد البر(٨/ ٢٦٩).

(٤) راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية(٤/ ١٦٨).

(٥) راجع: صحيح مسلم بشرح النووي(١٠/ ٢٨)، ونيل الأوطار للشوكاني(٧/ ١١٥).

ونوقش هذا الإستدلال: بأن هذا الحديث الخاص بسالم وارد في إرضاع الكبير، ورضاعُه منسوخ؛ فلم يجز التعلق به كدليل على هذا.

ودفع هذا بما يأتي:

● أن هذا الحديث اشتمل على حكمين. أحدهما: رضاع الكبير. والثاني: عدد ما يقع به التحريم. ونسْخ أحد الحكمين لا يوجب سقوط الآخَر كما قال سبحانه: **﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ﴾**[النساء: ١٥]؛ فقد اشتملت الآية الكريمة على حكمين: عدد البيِّنة في الزنى، وإمساكهنّ في البيوت إلى الموت حداً في الزنى. ثم نُسخ هذا الحدّ ولم يوجب نسخُه سقوطَ عدد البيِّنة.

● أن رضاع الكبير حرم عند جواز التبني، لأن سهلة وأبا حذيفة تبنّيا سالماً –وكان التبني مباحاً–، وكانا يريان سالماً ولداً لهما، فلمّا حرم التبني ونزل الحجاب، حرّمه رسول الله ﷺ بالرضاع عن تبنيه المباح ليعود به إلى التبني الأول، فلما نسخ الله حُكم التبني بقوله سبحانه: **﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾**[الأحزاب: ٥]، سقط ما يتعلق به من رضاع الكبير لأن الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعدمه، فصار رضاع الكبير غير محرّم لسببه، لا لنسخه[1].

٢- ما رواه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: «كان فيما نزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرِّمن»، ثم نُسخت بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأ من القرآن»[2]. فهذا الحديث صريح في تحريم الرضاع بخمس رضعات.

---

(١) راجع: الحاوي الكبير للماوردي(١١/ ٣٦٥، ٣٦٦).

(٢) راجع: صحيح مسلم بشرح النووي(١٠/ ٢٩).

ونوقش هذا بما يأتي:

أن هذا ليس بقرآن لأنه لا يثبت بخبر الواحد، ولو كان قرآناً لثبت بين دفّتي المصحف(١).

ودفع هذا: أنه ثبت كونه من القرآن حُكماً لا تلاوة ورسماً، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد سواء أضيفت إلى السُّنة أم إلى القرآن، كما أثبتوا بقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» حُكمَ التتابع، وإن لم يكتبوا تلاوته؛ فإن استفاض نقْلُه ثبت بالاستفاضة تلاوتُه وحُكمُه.

هذا فضلاً عن أن هذا من باب منسوخ التلاوة الثابت حُكمه، فكان وروده بالاستفاضة والآحاد سواء في إثبات حُكمه، وسقوط تلاوته كالذي روي عن عمر ﷺ أنه قال: «كان فيما أنزل الله: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالاً من الله»؛ ولو لا أن يقول الناس زاد عمر في القرآن لكتبتُها في حاشية المصحف. ولو كانت من المتلو لكتبتُها مع المرسوم». وإنما أراد بكتابتها في الحاشية لئلاّ ينساها الناس، ثم لم يفعل لئلا تصير متلوّة.

ويمكن أن يقال أيضاً: إن العشر نُسخن بالخمس، وإنما هما جميعاً بالسُّنة لا بالقرآن، وإنما أضافت عائشة ذلك إلى القرآن الكريم لما في القرآن من وجوب العمل بالسُّنة كالذي رُوي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «إن الله لعن الواصلة والمستوصلة في كتابه، فقالت له امرأة: ما وجدتُ هذا في الكتاب. فقال: أليس الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر: ٧].

• أن هذا فيه إثبات للنسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ حيث قالت: «فتوفي رسول الله وهن مما يُقرأ من القرآن»، وهذا لا يجوز، ولم يقل أحد به لانقطاع النسخ

---

(١) راجع: سبل السلام للصنعاني (٣/ ٢١٣)، والحاوي الكبير للماوردي(١١/ ٣٦٣).

بانقطاع الوحي بوفاه النبي ﷺ.

ودفع هذا: بأنها رضي الله عنها روت بعد الرسول ﷺ نسخاً كان في زمانه، وقولها: «كان مما يُقرأ» أي: مما يُعمل به، أو أنه كان يُقرأ بعد الرسول ﷺ لإثبات حُكمه لا لإثبات تلاوته، فلمّا ثبت حُكمه تُركت تلاوته.

- أن في هذا إثبات النسخ بأخبار الآحاد، والنسخ لا يكون إلا بالأخبار المتواترة.

ودفع هذا: بأن الطريق الذي يثبت به خبر المنسوخ ثبت به خبر الناسخ، فلم يَجز أن يُجعل حجة في إثبات المنسوخ دون الناسخ. أو أن يقال: هذا ليس نسخاً بخبر الواحد، وإنما هو نقل لنسخ بخبر الواحد، ونقل النسخ بخبر الواحد مقبول. فقد علمت عائشة رضي الله عنها العشر ونسخها بالخمس فروتها ورجعت إلى الخمس، وعلمت حفصة رضي الله عنها العشر ولم تعلم نسخها بالخمس فبقيت على الحكم الأول في تحريم الرضاع بالعشر دون الخمس(١).

هذا بالنسبة لمن قال بالثلاث ومن قال بالخمس. أما من قال بالسبع ومن قال بالعشر، فقولهما لا دليل عليه؛ فقد قال ابن القيم: لا دليل عليه(٢).

الراجح:

فلعل الذي يترجح في هذا الخلاف هو الرأي الأول القائل بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وذلك لقوّة ما استدل به أنصاره، وإمكانهم دفع ما ورد على هذه الأدلة من مناقشات، غير أن هذا بمراعاة أنه إذا تم النكاح بالفعل بين اثنين وثبت بعد ذلك حدوث قرابة رضاعية بينهما وكانت هذه الرضعات أقل من خمس وكان الزوج قد دخل فعلاً بها، ففي هذه الحالة يرجّح رأي الشافعية القائل بأنه لا تحريم إلا

---

(١) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣٦٣- ٣٦٥)، وموانع النكاح الشرعية للدكتور محمد قنديل(ص ٩٣-٩٦).

(٢) راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية(٥/ ١٧٥).

بالرضاع خمس رضعات على نحو خاص. وذلك لما استدلّوا به وتمكنهم من الرد لكل ما طعن على قولهم من طعون من خصومهم، والله تعالى أعلم.

ومن الجدير بالتنبيه عليه أيضاً: ضرورة مراعاة ما ذكره العلماء من كل ما يعدّ ضابطاً حاكماً لما يعتبر رضعة محرّمة على نحو ما ورد في الخلاف السابق وما ترجح بشأنه، فنقول:

إنه متى الْتقم المرتضِع الثدى فامتصّ منه ثم ترَكه باختياره من غير عارض، كان ذلك رضعة، لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً فحُمل على العرف والعرف هذا. والقطع العارض لتنفس، أو استراحة يسيرة معهودة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود عن قرب، لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة. ولعل هذا مراد الشافعية بقيد مفضلات مشبعات؛ وذلك قياساً على ما إذا قطع الآكل أكلته بنحو ذلك وعاد من قريب لم يكن ذلك أكلتان بل واحدة.

أما إذا انتقل الرضيع من ثدي امرأة إلى ثدي أخرى قبل تمام الرضعة، فقد قيل: تُحسب واحدة قياساً على ما لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخَر. وقيل: تُحسب رضعة أخرى.

وإذا قطعت المرضعة عليه الرضعة ثم أعادته، قيل: رضعة واحدة ولو قطعته مراراً. وقيل: إنها رضعة أخرى(١).

هذا: وإذا حدث شك في عدد الرضعات -عند من يقول باشتراط العدد في التحريم- فإنه يبني على الأقل. فلو وقع الشك مثلاً: أرَضَع أربعاً أم ثلاثاً؟ فإننا نبني على الأقل وهو: الثلاث، ونعتبر أنه رضع ثلاثاً فقط.

لأن هذا هو المتيقَّن بخلاف غيره حيث إنه مشكوك فيه. وحاكمنا في هذا

---

(١) راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٤/ ١٧٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣٧١).

قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»[1]. وعلى هذا، فلو حدث شك في أصل الرضاع: هل وقع أم لا؟ فإن الحكم يتقرر على أساس عدم حصوله، لأن الشك إذا طرأ على اليقين سقط حكمه أي: حُكم الشك. والأصل العدم[2].

تفريع:

يتفرع على ما سبق ثلاثة فروع:

الأول: حُكم ما إذا وصل اللبن إلى جوف الطفل من غير رضاع: هل يحرِّم أم لا؟

جاء في كتاب «الإجماع» لابن المنذر وغيره من كتب الثقات: اتّفاق أهل العلم وعامة الفقهاء على: أنّ ما وصل إلى جوف الطفل بسبب مصّة الثدي في مدّة الرضاع المقرّرة لدى العلماء فهو محرِّم ومانع من موانع النكاح المؤبدة؛ غير أن النزاع حاصل بينهم بشأن ما لو وصل اللبن إلى جوف الطفل عن طريق آخَر غير المص المباشر من ثدي المرضعة، وهذا يتخذ أحد صورتين لأنه قد يكون عن طريق الوجور أو السعوط، وقد يكون عن طريق الحقن في الدبر وغيره. وهذا ما يحتاج إلى بيان ما قاله الفقهاء بخصوص تأثير ذلك على تحريم النكاح وما يترجّح في كل مسألة:

أ- مسألة الوجور أو السعوط[3]:

اختلف الفقهاء بشأن ثبوت التحريم بالوجور أو السعوط، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى ثبوت التحريم بالوجور والسعوط بناء على أن العبرة

---

(١) راجع: المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء (٢/ ٩٦٧).

(٢) راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٠).

(٣) الوجور: بالضم: إدخال الدواء وغيره في وسط الفم، وبالفتح: الدواء نفسه. والوجور: أن يصبّ في حلقه صباً من غير الثدي.
راجع: المصباح المنير للفيومي (ص ٦٤٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٣٧).
والسعوط: إدخاله في الأنف. قال في المغني: السعوط هو: أن يُصبّ اللبن في أنفه من إناء أو غيره.
راجع: المصباح المنير للفيومي (ص ٢٧٧)، ابن قدامة (٧/ ٥٣٧).

بوصول اللبن إلى الجوف بأي صورة كان ذلك الوصول، أي: سواء كان ذلك عن الطريق المعتاد وهو المص من الثدي، أم كان بغير ذلك، طالما أنّ الغرض قد تحقق وهو: الوصول إلى الجوف. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية. وهو رواية للحنابلة[1].

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه من ثبوت التحريم بالوجور والسعوط وذلك بما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»[2]؛ فقد دل هذا الحديث على: أنّ التحريم مرتبط بما يحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم، والوجور والسعوط يحصل بهما ذلك كما يحصل بالارتضاع، فكانا متساويين معه في الحكم وهو: التحريم[3].

المذهب الثاني: يرى أنه لا يُثبت الوجور والسعوط تحريم للنكاح بناءً على أن وصول اللبن إلى جسم الرضيع بالطريق المعتاد -وهو المص المباشر من الثدي- هو فقط المقتضي لتحريم النكاح. وهذا ما قال به الحنابلة في الرواية الثانية لديهم، واستدلوا بأن هذا ليس برضاع وإنما حرّم الله تعالى ورسوله بالرضاع، لأنه حصل من غير ارتضاع، فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه[4].

ولهذا كان الراجح في هذا الخلاف هو: ما ذهب إليه أنصار المذهب الأول من أن تحريم النكاح يثبت بالوجور والسعوط، وذلك لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٧)، والأم للشافعي (٥/ ٢٩)، والروض المربع للبهوتي(٢/ ٤٤٠).

(٢) راجع: سنن أبي داود (ص ٣١٦)برقم ٢٠٥٩.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة(٧/ ٥٣٨).

(٤) راجع: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٣٨)، والإنصاف للمرداوي(٩/ ٣٥١).

ب- حُكم ما لو وصل اللبن إلى جوف الرضيع عن طريق الدبر بواسطة الحقنة ونحوها، هل يثبت التحريم أم لا؟

اختلف الفقهاء بشأن حُكم هذه المسألة بناءً على خلافهم في المعتبر من وصول اللبن إلى الجوف، وهل هو وصوله على أي نحو كان؟ أم وصوله عن الطريق المعتاد وهو: الإرضاع من الثدي؟ في هذا مذهبان:

المذهب الأول: يرى عدم ثبوت التحريم بذلك بناءً على أن المعتبر هو وصول اللبن عن الطريق المعتاد؛ وإلى هذا ذهب الحنفية في ظاهر مذهبهم. وهو أحد القولين للشافعية والحنابلة. وهو المنصوص عن الإمام أحمد(١).

واستدل هؤلاء بما يأتي: قالوا إن هذا ليس بإرضاع ولم يحصل به التغذي، فلم تثبت به الحرمة للنكاح قياساً على التقطير في الإحليل حيث لم ينشر الحرمة، ولأنه ليس برضاع ولا في معناه؛ فلم يَجز إثبات حُكم الرضاع من تحريم النكاح به(٢).

المذهب الثاني: يرى ثبوت التحريم بوصول اللبن إلى الطفل عن طريق الحقنة، وذلك بناء على أن المعيار هو: وصول اللبن إلى جوف الطفل بأية طريقة معتادة أم غير معتادة. إلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية. وهو القول الثاني للشافعية، والرواية الثانية للحنابلة. وبه قال المالكية، وإن كانوا قد اشترطوا في ثبوت التحريم بها: أن تكون مغذية، فإن لم تكن كذلك فلا يثبت التحريم بها عند المالكية(٣).

واستدل أنصار هذا المذهب بقولهم: إن وصول اللبن إلى جوف الطفل بهذه

---

(١) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٩)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣٠)، والحاوي الكبير للماوردي(١١/ ٣٧٣).

(٢) راجع: المغني لابن قدامة(٧/ ٥٣٩).

(٣) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي (٢/ ١٠٥)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣٧٣)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٣٩).

الكيفية يُفطر الصائم؛ فكذلك الحالّ تثبت به حرمة الرضاعة قياساً عليه.

ونوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن وصول اللبن إلى الجوف بهذه الكيفية لا يعتبر فيه إنبات لحم ولا إنشاز عظم، والمعروف أنه لا يحرِّم إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم[1].

ولهذا ترجح: رأي الحنفية ومن وافقهم ممن قالوا بعدم ثبوت التحريم بوصول اللبن إلى جوف الرضيع من الدبر بواسطة الحقنة، لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

الثاني: حكم ما لو كان اللبن مختلطاً بغيره:

اختلف الفقهاء بشأن مدى إمكان التحريم بسبب الإرضاع باللبن المختلط بغيره، سواء كان ذلك الغير طعاماً أم شراباً؛ وهذا الاختلاط يتخذ إحدى صورتين لأنه قد يختلط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى، وقد يختلط لبن المرأة بطعام أو شراب كالماء ونحوه. وسنعرض للصورتين فيما يلي:

الصورة الأولى: اختلاط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى:

اختلف الفقهاء بشأن تحريم النكاح بسبب إرضاع المرأة الطفل بلبنها المختلط بلبن امرأة أخرى وذلك على مذهبين، وذلك بناء على اختلافهم في كون حُكم الحرمة يظل باقياً عند اختلاط اللبن بغيره أو لا يبقى؟

المذهب الأول: يرى أن الحكم للأغلب منهما وهو الذي يسري من جهته التحريمُ دون الآخَر؛ وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله-[2].

واستدلوا على هذا بقولهم: إن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل

---

(١) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣٧٣)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٣٩).

(٢) راجع: بدائع الصنائع للكاساني(٤/ ١٠).

من أصول الشرع، فيجب اعتباره ما أمكن كما إذا اختلط بالماء أو بلبن شاة[١].

ونوقش هذا: بأن الحكم متعلق بالمعنى دون الاسم، والمعنى: حصول اللبن في جوفه وقد حصل بالامتزاج غالباً ومغلوباً كالنجاسة إذا غلب الماء عليها ثبت حُكمها مع زوال اسمها[٢].

المذهب الثاني: يرى ثبوت التحريم بلبنهما معاً ومن الجهتين، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كمحمد بن الحسن وزفر[٣].

واستدل هؤلاء: بأن هذا الذي ذهبوا إليه من القول بالتحريم ومن الجهتين -أي: بين المرأتين- يحقق جانب الحيطة خاصة في مثل الحال الذي نحن بصدده وهو ما يتعلق بضوابط عقد وموانع النكاح.

ولعل الراجح هنا: ما ذهب إليه أنصار المذهب الثاني القائل بثبوت التحريم بلبن المرأتين معاً، للاحتياط والخروج من عهدة المسؤولية بيقين، والله تعالى أعلم.

أما الصورة الثانية فهي: اختلاط لبن امرأة بطعام أو شراب كالماء ونحوه:

اختلف الفقهاء فيما لو اختلط لبن المرضعة بطعام آخر أو شراب من ماء ونحوه، هل يثبت به التحريم بناء على اختلافهم في أن هذا الاختلاط: هل يبقي للّبن حكم الحرمة أو لا؟ كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر؟ وهذا ما قالوه في هذا الخلاف.

المذهب الأول: يرى ثبوت التحريم باللبن المختلط بغيره سواء كان اللبن غالباً أم لا. وهذا ما ذهب إليه الشافعية، وهو الرواية الثانية للحنابلة[٤].

---

(١) راجع: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٥)، وبدائع الصنائع للكاساني(٤/ ١٠).
(٢) راجع: الحاوي الكبير للماوردي(١١/ ٣٧٤).
(٣) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣٧٥)، المغني لابن قدامة(٧/ ٥٤٠).
(٤) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣٧٣)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٣٩).

المذهب الثاني: يرى أنه إذا كان اللبن هو الغالب على المخالِط له من طعام أو شراب ثبت به التحريم، وإن كان المخالط هو الأغلب لم يثبت بهذا اللبن تحريم. وإلى هذا ذهب الحنفية والمزني من الشافعية. وهو رواية للحنابلة. وقال هؤلاء: إن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل من أصول الشرع، فيجب اعتباره ما أمكن، كما إذا اختلط اللبن بالماء أو بلبن شاة(١).

المذهب الثالث: يرى أنه إذا اختلط اللبن بغيره واستهلك بسبب هذا الخلط حتى لم يبق له طعم يميز به، فلا يثبت التحريم بصرف النظر عن الغالب في الاختلاط أو كان التساوى بينهما حاصلاً؛ وذلك بناء على أن أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأشبه ما لو كان لونه ظاهراً. وإلى هذا ذهب المالكية(٢).

المذهب الرابع: يرى أنه لا يثبت باللبن المخلوط بغيره تحريمٌ مطلقاً، أي: سواء كان غالباً أم مغلوباً. وهذا قول للحنابلة في رواية ثالثة لديهم(٣).

والراجح في هذا الخلاف: ما ذهب إليه أنصار المذهب الأول من أن التحريم يثبت بهذا اللبن المختلط مطلقاً، أي: سواء كان غالباً أم مغلوباً، وأنّ ما تمسك به الحنفية ومَن معهم في المذهب الثاني أراه ضعيفا، لأن الحكم متعلق بالمعنى دون الاسم والمعنى: حصول اللبن في جوفه وقد حصل الامتزاج غالباً ومغلوباً كالنجاسة إذا غلب الماء عليها ثبت حُكمها مع زوال اسمها، والله تعالى أعلم.

الثالث: تحول اللبن إلى جبن ونحوه ويطعمه الولد:

اختلف الفقهاء في مدى إثبات التحريم بتناول الطفل اللبن من امرأة غير أمّه

---

(١) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٠)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣٧٤)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٤٠).

(٢) راجع: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٩)، وحاشية الدسوقي(٢/ ٥٠٣).

(٣) راجع: المغني لابن قدامة(٧/ ٥٤٠).

لكن بعد تحوّله إلى جبن ونحوه على النحو الآتي:

المذهب الأول: يرى أن ذلك لا يثبت به التحريم؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية، ورواية عند الحنابلة، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]. فاسم الرضاع غير متحقق في المجبّن والمتحوّل إلى طعام آخَر، فضلاً عن أن تناوله يكون عن طريق الأكل دون الشرب المحرم؛ وعلى هذا فلا يثبت به التحريم. وذكر الحنابلة أن ذلك لزوال الاسم قياساً على عدم التحريم بالوجور، وهنا لا يثبت من باب أولى[١].

المذهب الثاني: يرى ثبوت التحريم بتناول الطفل اللبن على نحو ما تحول إليه. وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة. واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «فإنما الرضاعة من المجاعة»[٢]، والمعروف أن الإطعام أبلغ في سد المجاعة من مائع اللبن؛ فوجب أن يكون أخص بالتحريم. ولأنه واصل من الحلق يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، فحصل به التحريم كالأشربة[٣].

والراجح في هذا الخلاف: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لقوّة ما استدلوا به وأن ما يتعلق به التحريم مائعاً يتعلق به جامداً كالنجاسة والخمر، ولأن انعقاد أجزائه وتماسكها لا يمنع من بقاء تحريمه، كما لو ثخن، ولأن تغيير صفته لا يوجب تغيير حُكمه كما لو حمض[٤]. والله تعالى أعلم.

هذا: وبعد أن فرعنا على ما يتعلق باللبن وصفاً ونحوه، يجدر بنا هنا أن نقرر

---

(١) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٩)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٥٥)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ٣٥٣)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٣٩).

(٢) راجع: سنن أبي داود (ص ٣١٦)رقم ٢٠٥٨.

(٣) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣٧٥)، الأم للشافعي (٥/ ٢٩)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ٣٥٣)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٣٩).

(٤) راجع: الحاوي الكبير للماوردي(١١/ ٣٧٥).

أنه يشترط في الرضاع المحرِّم: أن يكون قبل بلوغ السنتيْن، وهذه هي أقصى مدة للرضاعة التي يثبت بها تحريم النكاح. ودليل ذلك: ما رواه البخاري عن عائشة ﵂ حيث قالت: «إن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجهه كأنه كره ذلك. قالت: فقلت: إنه أخي -يعني: من الرضاع-. فقال: انظرن مَن إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة»[1].

فقد دل هذا الحديث على: أن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة، لأن الغذاء للطفل لا يكون فيما دون الحولين إلا بالرضاع. فتمام الرضاع أن يستمر حولين كاملين حتى يفتّق الأمعاء ويشدّ العظم وينبت اللحم، للأخبار الواردة في ذلك. ومن هذا: ما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود من حديث: «لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم»[2]، وما روي عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»[3]. وهذا كله في إطار قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣].

وقد تفرع على اشتراط أن يكون الرضاع في خلال السنتين اختلاف الفقهاء في مسألتين:

الأولى: إذا فُطم الطفل قبل الحولين، ثم أرضعته بعد الفطام في الحولين:

اختلف الفقهاء بشأن مدى ثبوت التحريم بهذا الإرضاع خاصة وإن قبل الحولين ولو أن الفطام قد حصلت قبل ذلك الإرضاع، وسبب هذا: اختلاف العلماء في مفهوم قول النبي ﷺ: «فإنما الرضاعة من المجاعة» لأنه يحتمل أن يراد بذلك: الرضاع الذي

(١) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٥٠)، سنن أبي داود (ص ٣١٦)رقم ٢٠٥٨، وبداية المجتهد لابن رشد(٢/ ٣٦).

(٢) راجع: سنن أبي داود (ص ٣١٦)برقم ٢٠٥٩.

(٣) راجع: سنن ابن ماجة (١/ ٦٢٦)برقم ١٩٤٦.

في سن المجاعة كيفما كان الطفل وهو: سن الرضاع، ويحتمل أن يراد به: إذا كان الطفل غير مفطوم، فإن فُطم في بعض الحولين لم يكن رضاعاً من المجاعة. وعلى هذا فالاختلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال؟ وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع أو افتقار المرضع نفسه وهو الذي يرتفع بالفطم ولكنه موجود بالطبع[1].

ومن خلال ما سبق، انتهى الخلاف في المسألة إلى مذهبين:

الأول: يرى ثبوت الحرمة بالرضاع طالما كان في الحولين، حتى لو كان قد سبق ذلك الإرضاع فطام؛ وهذا ما قاله الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

وقد استدل هؤلاء بما ورد من حديث: «فإنما الرضاعة من المجاعة» والذي يفيد: أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي: حيث يكون الرضيع طفلاً يسدّ اللبن جوعته[3].

أما الثاني: فيرى عدم ثبوت الحرمة بذلك الرضاع على نحو ما سبق من فطام حتى ولو كان ذلك الإرضاع داخل الحولين؛ وإلى هذا ذهب المالكية[4].

والراجح في هذا: هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة من القول بثبوت التحريم بالإرضاع في الحولين حتى ولو كان ذلك قد سبق بفطام الطفل، والله تعالى أعلم.

أما المسألة الثانية: فهي ما تعرف برضاع الكبير.

وقد اختلف الفقهاء كذلك بشأن ما لو رضع بعد الحولين. وسبب هذا

---

(١) راجع: بداية المجتهد لابن رشد(٢/ ٣٧).

(٢) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٤٤)، الأم للشافعي (٥/ ٢٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٠٦)، والإنصاف للمرداوي(٩/ ٣٤٨).

(٣) راجع: المغني لابن قدامة(٧/ ٥٤٣).

(٤) راجع: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٧)، والمدونة الكبرى للإمام مالك(٢/ ٤٠٦).

الخلاف: تعارض الآثار الواردة في هذا؛ فقد تعارض حديث سالم: «بأن جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم عليّ. فقال النبي ﷺ: أرضِعيه. قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله وقال: قد علمتُ أنه رجل كبير. ففعلت، فأتت النبي ﷺ فقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه بعد»[1]. مع حديث عائشة الذي أخرجه البخاري ومسلم قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتدّ ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه. قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة. فقال ﷺ: انظرن من إخوانكنّ من الرضاعة؛ فإن الرضاعة من المجاعة»[2].

فمن ذهب إلى ترجيح حديث عائشة ﵂ قال بأن الرضاع الذي لا يقوم مقام غذاء المرضع فإنه لا يثبت به تحريم النكاح، إلا أن حديث سالم نازلة عيْن، وكان سائر أزواج النبي ﷺ ما عدا عائشة يَرَيْن أن ذلك رخصة لسالم. ومن رجّح حديث سالم وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به قال: يحرم رضاع الكبير ويكتب به تحريم النكاح[3].

وإلى هذا المسلك مال جمهور الفقهاء وقالوا: إن رضاع الكبير لا يحرّم؛ وهذا ما قال به ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وسائر أزواج النبي ﷺ[4].

في حين أن ابن حزم قال بأن رضاع الكبير يحرم، ويثبت به تحريم النكاح[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٢٥)برقم ١٩٤٣.

(٢) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٥٠)، وصحيح مسلم بشرح النووي(١٠/ ٣٤).

(٣) راجع: بداية المجتهد لابن رشد(٢/ ٣٦).

(٤) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٥)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٤٠)، المدونة الكبرى للإمام مالك (٢/ ٤٠٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٣٦٧)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٤٣).

(٥) راجع: المحلى لابن حزم(١٠/ ٢٠٢).

وقد مال إلى حديث عائشة وبما روي عن نافع عن عبد الله ابن عمر أنه كان يقول: «لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير»[١].

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وكافة الأئمة من أن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم النكاح لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

غير أن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم بشأن حد الصغر المحرم الرضاع فيه وذلك على نحو ما انتهت إليه المذاهب الآتية:

المذهب الأول: يرى أن حد الصغر حولان كاملان؛ وهذا ما قال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية[٢].

المذهب الثاني: يرى أنّ حد الصغر ثلاثون شهراً؛ وهذا مذهب أبي حنيفة[٣].

المذهب الثالث: يرى أن حد الرضاع المحرّم ثلاث سنوات؛ وهذا ما قال به زفر من الحنفية[٤].

المذهب الرابع: يرى أن الرضاع المحرم يكون في الحولين وما قاربهما، ولا حرمة له بعد ذلك؛ وهذا ما قال به الإمام مالك في المشهور عنه. وروي عنه اعتبار أيام يسيرة، روي عنه أن ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فإنه عندي من الحولين. والذي رواه عنه أصحاب «الموطإ» وكان يقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه: «وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يحرِّم شيئاً، إنما هو بمنزلة الطعام». وقال: «إذا فُصل الصبي قبل الحولين واستغنى بالطعام عن الرضاع، فما ارتضعه بعد ذلك لم يكن لهذه الرضاعة حرمة»[٥].

---

(١) راجع: الموطأ للأمام مالك بن أنس(٢/ ١٤٤).
(٢) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٦)، الأم للشافعي (٥/ ٢٨)، والمهذب للشيرازي(٤/ ٥٨٤).
(٣) راجع: بدائع الصنائع للكاساني(٤/ ٦).
(٤) راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.
(٥) راجع: المدونة الكبرى للإمام مالك(٢/ ٤٠٨).

صفة المرضع:

إذا تحدثنا عن صفة المرضع، فإنه يلزمنا معالجة مسائل عدّة مما اختلف فيها الفقهاء؛ وهذه المسائل هي: لبن الزانية، ولبن الخنثى المشكل، ولبن البكر التي لم تمس، ولبن الميتة، ولبن الرجل، ولبن الفحل، ولبن البهيمة. وفيما يلي نحاول تحقيق القول في كلّ مسألة على حِدة حتى نكون على بيِّنة من أمرنا في هذه الأمور.

المسألة الأولى: لبن الزانية.

الاتفاق حاصل بين كافة أهل العلم على: أن المزنِيَّ بها إذا أرضعت بلبنها ولداً غير ابنها صار الرضيع ولدها رضاعاً، وبالتالي يحرم النكاح فيما بينهما. غير أن الخلاف بالنسبة لأبوّة الزاني لهذا الرضيع، وكذلك الحال بالنسبة لأبوّة النافي للولد باللعان، هل يصير أباً له من الرضاع أو لا؟

المذهب الأول: يرى أنه لا يثبت التحريم بين الزاني والرضيع. وهذا ما قال به الحنفية والشافعية وإحدى الروايتين لدى الحنابلة.

واستند هؤلاء على: أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوّة، وحيث لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها(١).

المذهب الثاني: يرى ثبوت التحريم بين الرضيع وبين الزاني بمقتضى إرضاعه من تلك الزانية؛ وهذا ما قال به المالكية في المشهور عندهم، وفي رواية للحنفية. وهو الرواية الثانية عند الحنابلة.

واستند هؤلاء على: أن الرضاع ينشر الحرمة بين المرضعة والرضيع، فكذلك ينشرها بين الزاني والرضيع(٢).

---

(١) راجع: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢)، الحاوي الكبير للماوردي ١(١/ ٣٩٢)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٤١).

(٢) راجع: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٥)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٤١).

والراجح: هو ما ذهب إليه أنصار المذهب الأول من القول بعدم ثبوت التحريم بين الرضيع وبين الزاني بموجب إرضاع ذلك الطفل من لبن المزنيِّ بها، وذلك بناء على أنه إذا انتفى النسب الذي هو أقوى حُكماً من الرضاع انتفى من باب أوْلى الرضاع، والله تعالى أعلم.

ويتفرع على ما ترجح هنا ضرورة بيان حُكم الشرع بشأن مدى إمكان زواج ذلك الزاني من الرضيع من لبن مَن زنى بها إذا كان ذلك الرضيع بنتاً؟ في ذلك أقوال أربعة:

القول الأول: يرى أن نكاحها حرام، وأنه متى أقر بنسبها لحقتْه بناءَ على ذلك الإقرار؛ وهذا ما قال به الإمام أحمد وإسحاق. وهو المحكي عن عمر وابن سيرين والحسن وغيرهم[1].

القول الثاني: أنها تحرم عليه لكنها لا تلحقه إذا أقرّ بنسَبها؛ وهذا ما قال به أبو حنيفة[2].

القول الثالث: أنها تحلّ له ولا يكره نكاحها؛ وهذا قول المزني من الشافعية[3].

القول الرابع: أنه يحل له نكاحها، وهو قول للشافعي، غير أن هذا مع الكراهة على خلاف في معنى الكراهة على وجهيْن:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يجوز أن تكون مخلوقة من مائه؛ فعلى هذا لو تحقق خلْقها من مائه بأن حبسا معاً في مدة الزنى إلى وقت الولادة حرمت عليه.

والقول الثاني: وهو قول أبي حامد المروزي: أنه يكره نكاحها لما فيه من اختلاف، كما كره القصر في أقل من ثلاث، وإن كان عنده جائزاً لما فيه من

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة(٧/ ٥٤٤).

(٢) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام(٣/ ٤٥٨).

(٣) راجع: المهذب للشيرازي (٤/ ١٤٧).

الاختلاف. فعلى هذا لو تحقق خلْقها من مائه لم تحرم عليه. وإنما جاز له أن يتزوجها لثلاثة أمور:

أحدها: لانتفاء نسَبها عنه كالأجانب.

والثاني: لانتفاء أحكام النسَب بينهما من الميراث والنفقة والقصاص، كذلك تحريم النكاح.

والثالث: لإباحتها لأخيه. ولو حرمت على الزاني لأنه الأب، لحرمت على أخيه لأنه العم[١].

والراجح في هذا: هو أنه طالما لم يتأكد أنها من مائه فلا تحرم عليه. لكن إذا تأكد بأية طريقة أنها من مائه فلا تحلّ له، بأن كانت تشبهه، أو أقرّ بها، أو ألحقها به القائف. وفي هذا يقول ابن عبد البر: «أجمع أهل الفتوى من الأمصار على: أنه لا يحرم على الزاني تزوّج من زنى بها»، فنكاح أمها وابنتها أجوز[٢].

المسألة الثانية: لبن الخنثى المشكل.

الخنثى: في اللغة: من الخُنث وهو اللين[٣]، وشرعاً: من خُلق بآلتيْن: آلة الذكورة وآلة الأنوثة. وسُمي بذلك لاشتراك الشبهيْن فيه[٤]. وقد اختلف الفقهاء بشأن ما إذا نزل للخنثى لبن وأرضع به طفلاً، وهل تنتشر الحرمة بهذا اللبن أو لا؟

المذهب الأول: يرى التوقف حتى البيان، فإن بانت أنوثته انتشرت بهذا الإرضاع الحرمةُ، وإلا فلا. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة، وهو الراجح في هذا الخلاف[٥].

---

(١) راجع: الحاوي الكبير للماوردي(١١/ ٣٩٣).
(٢) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري(٩/ ٦١).
(٣) راجع: المصباح المنير للفيومي(ص ١٨٣).
(٤) راجع: التعريفات للجرجاني(ص ١٣٧).
(٥) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤١٣)، الإقناع لابن المنذر (٣/ ١٢٥)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٤٥).

المذهب الثاني: يرى أن لبن الخنثى ينشر الحرمة؛ وهذا ما قال به المالكية[1].

المذهب الثالث: يرى أن لا يثبت بهذا اللبن حرمة، إلا إذا قال النساء: إنه امرأة. وهذا ما قال به الحنفية، وهو قريب في معناه مما قال به الشافعية والحنابلة[2].

المسألة الثالثة: لبن البكر التي لم تُمسّ.

البكر التي لم تُنكح لو نزل بها لبن فأرضعت به مولوداً فإنه يصير ولدها رضاعاً، ولا أب له رضاعاً. وكذلك الحال بالنسبة للثيب التي لا زوج لها. وهذا ما عليه جمهور أهل العلم وعامة الفقهاء، والمجمع عليه عنهم[3]. وهذا هو الصحيح في المسألة حيث يثبت التحريم بهذا اللبن، وذلك لإطلاق اسم اللبن عليه ولحصول المقصود منه وهو: إنبات اللحم وإنشاز العظم، والله تعالى أعلم.

وإن كان صاحب «الروض المربع» أورد قولاً ضعيفاً مقتضاه أنّ لبن غير الحبلى ولا الموطوءة لا يحرم؛ فلو ارتضعه طفلان لا يصيرا إخوة[4]. وهذا الذي ذكره موافق لما أورده ابن قدامة في «المغني» من رواية ضعيفة للحنابلة فقال: «والرواية الثانية: لا ينشر الحرمة لأنه نادر لم تَجْرِ العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال»[5].

المسألة الرابعة: لبن الميتة.

اختلف العلماء بشأن ما لو ارتضع طفل لبن امرأة ميتة: هل تنتشر به الحرمة بينه وبين فروع هذه المرأة وأصولها وحواشيها أو لا تنتشر؟ وللفقهاء في هذا مذهبان:

---

(١) راجع: حاشية الخرشي على مختصر خليل(٤/ ١٧٥).

(٢) راجع: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠٢)، والحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤١٣)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٤٥٤).

(٣) راجع: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٠)، المدونة الكبرى للإمام مالك (٢/ ٤١٠)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٤٦).

(٤) راجع: الروض المربع للبهوتي(٢/ ٤٤٠).

(٥) راجع: المغني لابن قدامة(٧/ ٥٤٦).

الأول: يرى أن لبن الميتة -إن وُجد لها لبن- يثبت به التحريم، كما لو ارتضع من امرأة حية، وبذات التفصيل في درجات التحريم؛ وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة في رواية لهم، والأوزاعي وأبو ثور[(١)].

واستدل هؤلاء: بقوله ﷺ: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم»، وهذا المعنى موجود في لبن الميتة على فرض نزوله مثل وجوده في لبن الحية، فضلاً عن أنه لبن آدمية وصل إلى جوفه في زمان التحريم متعلق به ذلك التحريم كما لو شربه في حياتها[(٢)].

المذهب الثاني: يرى أنه لا يثبت التحريم بهذا اللبن، وأن الحال مخالف لما عليه الإرضاع من لبن الحية؛ وهذا ما قال به الشافعية، والحنابلة في الرواية الثانية لديهم[(٣)].

وقد تمسك هؤلاء: بأنه لم يثبت تحريم بوطء الميتة مع اعتقاد حياتها، حيث لم يحدث تحريم النكاح بالمصاهرة، فكذلك الحال بالنسبة للإرضاع من الميتة حيث لا فرق، ولأنه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة[(٤)].

والراجح: ثبوت التحريم بلبن الميتة؛ وهو ما قال به الحنيفة والمالكية ومن معهم لأن المعنى الذي يحصل به التحريم هو اللبن وهذا اللبن قائم في حياتها وبعد مماتها. وليس الذي يقع به التحريم: الميتة، ولا يقال: مات اللبن بموتها لأن اللبن لا يموت، غير أنه في ظرف ميت فهو نجس، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: لبن الرجل.

هذه المسألة فرضية، والقول الراجح فيها: أنه إذا فُرض ودرّ ثدي الرجل لبناً وارتضعه غير ولده فلا تنتشر به حرمة النكاح بين الرجل وبين الرضيع، وذلك لأن

---

(١) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٥٤)، جواهر الإكليل للأزهري (١/ ٣٩٩)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٤٠).

(٢) راجع: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٤٠)، وبدائع الصنائع للكاساني(٤/ ٨).

(٣) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣٧٧)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٤٠).

(٤) راجع: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٥٢٨)، والحاوي الكبير للماوردي(١١/ ٣٧٧).

المقصود الأول من اللبن هو: إنبات اللحم وإنشاز العظم، وهذا لا يتحقق في لبن الرجل على فرض نزوله، غاية ما في الأمر أنه ماء أصفر. وهذا ما قال به عامة العلماء، خلافاً لما قاله الكرابيسي(١) من الشافعية الذي أثبت بهذا اللبن حرمة النكاح معتمداً على أنه لبن آدمي فأشبه لبن الآدمية(٢).

وإن كان هذا مردوداً عليه بأنه قياس مع الفارق، فضلاً عن أنه في مقابلة النص المعتبر في الرضاع: الأمومة وهو قوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]، ولم يقل أحد للرجل إنه أم، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: لبن الفحل.

الاتفاق حاصل بين كافة الفقهاء وعامة أهل العلم على: أن التحريم يثبت بين المرأة التي أرضعت الطفل بلبن ناتج عن وطء زوجها لها وبين ذلك الطفل، لأنه صار بالرضاعة ولدها، غير أنّ الخلاف بين العلماء بشأن ثبوت التحريم بين صاحب اللبن -زوج المرضِعة- وبين هذا الرضيع؛ ولهم في هذا مذهبان:

المذهب الأول: يرى ثبوت التحريم بين زوج المرضِعة -صاحب اللبن- وبين ذلك الرضيع؛ وهذا مذهب أئمة المذاهب الأربعة. وهو قول بعض الصحابة ومنهم أم المؤمنين عائشة وعلي وابن عباس رضي الله عنهم. وقال به أيضاً الأوزاعي والثوري.

وبناءً على هذا، فإن الطفل الرضيع يصير ولداً للرجل، ويصير الرجل أباً له، وأولاد الرجل يصيرون إخوته سواء أكانوا من تلك المرأة المرضعة أم من غيرها،

(١) هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي فقيه، من أصحاب الإمام الشافعي، كان متكلما، عارفاً بالحديث من أهل بغداد، نسبته إلى الكرابيس وهي الثياب الغليظة كان يبيعها، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه والجرح والتعديل توفي عام ٢٤٨هـ.
راجع: الأعلام للزركلي(٢/ ٢٤٤).

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك (٢/ ٤١٠)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥٤٠)، الحاوي الكبير للماوردي(١١/ ٤١٢).

وأخوة الرجل وأخواته أعماماً وعمات له، وآباء الرجل وأمهاته أجداد وجدّات لذلك الرضيع[١].

واستدل هؤلاء: بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل تزوج بامرأتين، فأرضعت إحداهما جارية غيرها، وأرضعت الأخرى غلام غيرها. هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا. اللقاح واحد؛ لا تحلّ له[٢].

وما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ أفلح أخا أبي القُعيس[٣] جاء يستأذن عليها -وهو عمّها من الرضاعة- بعد أن نزل الحجاب. قالت عائشة: فأبيتُ أن آذن له. فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بما صنعتُ، فأمرني أن آذن له»[٤].

فهذا يدل على أن لبن الفحل يحرِّم بدليل: أن النبي ﷺ أذن لعائشة في إذنها لأبي القعيس، لأنه عمها من الرضاعة[٥].

المذهب الثاني: يرى عدم ثبوت التحريم بين صاحب اللبن -وهو زوج المرضعة- وبين من رضع منها؛ وهذا ما نُسب إلى ابن عمر وابن الزبير وأبي سلمة وعطاء وأبي قلابة، والنخعي والقاسم وابن المسيب[٦].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

أ- أن الله سبحانه قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]؛ فلو أثبتنا

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة (٦/ ٥٧٢)، وبداية المجتهد لابن رشد(٢/ ٣٨).

(٢) راجع: مصنف عبد الرزاق(٧/ ٤٧٤).

(٣) أفلح أخا أبي القعيس عم عائشة من الرضاعة قال بن مندة عداده في بني سليم وقال أبو عمر يقال أنه من الأشعريين.

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني(١/ ٩٩).

(٤) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٥٤)، وصحيح مسلم بشرح النووي(١٠/ ٢١).

(٥) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٤٨)، المدونة الكبرى للإمام مالك (٢/ ٤٠٧)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٥٣٣)، والمغني لابن قدامة(٦/ ٥٧٣).

(٦) راجع: الإشراف لابن المنذر(٤/ ١١٣).

التحريم للرجل لكنا قد نسخنا القرآن بالسُّنة[1].

ونوقش هذا: بأن التحريم بلبن الفحل الثابت بالحديث ليس نسخاً للقرآن بالسُّنة؛ بل إن السُّنة قد أثبتت تحريم ما سكت عنه القرآن، أو أنها خصّصت ما لم يشمله عمومُه. فالرسول ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «ائذني لأفلح؛ فإنه عمك» فأثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده. فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة وبين أخي صاحب اللبن، فثبوت الأخوّة بينها وبين ابنه بطريق أوْلى[2].

ب- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يرون التحريم به؛ والمعروف أنهم أعلم الناس بسُنة الرسول ﷺ. ومن هذا: ما صح عن أبي عبيدة عن عبد الله بن زمعة: أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما امرأة الزبير بن العوام. قالت زينب: وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي ويقول: أقبلي عليّ فحدِّثيني؛ أرى أنه أبي، وما ولد منه فهم إخوتي. ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إليّ يخطب أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير -وكان حمزة للكلبية-، فقالت: لرسوله: وهل تحلّ له؟ وإنما هي ابنة أخته. فقال عبد الله: إنما أردت بهذا المنع من قبلك، أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة. فأرسلي فاسألي عن هذا. فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فقالوا لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً، فأنكِحيها إيّاه. فلم تزل عنده حتى هلك عنها. قالوا: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ قالوا: ومن المعلوم: أن الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل[3].

ونوقش هذا: ببطلان القول بأن الصحابة لا يرون التحريم، وأن هذا ليس

---

(١) راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية(٤/ ١٧٢).

(٢) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٥٥)، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية(٤/ ١٧٢).

(٣) راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية(٤/ ١٧٢).

إجماعاً لديهم؛ فقد صح عن علي رضي الله عنه: إثبات التحريم بلبن الفحل، وكذا عائشة وابن عباس. وأما الذين سألتهم زينب بنت أم سلمة فأفتوها بالحِلّ فمجهولون، أو لعلها سألت من لم تبلغه السُّنة الصحيحة منهم فأفتاها بها أفتاها به عبد الله بن الزبير؛ ولم يكن الصحابة آنذاك كلهم بالمدينة بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر[١].

جـ- أن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة؛ ولهذا فمِن غير المسلَّم القول بإمكان انتشار الحرمة إلى الرجل[٢].

ونوقش هذا: بأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، قياساً على الجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به، وذلك لتعلّقه بولده، هذا فضلاً عن أن الوطء يدرّ اللبن، ولهذا كان للفحل نصيب فيه[٣].

والراجح في هذا الخلاف: هو الرأي القائل بتحريم النكاح بلبن الفحل، وذلك لقوّة ما استدل به. وقد جاء في كتاب «زاد المعاد»: «إن لبن الفحل يحرّم، وإن هذا التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة؛ وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه مَن خالف من الصحابة ومَن بعدهم»[٤].

المسألة السابعة: لبن البهيمة.

صورة هذه المسألة: ما لو رضع من البهيمة طفلان، فهل يثبت التحريم بينهما كما لو كان رضاعهما من امرأة واحدة؟

الاتفاق حاصل بين كافة أهل العلم على: أن البهيمة لا تكون بارتضاع لبنها أمّاً

---

(١) راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية(٤/ ١٧٢).
(٢) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٥٥).
(٣) راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.
(٤) راجع: ابن قيم الجوزية(٤/ ١٧١).

محرّمة، ولهذا فلا يصير المرتضعان بلبنها أخوين[1].

فالتحريم لا يثبت بذلك اللبن، والأخوّة بينهما غير حاصلة، لأنه لا يحرِّم إلا لبن الآدميات، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]، ولأن التحريم لا يكون إلا بالشرع، ولم يرد الشرع إلا في لبن الآدميات. والبهيمة دون الآدمية في الحرمة، ولبنها دون لبن الآدمية في إصلاح البدن؛ فلم يلحق به التحريم. هذا فضلاً عن أن الأخوّة فرع على الأمومة، فإذا لم يثبت بهذا الرضاع أمومة فلأن لا تثبت به الأخوّة أولى[2].

وسائل إثبات الرضاع

قد يثبت الرضاع المحرِّم للنكاح شرعاً بالشهادة أو بالإقرار. ورغم إثباته بأحد طرق الإثبات المقرّرة شرعاً، فقد يحدث الإنكار لهذا الرضاع من أحد الزوجين، على معنى: أنه قد يدّعي الزوج رضاعاً محرِّماً فتنكره الزوجة، وقد يكون العكس. وهذا يستلزم إلقاء الضوء لنوضح موقف الشرع الكريم من هذه المسألة، خاصة وأنها قد تثار بين الناس كثيراً، حتى نكون على بيِّنة من أمرنا في هذا الموضوع. وفي سبيل هذا نتحدث عن إثبات الرضاع بالشهادة، ثم إثباته بالإقرار، ثم ننهي الكلام ببيان حُكم الشرع عند الاختلاف في ثبوت الرضاع.

أولاً: إثبات الرضاع بالشهادة.

اتفق الفقهاء على إمكان إثبات الرضاع بالشهادة، غير أنهم قد اختلفوا بشأن عدد الشهود الذين يمكن بشهادتهم إثبات الرضاع، وذلك على النحو الآتي:

المذهب الأول: يرى أن الرضاع المحرِّم للنكاح يَثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ وهذا ما قال به الحنفية. وهو رواية عند المالكية. وهو مذهب الشافعية، وإن

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة(٧/ ٥٤٥).

(٢) راجع: المهذب للشيرازي(٤/ ٥٩٠).

كان هؤلاء زادوا إمكان إثبات الرضاع بأربع نسوة بناءً على أنّ كل امرأتين برجل[(١)].

واستدل هؤلاء: بما روي عن عكرمة بن خالد المخزومي: «أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال: لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتين»[(٢)]، وقوله: «لا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين»[(٣)]، فضلاً عن أن سبب نزول هذه الحرمة مما يطّلع عليه الرجال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، قياساً على حرمة الطلاق[(٤)].

واستدل الشافعية: على ما انفردوا به من القول بثبوت الرضاع بشهادة أربع نسوة بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة: ٢٨٢]، فقد أقام الله سبحانه المرأتين مقام الرجل، ولم يقبل من الرجال أقل من اثنين؛ وهذا يدل على: أنه لا يقبل من النساء أقلّ من أربع[(٥)].

المذهب الثاني: يرى أن الرضاع يثبت بشهادة رجل وامرأة؛ وبهذا قال المالكية في رواية لهم[(٦)].

واستدلوا على هذا: بما روى عن عمر ﷺ: أن امرأة شهدت عنده أنها أرضعت رجلاً وامرأة، فقال: «اطلبوا لي معها أخرى»، ولم يفسخ النكاح، ولأنهن قد أُقِمن مقام الرجال فاقتصر منهن على عدد الرجال[(٧)].

---

(١) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٦١)، حاشية الخرشي (٥/ ١٨٥)، ومغني المحتاج للشربيني(٣/ ٥٤٠).

(٢) راجع: سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٤٥).

(٣) راجع: سنن البيهقي(٧/ ٤٩٣).

(٤) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٦١)، وجواهر الإكليل للأزهري(١/ ٤٠١).

(٥) راجع: الحاوي الكبير للماوردي(١١/ ٤٠٢).

(٦) راجع: جواهر الإكليل للأزهري(١/ ٤٠١).

(٧) راجع: الحاوي الكبير للماوردي(١١/ ٤٠٢).

هذا فضلاً عن تمسكهم بما روي: أن النبي ﷺ سئل: ما يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال: «رجل وامرأة»[1].

ونوقش هذا: بأن هذا إسناده ضعيف لا تقوم بمثْله حُجة؛ وهذا ما قاله البيهقي بعد أن أورد الحديث. فمحمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختُلف عليه في متنه فقيل: هكذا: «رجل أو امرأة»، وقيل: «رجل وامرأة»، وقيل: «رجل وامرأتان»[2].

المذهب الثالث: يرى أن الرضاع يثبت بشهادة امرأتين؛ وهذا ما قال به المالكية في رواية لهم. وهو قول للحنابلة في إحدى الروايات عندهم[3].

وتمسك هؤلاء بما روي أن عمر رضي الله عنه قبل في الشهادة على الرضاع شهادةَ امرأتين.

ونوقش هذا: بنفس ما نوقش به استدلال أنصار المذهب الثاني، فضلاً عن أنه معارَض بما رواه البيهقي عن عمر أيضاً بأنه لا يقبل في الشهادة على الرضاع إلا رجلين أو رجل وامرأتين[4].

المذهب الرابع: يرى أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة واحدة، بشرط أن تكون مقبولة وتُستحلف مع شهادتها؛ وهذا ما قال به الحنابلة في الرواية الثالثة لهم[5].

واستدل هؤلاء: بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلاً وأهله، فقال: «إن كانت مرضية استُحلِفت وفارق امرأته». وقال: «إن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى يبيضّ ثدياها»[6].

---

(١) راجع: سنن البيهقي(٧/ ٤٦٤).

(٢) راجع: المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) راجع: جواهر الإكليل للأزهري (١/ ٤٠١)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٥٨).

(٤) راجع: سنن البيهقي(٧/ ٤٩٣).

(٥) راجع: المغني لابن قدامة(٧/ ٥٥٨).

(٦) راجع: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٨٢، ٤٨٣).

ونوقش هذا: بأنه قول لا يقتضيه قياس، ولا يهتدي إليه رأي؛ فالظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفاً[(١)].

والراجح في هذا: هو الرأي الأول القائل بأن الرضاع يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ وهذا ما قال به الحنفية بشأن عدد الشهود الذين يثبت الرضاع بشهادتهم. وهذا ما قال به المالكية في رواية لهم، وهو قول الشافعية، والله تعالى أعلم.

هذا: وقد نص الشافعية والحنابلة على: أنه يقبل في الرضاع شهادة المرضعة نفسها على فعْلها لهذا الإرضاع، وإن كان هذا غير مقبول عند الحنفية[(٢)]. وقد تمسك الشافعية والحنابلة بحديث عقبة بن الحارث والذي قال فيه: «تزوجتُ امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعْتُكما. فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجتُ فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرض عني. فأتيتُه من قِبَل وجهه قلت: إنها كاذبة. قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعَتْكما؟ دعْها عنك!»[(٣)].

ثانياً: إثبات الرضاع بالإقرار

الاتفاق حاصل بين الفقهاء على: أن الإقرار بالرضاع مُثبت للتحريم سواء كان ذلك الإقرار من الزوجين معاً، بأن أقرّا بهذا الرضاع المحرِّم وثَبتا على إقرارهما وينفسخ النكاح بينهما سواء كان الإقرار قبل الدخول أم بعده. وأن هذا الحكم يتقرر أيضاً إذا كان المقِرّ به أحدهما بأن يقِرّ الزوج مثلاً بالرضاع قائلاً: «هذه أختي أو عمتي أو ابنتي من الرضاع»، ويُصِرّ على هذا، أو تقول الزوجة مقِرّة بالرضاع بينها وبين زوجها قائلة مثلاً: «هذا أخي من الرضاع»، وذلك بشرط ألاّ يكذبها الزوج؛ فإن كذّبها لا يفسخ

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٥٨).

(٢) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٠٤)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٥٨).

(٣) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري(٩/ ٥٦).

النكاح بينهما بإقرارها وذلك لأن الحرمة ليست إليها[١].

وبالنسبة لمسألة رجوع المقِرّ عما أقرّ به من حصول الإرضاع المحرم للنكاح الموجب للفسخ على نحو ما سبق، فإن الأمر يختلف بناءً على الإشهاد على ذلك الإقرار من عدمه؟

فإذا كان قد أشهد عليه، فإنه لا يجوز له الرجوع عنه ولا يُقبل منه، وبالتالي فلا أثر لهذا الرجوع.

وإذا كان الإقرار بالرضاع من أحد الزوجين أو منهما معاً لم يحصل إشهاد عليه، ففي تأثير ذلك الرجوع ومدى قبوله خلاف بين الفقهاء.

المذهب الأول: أن يُقبل الرجوع في الإقرار طالما أنه لم يشهد عليه؛ وهذا ما قال به الحنفية، بناء على أن الإقرار يحتمل تبيّن الإخبار بغير الواقع، فله الرجوع عنه عندما يتبيّن كذبه[٢].

المذهب الثاني: يرى أنه لا يقبل الرجوع في الإقرار من الزوج حتى ولو لم يشهد عليه، وينفسخ به النكاح لتضمّن هذا الإقرار تحريم النكاح، قياساً على ما لو أقر بالطلاق ثم رجع؛ وهذا مذهب الجمهور[٣] من المالكية والشافعية والحنابلة. وهو الراجح، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: الاختلاف في الرضاع

قد يحدث ادّعاء الرضاع من أحد الزوجين وينكره الآخَر.

فإذا ادّعى الزوج رضاعاً محرماً وأنكرت الزوجة، انفسخ النكاح بينهما مؤاخذة له بقوله، ولها المهر المسمّى إن كان صحيحاً، وإلا فلها مهر المثل إن كان قد دخل بها

---

(١) راجع: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤١٠)، المدونة الكبرى للإمام مالك (٢/ ٤١٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٠٦)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥٦١).

(٢) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام(٣/ ٤٦٢).

(٣) راجع: جواهر الإكليل للأزهري (١/ ٤٠١)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٥٤٠)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٦١).

لاستقرار المهر بالدخول، ولها نصفه قبل الدخول، لأن سبب الفُرقة جاء من جهته.

وإن ادّعت الزوجة رضاعاً محرِّماً فأنكر الزوج ذلك، صدّق بيمينه إن كانت الزوجة قد زوّجت برضاها؛ وإن لم تزوَّج برضاها فالأصح تصديقها بيمينها لاحتمال ما تدّعيه ولم يسبق منها ما يناقضه. وقيل: يُصدَّق الزوج بيمينه لاستدامة النكاح الجاري على الصحة ظاهراً[(١)].

وقال الشافعية والحنابلة: إذا ادعى الزوج رضاعاً محرِّماً فأنكرت الزوجة وشهدت بذلك أمّه أو ابنته، لم تقبل شهادتهما لأن شهادة الوالدة لولدها والولد لوالدته غير مقبولة. وإن شهدت بذلك أمّها أو ابنتها، قُبلت شهادتهما قولاً واحداً عند الشافعية. وعند الحنابلة روايتان: إحداهما: تُقبل، والأخرى: لا تُقبل.

وإن ادّعت ذلك المرأة وأنكره الزوج، فشهدت بذلك لها أمّها أو ابنتها، لم تقبل منهما شهادتهما. وإن شهدت لها أمّ الزوج أو ابنته، قبلت شهادتهما قولاً واحداً عند الشافعية، وعند الحنابلة على روايتين: تقبل أو لا تقبل[(٢)].

---

(١) راجع: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٥٣٩)، والحاوي الكبير للماوردي(١١/ ٤٠٤).

(٢) راجع: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٥٣٩)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٦١).

المطلب الثالث

مانـع المصاهـرة

اعتبرت الشريعة الإسلامية المصاهرة مانعاً من موانع النكاح باعتبـار أن هـذا هـو المتفق مع الفطرة السليمة للإنسانية والطبع المستقيم لعموم الناس، لأن المـرأة إذا اقترنـت بالرجل عن طريق النكاح صارت جزءاً منه وقطعة من نفسه، وكذلك هو قد أصبح قطعة منهـا حيـث قـال الله سـبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقـرة: ١٨٧]. وإذا كانت جزءاً من نفسه كان المنطق المقرّر بناء على نكاحها: أن تكون أمّها كأمّه وابنتها كابنته، وتحرم هي على أبيه كما يحرم هو على أمّها إذ صار أبوه أباها أيضاً. وتحرم على ابنه كما تحـرم بنته عليه. وهذا هو المتمشّي مع طبع الناس المعتدل وما أَلِفَه ذوو الطباع السليمة، لأنـه لـو أبيح للرجل أن يتزوج أمّ زوجته أو ابنتها، وهي تتزوج أبـاه أو ابنـه لأدّى ذلـك إلى قيـام الحجب وبذلك ينقطع الرجل عن أهله وتنقطع هي عن أهلها؛ فيكون كلاهما في وحـشة لا يجد من يسرِّي عنه ولا من يعاونه أو يزيل همّه عنه. كما أنه لو ساغ للأمّ أن تـتزوج زوج ابنتها وللبنت أن تتزوج زوج أمّها، لقطعت الأرحام ولأوجس الأصل خيفة من فروعـه وأوجس الفرع خيفة من أصله؛ وهذا لا تقام معه دعائم الأسرة(١).

وهذه هي المحرّمات من النساء بالمصاهرة:

١- زوجة الأب:

ويعبّر عنها بأنها مَن كانت زوجة أصله؛ فتحرم زوجة الأصل وإن علا ذلك الأصل، سواء كان من العصبات كأبي الأب، أو كان من الأرحام كأبي الأم، وسواء دخل بها الأصل أم لم يدخل. هذا وإذا كان نكـاح زوجـة الأصـل يفـضي إلى قطـع الرحم لأنه إذا فارقها فارق أصله. فقد يندم ويريد أن يعيدها، فإذا تزوجها ابنـه أو

---

(١) راجع: الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة(ص ٧٣، ٧٤).

حفيده فقد قطع السبيل دون إرادته وأوحشه بذلك. وأن الفطرة السليمة تجافي ذلك النوع من النكاح؛ ولهذا نجد الشارع الكريم يسمِّيه: مقتاً وفاحشة.

هذا ويدل على تحريم زوجة الأصل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[النساء: ٢٢]. فقد أجمع العلماء على أن النهي الوارد في هذه الآية للتحريم، وذلك بمجرد العقد على زوجة الأب تكرمة واحتراماً للآباء؛ ولذلك وصفه الله سبحانه بالمقت والفحش ولا يكون ذلك إلا عن حرام لأن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجاً لها قبْله، فحرم على الابن أن يتزوج بامرأة أبيه حتى لا يقع في نفسه منه شيء مما ينتفي معه الإحسان إلى الوالد والبر به بعد موته.

وهكذا دلت الآية الكريمة على: أنّ زوجة الأصل محرّمة، دخَل بها الأصل أم لم يدْخل بها لأن النكاح المراد به: العقد؛ فالعقد وحده سبب للتحريم سواء أكان معه دخول أم لم يكن.

ويدل على هذا أيضاً: ما روي: «أن امرأة أبي قيس بن الأسلت جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا قيس قد توفي. فقال: خيراً. فقالت: إن ابنه قيساً خطبني، وأنا أعدّه ولداً لي؛ فما ترى؟ فقال لها: ارجعي إلى بيتك. فنزلت الآية السابقة»[(١)].

وهكذا دلّت الآية والحديث على: أنّ أيّ امرأة نكحها رجل حرمت على ولده وإن سفل، سواء كان ولد ابن أمْ ولد بنت؛ وذلك لأن الأبوّة تجمعهم جميعاً.

وقد روى ابن ماجة عن البراء بن عازب قال: «مرّ بي خالي، وقد عقد له النبي ﷺ لواءً، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه من بعْده، فأمرني أن أضرب عنقه»[(٢)].

---

(١) راجع: سنن ابن ماجة(٢/ ٨٦٩).

(٢) راجع: سنن ابن ماجة(٢/ ٨٦٩).

والمعروف: أنّ زوجة الجد في هذا تأخذ نفس حُكم زوجة الأب، سواء كان الجد من جهة الأب أم من جهة الأم، وسواء دخل بها أم لا، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٢] أي: ما كان في الجاهلية قبل تحريمه من قبل الشرع الكريم على هذا النحو[(١)].

ويراعى أنّ مَن حرُمت على الإنسان بكونها زوجة أب من النّسب، فتحرم عليه إن كانت زوجة أب من الرضاع أيضاً، كمن رضع من امرأة فماتت، فإنّ زوجها صار أباً للرضيع بالرضاع ثم تزوج هذا الزوج امرأة أخرى، فإنها تحرم على هذا الرضيع لأنها أصبحت زوجة الأب رضاعة.

٢- أمّ الزوجة:

وهي مَن ولدتْ زوجتَه أو أرضعتْها، سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل بها، وهكذا كافة أصول زوجته، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[النساء: ٢٣] عطفاً على قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣]؛ فمقتضى الآية: تحريم أمّ الزوجة مطلقاً دخل بابنتها أو لم يدخل؛ فلم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الربائب[(٢)]. وفي هذا يقول الإمام الشافعي:: «إذا تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلّقها قبل أن يدخل بها، لم أر له أن ينكح أمّها لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب الله ﷻ ليس فيها شرط؛ إنما الشرط في الربائب». وقد سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوّج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمّها؟ فقال: «لا. الأم مبهمة ليس فيها شرط. إنما الشرط في الربائب»[(٣)].

هذا: ولعل الحكمة في تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها: لأن البنت إذا

---

(١) راجع: الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة(ص ٦٨).
(٢) راجع: المغني لابن قدامة(٦/ ٥٦٩).
(٣) راجع: الأم للشافعي(٣/ ٢٤).

فورقتْ قبل الدخول ثم تزوّج مطلِّقُها بأمِّها، ألقى بنيران العداوة في قلب البنت، وليس عندها من دواعي الإيثار ما يجعلها تؤْثِر أمَّها بذلك الزوج على نفسها، وكذلك العُرف لا يعاونها عليه؛ فيكون هذا سبباً للقطيعة بينهما، وهذا حرام؛ وما أفضى إلى الحرام يكون حراماً.

فزواج أم الزوجة لا يجوز، وكذلك جداتها؛ حيث إن الإجماع قد انعقد على تحريم كل أصول الزوجة سواء أدخل بالزوجة أم لم يدخل، للإطلاق وعدم التقييد بحال الدخول كما هو الحال في حالة الربائب؛ وهذا ما عليه جمهور أهل العلم عملاً بظاهر الآية لأن الوصف كان للحال الأخيرة دون سابقتها. فكانت الأولى على إطلاقها، وكان التحريم في الثانية مقيّداً بحال الدخول. والأصل في الألفاظ أن تجرى على ظاهرها. وقد أيّدت السُّنة هذا الظاهر وعيّنته؛ فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده، فلا بأس أن يتزوج ابنتها. وأيما رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده، فلا يحل له أن يزوّج أمّها»[1].

وقد خالف في هذا: زيد بن ثابت وقال: إنه إن حصل فراق البنت عن طلاق قبل الدخول، تحل له الأمّ. وإن كان الفراق لسبب الوفاة فلا تحل، لأن الفراق بالموت كالفراق بعد الدخول يثبت المهر كاملاً فكان مثبتاً للتحريم كما أثبت المهر. واستند في هذا إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء: ٢٣]. وقال: إن القيد الأخير جاء بعد الأمرين، فكان التحريم في الطائفتين مقيداً بالدخول. وعلى هذا يكون شرط الدخول ثابتاً في تحريم الأمهات

---

(١) راجع: كنز العمال لعلي الهندي(١٦/ ٣٢٥).

كما هو ثابت في تحريم البنات.

٣- الربائب:

الربيبة في اللغة: هي ابنة امرأة الرجل من غيره مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها والجمع ربائب[(١)].

وفي اصطلاح الفقهاء: الربيبة بنت الزوجة وبنت ابنها وبنت بنتها وإن سفلا من نسب أو رضاع وارثة أو غير وارثة والابن ربيب[(٢)].

فالربائب هنّ بنات الزوجة، وبناتهن، وبنات ابن الزوجة، وإن نزلْن لأنه يسمى ربيباً، وهؤلاء جميعاً يُطلق عليهن فروع من كانت زوجته وإن نزلن. ولكن هذا التحريم مشروط بشرط الدخول بزوجته[(٣)]. وقد حرّمهن الله سبحانه على مَن تزوج من أمّهن بالنّسب أو بالرضاع، سواء كان العقد عليها صحيحاً أم فاسداً، بشرط أن يدخل بها، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]، وذلك بالعطف على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]؛ والمعروف: أن الربيبة هي: ابنة الزوجة سُمِّيت بذلك لأن زوج أمّها يربيها غالباً، وهي حرام بنص الآية سواء كانت في الحِجر أم لم تكن. ووصفها بأنها في الحِجر وصْف كاشف، وليس بقيْد لأن الغالب أنها تكون في الحِجر. وإن كان بعض أهل العلم يرى خلاف هذا ويقول بأن تحريم الربيبة مقيّد بأن تكون في الحِجر؛ وعلى هذا فإنها إذا لم تكن في حِجر زوج أمها وفارق أمّها بعد الدخول بها فله أن

---

(١) راجع: المصباح المنير للفيومي (ص ٢١٤)، وصحيح مسلم بشرح النووي(١٠/ ٣٥).

(٢) راجع: حاشية قليوبي وعميرة (٣/ ٢٤٣)، والمهذب للشيرازي (٤/ ١٤٥)، والمعني لابن قدامة(٦/ ٥٦٩).

(٣) راجع: تفسير القرطبي(٥/ ١١٣).

يتزوّجها. وتمسّكوا بالآية وقالوا: إن الله حرّم الربيبة بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجر المتزوِّج من أمّها، والثاني: الدخول بالأم، وأنه إذا عُدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم. ودعّموا قولهم هذا بقوله ﷺ: «لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة»[1].

غير أن الذي ذكره هؤلاء من قول، وما استندوا إليه في تدعيمه، غير صحيح في نسبته وحجّته لأنّ ذكْر الوصف عند التحريم لا يدل على الحل إذا لم يكن ذلك الوصف بدليل أنه عند ما نص على حال الحل ذكرها في حال الدخول فقط فقال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء: ٢٣]، ولم يذكر عند الحل الحال التي لا تكون في حجره. فأقصى ما يدل عليه الوصف: أنه يشير إلى الغالب، أو أنه مبيِّن للتحريم في حال وجوده، والباقي فهم تحريمه من علّة التحريم أي: بالقياس الجليّ أو مِن مفهوم الآية السابقة، من حيث أنه يثبت أنه في حال الدخول تثبت الحرمة سواء كانت في الحِجر أم لا؟

وعلى هذا كان الوصف ليس للتقييد، بل إنه خرج تخريج العادة ولبيان قبح التزوج بهن، وذلك لأنهن غالباً في حجورهن كأبنائهم وبناتهم، فكان لهن ما للبنات من تحريم، والله تعالى أعلم.

اختلاف الفقهاء بشأن لمس الزوجة بشهوة والنظر بشهوة هل يأخذ حُكم الدخول بها فيُحرِّم ابنتها على الزوج عند وقوع الفُرقة بالطلاق أو الفسخ على مذهبيْن:

الأول: أنّ كلاًّ مِن لَمس الزوجة والنظر بشهوة يجري مجرى الدخول في تحريم بنتها. وهذا ما ذهب إليه كلّ من الحنفية والمالكية والشافعية في أحد قوليه وأحمد في رواية[2].

---

(١) راجع: صحيح البخاري (٥/ ٢٠٥٤)، وتفسير القرطبي(٥/ ١١٣).

(٢) راجع: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/ ٢١٠)، المدونة الكبرى للإمام مالك (٢/ ٢٧٥)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢٢٨)، والمغني لابن قدامة(٦/ ٥٦٩).

واستدلوا بالآتي:

١ - ما رواه ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن رسول الله ﷺ أنه قال في الذي يتزوج المرأة فيغمزها ولا يزيد على ذلك، أن لا يتزوج ابنتها[1].

٢ - بما روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»[2].

٣ - بما روي عن أبي هانئ أن رسول الله ﷺ قال: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحلّ له أمها وبنتها»[3].

ونوقشت هذه الأحاديث:

بأن ابن حزم قال في الحديث الأول بأن هذا الخبر منقطع، ويحيى بن أيوب ضعيف[4].

أما الثاني والثالث فهو ضعيف، وقيل: هو موقوف على ابن مسعود. وعلى فرض صحته، فإنه كنى بذلك عن الوطء[5].

الثاني: أن لمس الزوجة والنظر بشهوة لا يجري مجرى الدخول، ولا أثر له في تحريم البنت. وذهب إلى هذا الشافعي في أظهر أقواله وأحمد في رواية عنه[6].

واستدلوا:

١ - بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء: ٢٣]، وما يذكر من اللمس والنظر ليس بدخول، فلا يجوز ترك النص الصريح إلى غيره[7].

---

(١) راجع: المحلى لابن حزم(٩/ ١٤٥).
(٢) راجع: البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة(٣/ ٤٨٠).
(٣) راجع: الدارقطني في سننه (٣/ ٢٦٩)، ومصنف ابن أبي شيبة(٣/ ٤٨١).
(٤) راجع: المحلى لابن حزم (٩/ ١٤٥)، والمدونة الكبرى للإمام مالك (٢/ ٢٧٦).
(٥) راجع: المغني لابن قدامة(٦/ ٥٨٠).
(٦) راجع: الأم للشافعي (٥/ ٢٥)، والمغني لابن قدامة(٦/ ٥٨٠).
(٧) راجع: الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة(ص ٧٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]؛ فبيَّنت الآية أنه نظر من غير مباشرة، فلم يوجب التحريم كالنظر إلى الوجه.

هذا والراجح: أن اللمس بشهوة والنظر لا يحرم الربيبة لأنه لم يصدق على هذا أنه كالدخول، وبالتالي فلا تحريم به. هذا والمختار عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد: أن هذا لا يحرِّم باعتباره ليس دخولاً حقيقياً، والله تعالى أعلم.

اختلاف الفقهاء بحرمة المصاهرة بالزنى:

المذهب الأول: يرى أن الزنى يتعلّق به التحريم بالمصاهرة؛ وذهب إلى هذا: الحنفية والحنابلة[(١)].

واستدلوا: بقوله تعالى: ح[النساء: ٢٣]؛ فحيث إنه لم يفصل بين أن يدخل بها في النكاح أو قبله. والنكاح حقيقة في الوطء لأنه مأخوذ من الاجتماع والتداخل.

المذهب الثاني: يرى أن الزنى لا يتعلّق به تحريم بالمصاهرة؛ وذهب إلى هذا: المالكية والشافعية[(٢)].

واستدلوا بما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «الحرام لا يُحرِّم الحلال»[(٣)].

ونوقش هذا: بأنه حديث ضعيف يحتمل أن المراد حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام، ويحتمل أن المَزنيَّ بها تحلّ إذا نكحها[(٤)].

ودفع هذا:

بما أخرجه البخاري تعليقاً عن ابن عباس، ووصله البيهقي بلفظ: «في رجل غشي أمّ امرأته قال: تخطى حرمتيْن، ولا تحرم عليه امرأته»، وإسناده صحيح[(٥)].

---

(١) راجع: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣/ ٨٨)، والمغني لابن قدامة(٦/ ٥٧٨).

(٢) راجع: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٤)، ومغني المحتاج للشربيني(٣/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٤٩)برقم ٢٠١٥.

(٤) راجع: سنن ابن ماجة(١/ ٦٤٩).

(٥) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري(٩/ ١٥٧).

وكذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال: «سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة، هل تحل له أمها؟ فقالا: لا يُحرِّم الحرام الحلال»[(١)].

وقد قال ابن عبد البر: «وقد أجمع هؤلاء الفقهاء أهل الفتوى من الأمصار: أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنا بها إذا استبرأها، فنكاح أمها وابنتها أحرى، وبالله التوفيق»[(٢)].

هذا والراجح: اعتبار الزنى غير محقق لتحريم الربيبة أي: أنه لا يتعلق به تحريم بالمصاهرة على نحو ما ذهب المالكية والشافعية، خاصة وأن الوطء بالزنى لا يوجب مهراً ولا عِدّة، ولا يُثبت نسباً ولا ميراثاً، فضلاً عن أنه يوجب عليهما الحد إذا ثبت الزنى بأحد طُرق الإثبات. وعلى هذا، فلا يحكم له بحكم النكاح الصحيح[(٣)]. والله تعالى أعلم.

٤- زوجة الابن:

فتحرم على الرجل مَن كانت زوجة فرْعه، سواء أكان من العصبات كابن الابن، أم كان من ذوي الأرحام كابن البنت، وسواء دخل بها ذلك الابن أم لم يدخل بها؛ فهذه الزوجات تحرم على الأب وإن علا، وذلك لأنّ الأبوّة تجمعهم جميعاً فضلاً عن المحافظة على العلائق بين آحاد الأسرة ومنْع كل ما يؤدي إلى القطيعة بينهم، لأنه إذا أُبيح للرجل أن يتزوج زوجة ابنه بعد أن يطلِّقها ذلك الابن لأدّى هذا إلى إحداث الضغينة بينهما لأن الابن ربما يريد معاودة الحياة مع مطلّقته

---

(١) راجع: السنن الكبرى للبيهقي(٧/ ١٦٨).

(٢) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ١٥٧)، والاستذكار(٥/ ٤٦٤).

(٣) راجع: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢٢٥)، الكافي في فقه المدينة لابن عبد البر القرطبي (٢/ ٥٤٢)، وبداية المجتهد لابن رشد(٢/ ٣٤).

فإذا رأى أنّ أباه قد تزوجها أضغنه ذلك وأوحشه. كما أن زوجة الابن في منزلة بنت الرجل وكثيراً ما تناديه بنفس ما تناديه به ابنتُه، فكيف يحلّ له زواجها؟ خاصة وأنّ هذا ضدّ الفطرة السليمة[1].

هذا وقد ثبت تحريم زوجة الابن بالنص على وجه الإطلاق الوارد في قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]؛ فالحلائل هن زوجات الأبناء من النّسب أو الرضاع. أمّا النّسَب فللآية، وأمّا الرضاع فلحديث: «يحرم مِن الرّضاع ما يَحرم من النَّسَب». ولا يتعارض هذا مع منطوق الآية في التقييد بقوله: ﴿ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، لأن التقييد في الآية فائدته إخراج زوجة الابن المتبنّى فإنها لا تحرم على من تبنّاه حيث لا نسب ولا رضاع لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب: ٥]. وأكّد ذلك الحقُّ سبحانه وتعالى بقوله: ﴿زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾[الأحزاب: ٣٧]، وكان زيد بن حارثة يُدْعَى: زيد بن محمد قبل تحريم التّبنّي، فلما طلّق زوجته زينب بنت جحش تزوّجها الرسول ﷺ ليرفع الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم.

وقد ثبت تحريم زوجة ابن الابن وابن البنت بالقياس المُساوي الجليّ، لأن سبب التحريم هو: الجزئية؛ وكلّ فروع الشخص أجزاء منه. أو يراد من الأبناء: كلّ مَن اتّصل به بصلة الولادة، لأن أولئك أبناء مجازاً له، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: الأحوال الشخصية لأبي زهرة(ص ٦٩).

المبحث الثاني
الموانع المؤبّدة والمختلف فيها

تقرّر لدى الفقهاء اعتبار الزنى واللعان من الموانع المؤبّدة، وذلك عند مَن قال منهم بأنّ الزنى يُعتبر من موانع النكاح، وكذا اللعان. وهذا يقتضي ضرورة إلقاء الضوء على ما قاله العلماء بشأن هذين الأمرين، ومدى اعتبار كلٍّ منهما مانعاً شرعياً للنكاح؛ وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مانع الزنى

الزِّنى لغة: الفجور. ويقولون: المقصور لغةُ الحجاز، والممدود لغة نجد. يقال: زنى زِناءً وزانَى مزاناةً وزِناءً، بكسر الزاي فيهما[١].

وقد عرّفه الحنفية بتعريفين أعمّ وأخصّ. فالأعمّ يشمل ما يوجب الحدّ وما لا يوجبه وهو وطء الرجل المرأة في القُبُل في غير الملك وشبهته. جاء في «شرح فتح القدير»: «ولا شك في أنه تعريف للزنى في اللغة والشرع».

والمعنى الشرعي الأخص للزنى هو: ما يوجب الحد، وهو: وطء مكلّفٍ طائع وشبهته في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها»[٢].

وعرّفه المالكية بأنه: وطء مكلّف مسلم فرجَ آدميٍّ لا ملك له فيه بلا شبهة تعمّداً[٣].

وعرّفه الشافعية: إيلاج حشفة أو قَدْرها في فرْج محرَّم لعينه مشتهًى طبعاً

---

(١) راجع: لسان العرب لابن منظور (٦/ ٨٨)، مختار الصحاح للرازي (ص ١٤٠)، والمصباح المنير للفيومي(ص ٢٥٧).

(٢) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣١)، وحاشية ابن عابدين(٣/ ١٤١).

(٣) راجع: حاشية الدسوقي(٤/ ٣١٣).

بلا شبهة[١].

وعرّفه الحنابلة بأنه: فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر، أو هو: إدخال فرْج في فرْج مشتهىً طبعاً محرَّم شرعاً[٢].

فالزنى: هو إيلاج المكلَّف واضح الذكورة ذَكَره أو قَدْرَه من مقطوعِه في قُبُلِ واضحةِ الأنوثة مُحَرَّمَةٍ خالٍ عن الشُّبهة المسقِطةِ للحدِّ مُشتهًى طبعاً.

وقد اتّفق الفقهاء مع ما وافقت عليه كلّ الشرائع السماوية من القول بتحريم الزنى، وأنه من أفحش الكبائر؛ ولهذا كان حَدّه في الإسلام من أشدّ الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب.

وإذا كان الزنى محرماً في جميع الشرائع السماوية، فهل يصحّ نكاح الزانية، على معنى أنّ الزنى هل يُعدّ مانعاً من موانع النكاح بالنسبة للزاني مع مَن زنى بها؟ وعلى معنى أيضاً أنّ بنتَ الرجل من الزنى هل تحلّ له أو لأصوله وفروعه أم لا؟

ولما كان اعتبار الزنى مانعاً من موانع النكاح محلّ اختلاف بين الفقهاء، فالواجب علينا الآن أن نعرض لهذا الخلاف بالكشف عن حقيقة اعتبار الزنى مانعاً من موانع نكاح المزنِيِّ بها أو أصولها وفروعها بالنسبة للزاني مِن عَدَمه، وهذا من خلال النظر فيما قاله العلماء بتقرير سبب هذا الخلاف أولاً وهو اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٣]، وهل النهي معنى من النفي خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى الزنى أو إلى النكاح؟ وهذه آراء العلماء في هذا الخلاف، وما تسبب فيه من خلاف في مسألتنا

---

(١) راجع: مغني المحتاج للشربيني(٤/ ١٧٧).

(٢) راجع: الإنصاف للمرداوي(٨/ ١٣٩).

هذه وهي: مدى اعتبار الزنى مانعاً من موانع النكاح:

المذهب الأول: يرى أنّ الزنى ليس مانعاً من نكاح المزنيّ بها؛ وإلى هذا ذهب جمهور الأئمة الأربعة. وهو المرويّ عن أبي بكر وعمر وعليّ وابن عباس -رضي الله عنهم أجمعين-[١]. وبناء على هذا، فإنه لا مانع من أن يتزوج الزّاني بمَن زنى بها، وكذا أصولها وفروعها، وأنه في هذا شأن غيره[٢]. والحنابلة اشترطوا لصحة نكاحها توبتها بأن تراوَد على الزنى فتأبى، أو تُقلع عن هذا الذنب وتُظهر الندم وعدم العودة إلى مثل ذلك مرة ثانية[٣].

ومقتضى مذهب الجمهور هذا: أن الزنى لا يُعَدّ مانعاً من موانع النكاح، لأن الزنى محرَّم ولا يُحرِّم الحرامُ الحلال. وفي هذا يقول الإمام الشافعي:: «الزِّنى لا يُحرِّم الحلال، قاله ابن عباس، لأنّ الحرام ضدّ الحلال فلا يُقاس شيء على ضدِّه»[٤].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

من الكتاب: بقول تعالى بعد الانتهاء من باب المحرّمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]؛ فقد عدّدت هذه الآية جميع المحرّمات من النساء، سواء من جهة النَّسَب، أم من جهة الرضاع، أم المصاهرة، أم الجمع، وليس فيهن الزانية. ثم قال سبحانه بعد ذلك: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤] فتدخل الزانية فيما أحلّه الله نكاحاً.

ومما يؤكِّد هذا: أنّ المراد بالإحصان الوارد في ذات الآية هو: العِفّة، والمراد بـ﴿غَيْرَ

(١) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٢١٥)، والمهذب للشيرازي (٤/ ١٤٦)، والقوانين الفقهية (ص١٢٩)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٢٩)، وحلية العلماء للقفال (٦/ ٣٧٦)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ١٣٠).

(٢) راجع: المهذب للشيرازي (٤/ ١٤٦، ١٤٧).

(٣) راجع: كشاف القناع للبهوتي(٤/ ٨٣).

(٤) راجع: مختصر المزني(ص ١٦٩).

مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء: ٢٤] أي: غير زُناة؛ وعلى هذا فمَن حرم من النساء بسبب الزواج لا يحرم بسبب الزنى لأنه طريق حرّمه الشارع سبحانه وتعالى. ولهذا: يقول الإمام الشافعي: بالنسبة لبنت الرجل من الزنى هل تحلّ له أو لأصوله وفروعه أو تحرُم عليهم، يقول: «نعم، تحلّ لأنها أجنبية عنه؛ إذ لا حرمة لماء الزنى، فلا تثبت المحرمية، ولأن حرمتها عليه تُعلي من مكانة ماء الزنى ليلحق بماء النكاح»[1]. فالمحرمية شرف يتحصل من الزواج فلا يستحقه الزنى لكونه فاحشة وساء سبيلاً، فكيف ينال شرف النسب؟

ويتقرر هذا: بانتفاء سائر أحكام النسب عنها من إرث وغيره، ولأن الرسول ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوّج أمّها أو بنتها قال: «لا يُحرِّم الحرامُ الحلال؛ إنما يحرم ما كان من نكاح»[2]. وهذا الذي ذهب إليه الإمام الشافعي: مرويّ أيضاً عن فريق من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس. وبه قال الإمام مالك -رضي الله عن الجميع-[3].

وهذا على خلاف الحال بالنسبة لولد المرأة من الزنى، فإنه يَحرم عليها وعلى سائر محارمها، وله أن يرثها.

والفَرْق: هو أنّ الابن عضو من المرأة انفصل منها إنساناً، فكأنه جزء منها فلا يتزوّج الجزء الكلّ. أما البنت بالنسبة للأب، فلا يعدو الأمر سوى نطفة منه علقت بماء المرأة فخُلقت منها البنت على غير عقْد شرعيّ فلم تستحق نَسباً شرعياً يحلّل ويحرّم.

والأصل في عدم إعطاء شرفية المحرمية للزنى: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[الفرقان: ٥٤]، فجعل الله في الماءين -ماء الرجل

---

(١) راجع: مختصر المزني(ص ١٦٩).

(٢) راجع: سنن الدارقطني (٣/ ٢٦٨)، وسنن البيهقي(٧/ ١٦٩).

(٣) راجع: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٠)، المهذب للشيرازي (٤/ ١٤٦)، وكشاف القناع للبهوتي(٥/ ٨٣).

وماء المرأة- النَّسب والمصاهرة، فلما انتفى عن ماء الزنى حُكم النسب انتفى عنه حُكم المصاهرة[1].

المذهب الثاني: يرى أن الزنى مانع مِن نكاح المَزنيّ بها؛ وهذا المرويّ عن أم المؤمنين عائشة وعلي وابن مسعود والبراء بن عازب. وقالوا: إن الزنى تَثبت به حرمة المصاهرة. فلو أنّ رجلاً زنى بامرأة، حرمت عليه هذه المرأة، وكذا على أصوله وفروعه، كما يحرم على الرجل أصول المرأة وفروعها، فتحرم عليه ابنته من الزنى كما تحرم المزنيّ بها على ابن مَن زنى بها. واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٢٢]، وقالوا: الوطء يُسمّى نكاحاً في اللغة، وبما روي عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، إني زنيتُ بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتَها؟ قال: «لا أرى ذلك»[2]. هذا فضلاً عن أنهم قالوا: إن المخالطة بالزنى سبب للولد، فيثبت بها التحريم قياساً على المخالطة بالحلال لاشتراكهما في أنّ كُلاً منهما سبب للولد. وهذا القول مرويّ عن أم المؤمنين عائشة.

ونوقش هذا: بأن الرواية لا يحتج بها لأنها منقطعة، كما أنّ النكاح يُطلق على العقد لا على الوطء، فضلاً عن أنّ القياس لا يصحّ وذلك لأن المقيس -وهو: المخالطة الحرام- على النقيض من المقيس عليه -وهو: المخالطة الحلال-؛ فالقياس مع الفارق فلا يصحّ. كما أنّ حرمة المصاهرة نعمة فهي تنزل الأجانب منزلة الأقارب، ولما كان الزنى حراماً شرعاً فلا يصلح أن يكون سبباً للنعمة[3].

---

(١) راجع: الحاوي الكبير للماوردي(٩/ ٢١٥).

(٢) راجع: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٠٢)، وبدائع الصنائع للكاساني(٢/ ٢٦٠).

(٣) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٠)، ٢٦١، وحلية العلماء للقفال (٦/ ٣٧٧)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٥٨١).

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنّ الزنى ليس مانعاً من موانع نكاح المزنِيّ بها، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة، ولقول ابن عبد البر: «وقد أجمع هؤلاء الفقهاء أهل الفتوى من الأمصار على: أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنا بها إذا استبرأها؛ فنكاح أمّها وابنتها أحرى وبالله التوفيق»[(١)].

والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مانع اللعان

اللعان لغة: مصدر «لاعَن»، وفعْله الثلاثي: «لَعَن» مأخوذ من اللّعْن وهو: الطرْد والإبعاد من الخير. وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخَلْق السّب. والملاعنة بين الزوجين: إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجُل أنه زنى بها[(٢)].

وشرعاً: فقد عرّفه الحنفية بأنها: شهادات تجري بين الزوجين مؤكّدة بالأيمان مقرونة باللعْن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة[(٣)].

وعرّفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلّف على زنى زوجته، أو على نفْي حمْلها منه، وحلفها على تكذيبه، أربعاً من كلٍّ منهما بصيغة: «أشهد الله» بحكم حاكم[(٤)].

وعرّفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جُعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطّخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفْي ولد[(٥)].

---

(١) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ١٥٧)، والاستذكار(٥/ ٤٦٤).
(٢) راجع: لسان العرب لابن منظور(١٢/ ٢٩٢).
(٣) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام(٤/ ٢٧٦).
(٤) راجع: حاشية الدسوقي (٢/ ٤٥٧).
(٥) راجع: مغني المحتاج للشربيني(٣/ ٤٧٤).

وعرّفه الحنابلة بأنه: شهادات مؤكَّدات بـأيمان مـن الجـانبيْن مقرونـة بلعـن وغضب[1].

فاللعان: كلمات معلومة بصيغة يضطر إليها مـن يقـذف زوجتـه التـي لطّخـت فراشه وألحقت العار به. وسُمِّيت الصيغة باللعان لقول الرجل في آخر يمين: «أنّ عليـه لعنة الله إن كان من الكاذبين».

والأصل في تشريع اللعان:

١- قولـه تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾[النور: ٦].

ويقول الأصفهاني: اللعن: الطرد والإبعاد على سـبيل الـسخط، وذلـك مـن الله - سبحانه وتعالى- في الآخرة عقوبة، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه[2].

٢- ما روي عن مالك عن ابن شهاب: أن سهل بن سعد الـساعدي أخـبره: أن عـويمر بن أشقر العجلاني[3] جاء إلى عاصم بن عدي[4] فقال له: يا عاصـم، أرأيـت رجـلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقْتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سَلْ لي يـا عاصـم رسـولَ الله ﷺ عن ذلـك. «فـسأل عاصـم رسـول الله ﷺ، فكـره رسـولُ الله ﷺ المـسألة وعابها حتى كبُر على عاصم ما سمع من رسولِ الله ﷺ». فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال له: يا عاصم، ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تـأتني

---

(١) راجع: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي(٢/ ٤٣٠).

(٢) راجع: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني(ص ٤٥٤).

(٣) هو عويمر بن أشقر بن عدي بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن عثمان بن مازن تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج له حديث في الأضاحي من رواية عباد بن تميم عنه عند ابن ماجة وغيره.
راجع: الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني (٢/ ٣٢٧)، وتهذيب التهذيب للعسقلاني(٨/ ١٥٦).

(٤) عاصم بن عديّ بن الجد البلوي العجلاني، حليف الأنصار صحابي، كان سيد بني عجلان استخلفه رسول الله ﷺ على العالية من المدينة، وعاش عمراً طويلاً قيل مائة وعشرين عاماً توفي سنة ٤٥هـ.
راجع: الأعلام للزركلي(٣/ ٢٤٨).

بخير! قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها. فقال عـويمر: والله لا أنتهـي حتـى أسأله عنها. «فأقبل عويمر حتى أتى رسولَ الله ﷺ وهـو وسـط النـاس فقـال: يـا رسولَ الله، أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجـلاً، أيقتلـه فتقتلونـه؟ أم كيـف يفعـل؟ فقال ﷺ: قد أُنزل فيك وفي صاحبتك قرآن؛ فاذهبْ فأْتِ بها. قال سهل: فتلاعنـا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. فلما فرغا قال عويمر: كـذبتُ عليهـا يـا رسـول الله إن أمسكتُها. فطلّقها عويمر ثلاثاً قبل أن يـأمره النبـي ﷺ». قـال ابـن شـهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين[1].

واللعن من الإنسان: دعاء على غيره، لما ورد في القرآن الكريم: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود: ١٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[النور: ٧].

هذا، وشرط اللعان: أن يَسبقه قذف بالزنى على جهة التغيير، أو يسبقه ولـد. ولا يسمع اللعان بغير ذلك، لأنه حجة في دفع الحدّ، كما أن قذف الزوج لزوجته إذا علِم زناها يترتب عليه ضرورة نفي النسب وإسقاط الحدّ عنـه باللعـان، ووجـوب حَدّ الزوجة للزنى إلا إذا دفعَت عن نفسها الحدّ باللعان بالصيغة الـواردة في الآيـة الكريمة من سورة (النور).

وقد أباح الشرع الكريم للزوج أن يرمي زوجته بالزنى بشرط أن يقيم البيِّنـة على هذا، أو يُلاعن، ويباح ذلك في حالتين:

إحداهما: أن يعلم زناها علماً يقينياً بأن يراها وهي تزني، أو يخبره عدد التواتر الثقة بزناها، أو يظن هو ظناً مؤكّداً من خلال تصرفاتها بذلك كأن يراها مع أجنبـي في محلّ ريبة.

---

(١) راجع: سنن أبي داود (ص ٣٤٥)برقم ٢٢٤٥.

والثانية: أن يغيب عن زوجته بعد طُهر لم يمسسْها فيه لمدة ستّة أشهر على الأقلّ وجاء فوجدها حاملاً، فمن حقه أن يرميها بالزنى لنفي الولد الذي تأكد له أنه من الزنى؛ بل إن هذا يلزمه لما يترتب على اعتباره ولداً له من النسب والقرابة والإرث، والنظر إلى بناته وعموم نسائه والخلوة بهم، وهذا حرام قطعاً مع عدم اعتباره ابناً له(١).

وهكذا تقرّر لدينا الآن: أنّه إذا رمى الزوج زوجته بالزنى، فعليه الحدّ -حدّ القذف- إلاّ أن يُقيم البيِّنة، أو يلاعِن.

فيقول عند الحاكم في جمع من الناس: «أشهد بالله أنني من الصادقين فيما رميتُ به زوجتي فلانة من الزنى، وأنّ هذا الولد من الزنى وليس مني» أربع مرات، ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعِظه الحاكم: «وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين».

ثم تقول المرأة بعد أن يأمرها الحاكم: «أشهد بالله أنّ فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى» أربع مرات، وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعِظها الحاكم: «وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين»(٢).

وإذا تم التلاعن بين زوجين على هذا الحال، فإن الشريعة الإسلامية تحكم بالتفريق بينهما فلا يجتمعان في فراش واحد بعد التلاعن. تلك هي السُّنّة وما عليه إجماع العلماء، وذلك نظراً لما قد حلّ في نفس كلٍّ منهما من الحقد والبغض للآخر بسبب التلاعن، وهو ما يقطع بفقدان المودة والرحمة بينهما؛ فكان التفريق الأبدي بينهما هو السبيل لرفع العداوة والبغض. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. فالفرقة بين الزوجين المتلاعنين فُرقة مؤبّدة. وكذلك إذا لم يُكذِّب الملاعن نفسه فإنه لا يحلّ له

---

(١) راجع: حاشية إعانة الطالبين للبكري (٤/ ١٥٢)، والمغني مع الشرح الكبير (١٠/ ٢١٩).
(٢) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٢٧٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧٥).

نكاحها باتفاق الفقهاء، مع ملاحظة الخلاف بينهم في وصف هذه الفُرقة. فقد اعتبرها المالكية والشافعية والحنابلة فسخاً، في حين اعتبرها الحنفية طلاقاً مؤبّداً على ما هو معروف من فَرْق بين الفسخ والطلاق المؤبّد من فروق تتعلق بأَثَر كلٍّ منهما.

غير أن الخلاف حاصل بينهم بشأن ما لو كذَّب الملاعنُ نفسه بعد اللعان، وهل يحل له نكاحها بناءً على هذا أم لا؟ ولهم في هذا مذهبان:

المذهب الأول: يرى أن الزوجة الملاعنة لا تحلّ لزوجها الأوّل الملاعِن لها حتى ولو كذَّب نفسه بعد اللعان، وذلك لأنه يُعتبر مانعاً من موانع النكاح. وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية والشافعية. وهو ظاهر مذهب الحنابلة، ورواية عن علي وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم[1].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرّة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحُر»[2].

واعترض على هذا بأنه لا يصح الاحتجاج به لأن الرواية إلى عمرو بن شعيب فيها رجل مجهول وهو: يزيد بن بريع، ورجل مشهور بالغلط وهو: عطاء الخراساني.

قال ابن عبد البر: «ليس دون عمرو بن شعيب مَن يحتج به»[3].

- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «مضت السُّنة في المتلاعنين ألا يجتمعان

---

(١) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٢٨٨)، جواهر الإكليل للأزهري (١/ ٣٨٤)، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٤٠٢)، أحكام القرآن للجصاص(٣/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٦٧٠)برقم ٢٠٧١.

(٣) راجع: نصب الراية للزيلعي(٣/ ٢٤٨).

أبداً»[١]. وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبداً»[٢]. وما روى عن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين: «ففرّق رسول الله ﷺ بينهما وقال: لا يجتمعان أبداً»[٣].

فقد دلت هذه النصوص على: أن الفُرقة بين المتلاعنين مؤبّدة حتى إنّ الملاعِن لو أكذب نفسه لا يحلّ له أن يتزوجها بعد ذلك اتباعاً للنص، لأن أحدهما ملعون في الجملة، ولا يجتمع ملعون مع غير ملعون[٤].

- إن اللعان جُعل بدل الشهود وقائماً مقامهم عند عدمهم؛ فلا يصحّ إلا ممّن تصح منه الشهادة[٥].

واعترض على هذا بأنه لو كان قائماً مقام الشهود لاكتفي بأربع شهادات، وكذلك لو كان لعانه بينة حقيقة لما دفعت أيمانهم عنها شيئاً من العذاب[٦].

المذهب الثاني: يرى أنّ الملاعنة تحلّ مرة أخرى لمن لاعنها طالما أنه كذّب نفسه بعد اللعان؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ورواية عند الحنابلة؛ وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير[٧].

واستدل هؤلاء:

بعموم النصوص الدالة على إباحة النكاح عموماً ومنها قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور: ٣٢]،

---

(١) راجع: سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٦)، وسنن البيهقي(٧/ ٤١٠).

(٢) راجع: سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٦)، وسنن البيهقي(٧/ ٤٠٩).

(٣) راجع: سنن البيهقي (٧/ ٤١٠)، وسنن أبي داود (ص ٣٤٧)برقم ٢٢٥٦.

(٤) راجع: المهذب للشيرازي(٤/ ٤٧٣).

(٥) راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية(٤/ ١٨٥).

(٦) راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية(٤/ ١٨٥).

(٧) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٢٨٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤١٩)، وأحكام القرآن للجصاص(٣/ ٣٨٦).

فضلاً عن أن تكذيب الملاعِن لنفسه يعتبر رجوعاً عن الشهادة، وهذا الرجوع يبطل حكمها، ويصبح اللعان كأن لم يكن بسبب ذلك التكذيب لنفسه فيمكن عودته خاطباً لها فيها بعد. ولا منافاة بين التأبيد وبين إباحة النكاح لأن هذا التأبيد هو الأثر للملاعنة والآن لا توجد تلك الملاعنة[1].

والراجح: هوما ذهب إليه أنصار المذهب الأول من اعتبار اللعان مانعاً من موانع النكاح -يعني نكاح الملاعن لمن سبق أن لاعنها حتى ولو كذّب نفسه بعد ذلك، لقوّة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

(١) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٢٨٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٦)، ونيل الأوطار للشوكاني(٦/ ٢٧١).

الفصل الثاني

الموانـــع المؤقَّـتـة

المقصود بهذه الموانع: ما يكون سبباً لتحريم النكـاح عـلى وجـه غـير مؤبّـد، وذلك في كل نكاح يحرم لعلة غير مؤبّدة، كالجمع بين الأختين، والجمع بـين المـرأة وعمّتها أو خالتها، أو الجمع بين أكثر مـن أربـع في عـصمة واحـدة، ومنـه: نكـاح المتزوجة من آخَر، ونكاح المشركة، ونحو ذلك.

وهذا النوع من موانع النكاح ترتبط بما تقررت معه، بحيث أنها تزول بـزوال ما اعتبر مانعاً للنكاح.

ومن هذه الموانع ما هو محل اتفاق بين العلماء على اعتباره مانعاً، وذلك بداهة وبالنظر إلى طبيعة عقد النكاح فيما يتعلق بمحله؛ وذلك كمانع الزوجيـة حيـث قـام الاتفاق بين الفقهاء وما عليه إجماع أهل العلم من اعتبار قيام الزوجية مانعاً للنكاح بين المسلمين. فلا يحل لأحد أن يتزوج بالمرأة المتزوجة من غيره ولا أن يعقد عليها، وذلك لانشغال المحل بزوج آخّر، ولئلا يتزاحم الرجال على امرأة واحـدة فتـضيع الأنـساب ويتـشتت النـسل بـين هـذا وذاك؛ ولهـذا فقـد جعلهـا الله سـبحانه مـن المحرّمات بالنص عليها في القرآن الكريم فقال سبحانه عطفاً عـلى آيـة المحرمـات: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[النـساء: ٢٤]. والمحصنات في الآية هـنّ المتزوجـات، فيقـال: امـرأة محـصَنة يعنـي: متزوّجـة[1]. ويكون المعنى: حُرِّمت عليكم المتزوّجات كما حُرِّمت عليكم الأمهات والأخـوات والعمات والخالات. وكان هذا مانعاً مؤقتاً غير مؤبّد، لاحتمال طلاقها من زوجهـا؛

---

(١) راجع: تفسير القرطبي(٥/ ٨٠).

فتحريمها مؤقت يزول بطلاقها بائناً من زوجها، وهنا تحل للزواج من غيره.

ومن الموانع المؤقّتة والمتّفق عليها: مانع الرّق، وكان هذا المانع مؤقتاً لزوال أثَره كمانع بزوال ذلك الرق وتلك العبودية ليحلّ محلهما التنعم بنور الحرية. غير أنه لا فائدة عملية من الخوض فيه الآن كمانع من موانع النكاح، خاصة بعد أن منّ الله علينا بنعمة الإسلام الذي حرّر الله تعالى به الرقاب من ذل العبودية لغيره، وبهذا انتهى الرق بجميع أشكاله وصنوفه، وهذا يسري كذلك بالنسبة للجمع بين المحارم بملك اليمين.

هذا: ومن خلال النظر في المباحث الآتية نحاول بإذن الله تعالى تحقيق القول بشأن الموانع الأخرى المؤقّتة والتي كان بشأنها بعض وجهات النظر المختلفة فيما بين الفقهاء.

المبحث الأول

مانع العدد

يُقصد بمانع العدد ما يزيد عن أربع نسوة حرائر، حيث اتفق أهل العلم على: أنه يجوز للرجل الحر أن يجمع بين أربع حرائر، ولا يزيد على ذلك.

فالتعدد جائز في حدود الأربع زوجات، فللرجل الحق في أن يُعدّد في الزوجات بأن يجمع في عصمته أكثر من زوجة، بشرط ألا يزيد العدد عن أربع من الحرائر في عصمة واحدة، بخلاف التسرى بالإماء إن وُجد.

ولم يخالف في هذا إلاّ قليل مما لا يُعتدّ بخلافهم ممن قال بجواز التعدد فيما زاد على أربع حرائر في عصمة الرجل وإلى هذا ذهب بعض الروافض وبعض أهل الظاهر؛ وقد وصفهم القرطبي بالجهل فقال: «وهذا كلّه جهل باللسان والسّنة ومخالفة للإجماع؛ إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع»[1].

حتى أن الإمام فخر الدين الرازي سماهم: «قوماً سدًى» يعني: ضائعين في تفكيرهم[2].

وهكذا نجد أن مسلك الجمهور في إباحة التعدد في حدود الأربع نسوة يحقق مزايا التشريع الإسلامي من حيث صلاحيته لكل زمان ومكان، حيث راعت تشريعاته الفطرة البشرية السليمة للإنسان التي فطر الله الناس عليها، فجاءت أحكامه مراعية لظروف الإنسان الخاصة فضلاً عن الظروف الاجتماعية حتى تحقق الصالح له ولمجتمعه؛ بل بلغ من تطور التشريع الإسلامي أنه افترض أحداثاً

---

(١) راجع: تفسير القرطبي(٥/ ١٣).

(٢) راجع: تفسير الفخر الرازي(٩/ ١٧٩).

ووقائع وظروفاً اجتماعية معيَّنة ورتّب لها ما يُناسبها من أحكام ومن ذلك إباحة تعدد الزوجات. فهذا مباح بالضوابط الشرعية المقررة بشأنه والإطار الواجب مراعاته في هذا الشأن.

هذا: واستدل الجمهور على إباحة التعدد في حدود الأربع بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[النساء: ٣]؛ فقد أباح الله سبحانه لكل فرد أن ينكح الطيِّب من النساء أي: الحلال مثنى وثلاث ورباع فلا يزيد عليهن -أي: على الأربع-، وذلك عند أمنه الجور. فإن خاف الجور وفوات العدل بينهن فليقتصرْ على واحدة. قالوا: وفي الآية الكريمة عاطفة للأعداد بعضها على بعض بمعنى «أو»، ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[فاطر: ١]. فالآية محمولة على عادة العرب في الخطاب على طريق المجموعات، فيكون المراد بها: التخيير بين الزواج باثنتين أو ثلاث أو أربع[١].

وعلى هذا كان أوّل ما تفيده الآية: الاقتصار على الأربع دون الزيادة؛ فيحرم على المسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع، ومن فعل ذلك فقد ارتكب محرّماً وخالف السُّنة وإجماع المسلمين.

٢- ما رواه أبو داود وابن ماجة عن قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له فقال: «اخترْ منهن أربعاً»[٢].

٣- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلَمْن معه، «فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً»[٣].

---

(١) راجع: تفسير البغوي(٢/ ١٦٢).

(٢) راجع: سنن ابن ماجة (١/ ٦٢٨)برقم ١٩٥٢، وسنن أبي داود (ص ٣٤٤)برقم ٢٢٤١.

(٣) راجع: سنن ابن ماجة (١/ ٦٢٨)برقم ١٩٥٣.

٤- ما روي عن نوفل بن معاوية: أنه أسلم وتحته خمس نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق الأخرى»[١].

فقد دلت هذه الأحاديث في مجموعها على: أنه لا يجوز للحرّ الزيادة على أربع حرائر في النكاح.

وفي هذا يقول الشوكاني: «والأحاديث بمجموعها لا تقتصر عن رتبة الحسن لغيره، فتنتهض بمجموعها للاحتجاج بها؛ وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال»[٢]. وقال كذلك في «السيل الجرار»: «والاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحارث وغيلان الثقفي ونوفل بن معاوية هو الذي ينبغي الاعتماد عليه، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال؛ ولكن الإجماع على ما دلّت عليه قد صارت به من المجمَع على العمل به»[٣].

وقال ابن عبد البر: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يُرْوَ شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أَوْلى»[٤].

هذا وقد حكى الإجماع على ما انتهى إليه رأي الجمهور: ابن حجر في «فتح الباري»[٥]. كما أنه لم ينقل عن أحد من السلف في عهد الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع؛ فدل العمل وفْق السُّنة على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع نسوة.

---

(١) راجع: نيل الأوطار للشوكاني(٦/ ٣٠٢).
(٢) راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.
(٣) راجع: السيل الجرار للشوكاني (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥).
(٤) راجع: التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٥٨).
(٥) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني(٩/ ٤٢).

وتمسّك القائلون بالزيادة على الأربع بما يأتي:

لم يقل بجواز الزيادة على الأربع سوى بعض الروافض وبعض أهل الظاهر. وهؤلاء زعموا أن مراد الآية: إباحة تسع وثماني عشرة، لأن الواو -على حسب زعمهم- في قوله تعالى: ﴿وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[فاطر: ١] للجمع؛ فللرجل أن يجمع مع الثنتين ثلاثاً، ومع الثلاث أربعاً، فيكون المجموع تسعاً، وهو ما جمَعه الرسول ﷺ من زوجات في عصمته كما قالوا. بل إنّ بعضهم قد غالى فقال: إن معنى الآية: إباحة الجمع بين ثماني عشرة في عصمة واحدة؛ فيكون تقدير الآية عندهم: ﴿مَّثۡنَىٰ﴾ أي: اثنتين اثنتين، ﴿وَثُلَٰثَ﴾ أي: ثلاث ثلاث، فيكون المجموع عشراً وأربعاً، معناها: أربع أربع؛ فيكون المجموع كلّه ثماني عشرة. وهذا بدون شك جهل واضح بلُغة القرآن الكريم، وإعراضٌ عن سُنة رسول الله ﷺ وما كان عليه سلَف الأمة.

وفي هذا يقول الإمام القرطبي: «اعلم أن هذا العدد ﴿مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[فاطر: ١] لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بَعُد فهمُه للكتاب والسُّنة وأعرض عمّا كان عليه سلف هذه الأمّة، وزعم أن «الواو» جامعة. وهذا كله جهل باللسان والسُّنة ومخالفة لإجماع الأمّة؛ إذ لم يُسمع أن أحداً من الصحابة والتابعين جمَع في عصمته أكثر من أربع»[(١)].

ثم رد عليهم في موضع آخر فقال: «وأما قولهم: إن «الواو» جامعة، فقد قيل ذلك؛ لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدَع أن تقول: تسعة، وتقول: اثنتين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما «الواو» في هذا الموضع بدل، أي: انكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى، ورباعَ بدلاً من ثُلاث؛ ولذلك عطف بـ«الواو» ولم يعطف

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/ ١٣).

بـ«أو»[(١)]. وعلى هذا كان زعم بعض الروافض وأهل الظاهر فاسداً لمخالفته للُغة العرب. ويكون المراد هنا: فلكم نكاح أربع، فإن لم تعدلوا فثلاث، فإن لم تعدلوا فاثنتين، فإن لم تعدلوا فواحدة. وهذا أسلوب رائع البيان لأنه يرتّب العدد حسب قدرة المعدِّد. فقد نقل العاجز عن هذه الرّتب إلى منتهى قدرته وهي الواحدة من ابتداء الحلّ وهي الأربع[(٢)].

وأما بالنسبة لاستدلالهم على إباحة التسع بفعل النبي ﷺ حيث جمع في عصمته تسع زوجات، فيرد عليه بأن ذلك وضع خَصّ الله سبحانه نبيّه ﷺ به كما خصَّه بالزواج دون مهر[(٣)]، فيما نزل من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الأحزاب: ٥٠].

والراجح في هذا: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وعامّة أهل العلم من أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة في عصمته، لقوّة ما استدلوا به في مقابلة حجج المخالف ممن قال بجواز الزيادة على الأربع. وبناء على هذا الترجيح، يكون النكاح ممنوعاً بعد الرابعة إلا إذا فارق واحدة من الأربع؛ وهكذا كان العدد مانعاً من موانع النكاح، والله تعالى أعلم.

ولا يفوتنا هنا أن أنبّه إلى: أن الاقتصار على أربع عدْل وتوسّط وحماية للنساء من ظلم قد يقع عليهن بسبب الزيادة على هذا العدد. وهذا بطبيعة الحال بخلاف ما كانت عليه العرب في الجاهلية.

وهذا بملاحظة أن هذه الزيادة على الواحدة وفي حدود الأربع أصبحت أمراً استثنائياً نادراً، فلا يُلزَم الرجل بالتعدد بل الزواج بواحدة أصبح هو الأغلب الأعم.

---

(١) راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) راجع: نيل الأوطار للشوكاني(٦/ ٢٠٢).

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/ ١٣).

كما أن الشريعة الإسلامية حين أباحت للرجل الحر بأن يجمع بين أربع حرائر، فإنها قيّدتْ ذلك بقيدين أساسيين وهما:

الأوّل: العدل

نبّهت الشريعة الإسلامية كلّ مَن يُقدم على التعدد في الزوجات أن يتحرّى العدل بينهن في العِشرة والنّفقة والكسوة والمبيت والقَسم؛ وهذا فرض. وقد كان النبي ﷺ يفعله. فالعدل الظاهري بين الزوجات في هذه الأمور من مطالب الشرع الكريم عند التعدد عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[النساء: ٣]؛ وفي هذا يقول الجصاص: «فإن خاف ألاّ يعدل بين الأربع، اقتصر من الأربع على الثلاث. وإن خاف ألاّ يعدل بين الثلاث، اقتصر على اثنتين. وإن خاف ألاّ يعدل بين الاثنتين، اقتصر على الواحدة»[1]. ويقول الضحاك: «العدل بين الزوجات في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقَسم بين الزوجات: الأربع، والثلاث، والاثنتين»[2].

ولا يدخل في العدل: التسوية في الحب والعاطفة والميل القلبي، لأن هذا قد نفاه المولى ﷻ حين قال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[النساء: ١٢٩]. وفي هذا يقول ابن العربي: «القَسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح، ويخرج عنه الميل القلبي والجماع؛ فإنه ليس مقدوراً عليه إذ القلب بين إصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء. وكذلك الجماع قد ينشط لواحدة ما لا ينشط للأخرى حسب حالته النفسية، فإن لم يكن ذلك عن قصْد منه فلا حرج عليه؛ فقد كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ومع ذلك كان يجد قلبه الكريم السليم يميل إلى إحداهن وهي السيدة عائشة ﷺ، ولا يملك صرفه عنها لأن

---

(١) راجع: أحكام القرآن(٢/ ٦٩).

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/ ١٥).

ذلك ليس في مقدورِهِ، وضرّاتها كُنّ يعرفن ذلك»[(١)].

وقد روى أبو داود عن عبد الله بن يزيد الخطمي[(٢)] عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذه قَسمِي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[(٣)]. ففي هذا إشارة إلى: أن العدل المطلوب هو: التسوية بين الزوجات بما يليق بكل منهم. فإذا وفّى لكل واحدة منهن كسوتها ونحو ذلك من النفقة والإيواء -السكن-، لم يضرّه ما زاد على ذلك من ميل قلبي أو هدية خاصة لإحداهن[(٤)]، لأن الله سبحانه لم يكلف أحداً صرْف قلبه عن ذلك لما فيه من المشقة والزيادة على ما في الوسع الممكن للنفس، وقد قال -تعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]. وبخصوص ما نحن فيه، قال سبحانه: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[النساء: ٣]، حيث أخذ الله سبحانه الخلق بالعدل الظاهر لتيسّره على العاقل، ولم يحمّلهم ما ليس في وسعهم ويفوت قدرتهم، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ١٢٩]. وعلى هذا، فلا تعارض بين ما أوجبه الله سبحانه من ضرورة العدل بين الزوجات في الآية الأولى، وبين ما نفاه هنا.

وفي هذا يقول الشوكاني: «المنفيّ في الآية هنا هو: العدل من كل جهة.

---

(١) راجع: أحكام القرآن(١/ ٤٠٩).

(٢) هو عبد الله بن يزيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن مالك بن الأوس الأنصاري ثم الخطمي يكنى أبا موسى وهو كوفي وله بها دار، شهد الحديبية وما بعدها واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان.

راجع: أسد الغابة لابن الأثير(٣/ ٤١٦).

(٣) راجع: سنن أبي داود (ص ٣٢٨)برقم ٢١٣٤.

(٤) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري(٩/ ٢٢٤).

والمعنى: أنّ هناك جهة لن يقع في مقدوركم أن تعدلوا فيها ولو حرصتم وهي: الميل القلبي، وذلك لما جُبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه، والزيادة في المحبة لهذه ونقصانها في تلك، لأن هذا أمر محكوم بتكوين الخلْقة فإنهم لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية»[١].

لذلك نهى الله الأزواج عن كل الميل إلى واحدة دون الأخرى، حتى لا تكون الأخرى كالمعلّقة التي ليست ذات زوج فتفسد العلاقة الزوجية وتسوء العشرة وتنقطع حبال المودة بينهما، وفي ذلك الخطر العظيم. وفي هذا يروي أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل»[٢].

الثاني: القدرة على الإنفاق

القدرة على الإنفاق نبّه عليها الشرع الكريم في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[النساء: ٣]؛ وهذا ليس قيداً عند التعدد فقط، بل هو قيد سواء كان الرجل يريد الزواج بواحدة أو أكثر. وفي هذا ما رواه البخاري أنه قال: حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن علقمة قال: كنت مع عبد الله فلقيَه عثمان بمنى فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن لي إليك حاجة. فخليا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوِّجك بِكراً تُذكّرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا، أشار إليّ فقال: علقمة. فانتهيتُ إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّجْ. ومَن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[٣]. والباءة هي: مؤن النكاح ونفقاته. وعلى هذا

---

(١) راجع: فتح القدير (١/ ٥٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (ص ٣٢٨)برقم ٢١٣٣.

(٣) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٨)، وابن ماجة (١/ ٥٩٢)برقم ١٨٤٥، وأبو داود صفحة ٣١٤ برقم ٢٠٤٦

يكون المعنى: أنه إذا خفتم عدم العدل بين الزوجات، فهذه التي أمرتم بها أقرب إلى عدم الجواز.

وهكذا يقال: عال الرجل يعيل: إذا افتقر وصار عالة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾[التوبة: ٢٨].

فإذا ما توافر هذان القيدان، كان التعدد مباحاً ولا حرج فيه، ولكن إذا تخلّفا أو تخلّف أحدهما فهل النكاح صحيح أو غير صحيح؟

الاتفاق بين الفقهاء على: أن النكاح صحيح لأن هذين القيدين ليسا من شروط الصحة؛ ومن ثَمَّ يصح النكاح عند فقدهما أو أحدهما لكنه مع الإثم.

وهكذا نستطيع القول هنا بأن التعدد المباح هو: ما كان في إطار العدد المسموح به شرعاً وهو ألا يزيد عن الأربع، مع الحرص على تحقق العدل والقدرة على الإنفاق. وإن كان هذا القيد -كما قلت- يُعدّ قيداً معتبراً في الزواج عامة حتى ولو كان بواحدة فقط، ليصبح القيد الأوّل أكثر أهمية هنا لأنه المعتبر في الزواج عامة حتى ولو كان بواحدة فقط، ليصبح القيد الأول أكثر أهمية هنا لأنه المعتبر أساساً في التعدد المباح؛ فمن يخاف الجور ويتّقي الله في نفسه وفي غيره تلزمه الكفاية بواحدة لأن الله سبحانه بعد أن أباح التعدد في الزوجات مثنى وثلاث ورباع قيّد ذلك بالعدل بينهن فيما هو مقدور للزوج، وهذا هو المفهوم من قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[النساء: ٣] أي: مَن غلَب على ظنه فوات العدل فيما يقدر عليه وخاف الجور، فلْيقتصر على ما يقدر عليه وإن كانت واحدة فهي تكفيه بإذن الله تعالى، لأن هذه الآية تمنع مَن خاف الجور من الزيادة على الواحدة حتى لا يشق ذلك على الأخرى. ومعلوم أنه من كانت عنده واحدة فإن نالها فحسن وإن قعد عنها هان ذلك عليها حيث لم تحجزه عنها غيرُها، فلا مكان للغيرة في هذه الحالة. أما إذا كانت عنده اثنتان فإنه إن أمسك عن إحداهما اعتقدت أنه يتوفر للأخرى فيقع النزاع وتذهب الألفة. لذلك كان من العدل أن يقنع بواحدة عند خوف الجور،

حتى لا يجيء يوم القيامة وشقّه ساقط[1].

الحكمة من التعدد:

تعدد الزوجات المقرر في الشريعة الإسلامية بضوابطه وأحكامه ليس بدعة استحدثها الإسلام، بل هو نظام موجود وقائم منذ القِدم وقبل مجيء الإسلام، لكنه لم يكن مُقنّناً بضوابط حاكمة مثلما فعلت الشريعة الإسلامية الغراء التي نظرت إلى التعدد المقيّد بما في وسع الإنسان لئلا يُترك للهوى والفوضى، وأنه نص عليه ليكون علاجاً لبعض المشاكل التي قد تطرأ على المجتمع الإسلامي -بل هي واقعة لا محالة- حتى يكون هناك توازن بين مصلحة النوعين. فقد ذهبت الشريعة الإسلامية بمسلكها من إباحة التعدد وبهذين القيدين مسلكاً وسطاً بين الشرائع السابقة عليها. فمن الشرائع من أباحت التعدد بدون قيد في العدد ولا في الزواج مثلما حدث في اليهودية، ومنها ما منعت التعدد مطلقاً كالمسيحية. وفي هذا يقول ابن عبد السلام: «كان في شريعة موسى ﷺ جواز التعدد من غير حصر تغليباً لمصلحة الرجال. وفي شريعة عيسى ﷺ لا يجوز التزوج بغير واحدة تغليباً لمصلحة النساء، فراعت شريعة نبينا محمد ﷺ مصلحة النوعين فحصرته في أربع»[2].

ومما لا شك فيه، فإن هذا المسلك يُعَدّ من محاسن الشريعة الإسلامية التي تخاطب كلّ الأشخاص في كل العصور والأزمنة، فراعَتْ ظروف المفرِط في شهواته الذي لا تعفّه الواحدة، كما راعت ظروف المعتدل في شهواته؛ وهذا غاية في الانضباط والتآلف مع الأحكام الشرعية لأننا إذا أغلقنا على المفرِط في شهواته باب التعدد لأدّى ذلك إلى السقوط في الهاوية، ولو خيّرناه بين التعدد وبين الزنى لاختار الأوّل. هذا إذا كنا نريد أن نسير في هدى ونور.

---

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٩، ٤١٠).

(٢) راجع: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير اللباب (٢/ ٢١٦).

ومن الجدير بالإشارة إليه: أنه قد تكون هناك أسباب قاهرة تجعل التعدد ضرورة لحل بعض المشاكل؛ فقد يصيب المرأة العقم وقد تكون المرأة مريضة مرضاً يمنع المعاشرة الزوجية ومن حق الرجل أن يُحصن فرجه عملاً بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور: ٣٠].

فالأصلح للمرأة حينئذ أن يبقى عليها زوجها تنعم في ظل زوجية قائمة، ويتزوج هو بأخرى تنجب له الولد وتحصن له الفرج. وهذا أحسن من الفراق الذي تعيش الزوجة بسببه بدون تزوّج فتواجه صعاب الحياة بمفردها، والحال أنها تفقد مرغبات الزواج من زوج آخَر. فالحكمة والمنطق يؤيّدان الإبقاء عليها كزوجة ثانية خير من لا زوجة مطلقاً؛ ولهذا كانت مشروعية التعدد على معنى: أن الابتعاد بالمرأة عن مواطن حرمانها من نعمة الزوجية والأمومة عند وجودها مما يترتب عليه تركها فريسة للفاحشة والرذيلة، وذلك بحلّ مشاكلها بصورة شرعية تصون لها كرامتها، وتجعلها تعيش في أسرة طاهرة ومجتمع سليم. وهذا هو الأفضل لها وما يقول به كلّ عاقل مقدِّر لعواقب الأمور.

والمتتبِّع لعصور التشريع الإسلامي، يجد المسلمين يعدِّدون الزوجات كما أباحته ظواهر الشريعة الإسلامية، وأنهم لم يجدوا في هذا حرجاً ولم يكن في الجماعة ظلم، لأن التعدد هذا لم يكن ظلماً للمرأة طالما تحققت ضوابطه على نحو ما سبق بيانه.

ومما تجدر ملاحظته عملاً: أنه قد يختل الميزان الاجتماعي وترجح كافة الإناث عدداً بالنسبة للرجال، كأن تكون الدولة قد خرجت لتوّها من الحرب مثلاً وخاصة في أمّة الإسلام حيث إنها مستهدفة دائماً من أعدائها، فماذا يكون الحل لمصالحة هذا الوضع لو لم يُشرع التعدد؟ أتُترك الفتيات يَتّخذن الأخدان فتشيع الفاحشة في المجتمع فيكثر اللقطاء وتختلط الأنساب وتنتشر الرذيلة؟ أم يتّخذن أزواجاً فيعشن حياة تنعم بالحلال والأولاد في ظل تعدّد الزوجات؟

العدالة والمنطق وابتغاء طهارة النسل وصيانة المجتمع تدعو إلى أن تَنعم الفتاة بالزوجية في ظل التعدد خير من أن تتّخذ الأخدان.

وبعد: فقد استبان لنا الآن: الأسباب العامة والخاصة التي لاحظها الإسلام عند تشريع التعدد، ذلك أنه رسالة عالمية خاتمة؛ فجاءت تشريعاته صالحة لكل زمان ومكان لأنه لم يشرع لجيل خاص من الناس ولا لِزَمن معيّن ولا لمكان محدد، وإنما يشرع للناس جميعاً في كل زمان وكل مكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فكان مجيء الرسالة رحمة للعالمين، وصدَق الله سبحانه حين قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧].

المبحث الثاني
مانــــع الجمـــع

يراد بالجمع المعتبر مانعاً من موانع النكاح هنا: الجمع بين الزوجة وأختها، أو بينها وبين عمّتها أو خالتها، سواء كانت العمّة أو الخالة حقيقية أم كانت مجازية. ولهذا لا تُنكح العمة على بنت أخيها، ولا بنت الأخ على عمّتها. ولا تُنكح الخالة على بنت أختها، ولا بنت الأخت على خالتها. ولهذا قالوا: لا تُنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى. والمراد بالكبرى: العمة والخالة، والمراد بالصغرى: بنت الأخ وبنت الأخت، لحديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكَح المرأة على عمّتها، أو العمّة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها»[1].

والثابت: أن الجمع بين المرأة وقرابتها على النحو المقرّر شرعاً حرام سواء جمع بينهما بعقد أو مرتباً. فإن جمع بينهما بعقد النكاح، فجمْعه باطل. وإن كان مرتباً بأن يتزوج واحدة بعد الأخرى، بطل النكاح الثاني. ويستوى في هذا كلّه القرابة النسَبية والتي عن رضاع[2].

وكذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وابنتها قياساً على تحريم الجمع بين الأختين؛ بل هو أوْلى لأن قرابة الولادة أقرب من قرابة الأخوّة. وقد تقرر هذا فيما سبق عند الكلام عن الموانع المؤبّدة خاصة فيما يتعلق بالربائب.

وهكذا وجدنا الفقهاء يقررون قاعدة مهمّة في هذا الشأن وهي: أنه يحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لا يجوز له نكاح الأخرى[3].

---

(١) أخرجه الترمذي(٣/ ٤٢٤).

(٢) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢١٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٣)، المهذب للشيرازي (٤/ ١٤٨)، والروض المربع للبهوتي(ص ٣٧٨، ٣٧٩).

(٣) راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية(٤/ ١١).

وهذه صُوَر الجمع المحرّم للنكاح:

أ- الجمع بين الأختين: أجمع الفقهاء على: أنه يحرم الجمع بين المرأة وأختها سواء أكانتا شقيقتيْن، أمْ من أب، أمْ من أُمّ، وسواء كانتا من نسَب أمْ من رضاع. فمَن تزوّج بامرأة حرُم عليه الزواج بأختها ما دامت في عصمته، لقوله سبحانه: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٣]؛ حيث دلت هذه الآية الكريمة على: أنّ الجمع بين الأختين تحت رجل واحد حرام إلاّ ما كان في الجاهلية، وقد عفا الله عنه قبل نزول آية التحريم. ولذلك جاء الديلمي إلى الرسول ﷺ فقال: إني أسلمت وتحتي أختان، فقال له النبي ﷺ: «طلّق أيّتهما شئتَ»[1]. كما أنّ ابن حزم روى لنا: أن رجلاً أسلم وتحته أختان فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لتفارقنّ إحداهما أو لأضربنّ عنقك!»[2]. فقد دلّت الروايتان على: أنّ السُّنة حرّمت على الرجل أن يجمع في عصمته بين المرأة وأختها.

والعلة في هذا التحريم هي: أن الجمع بين المرأة وأختها يؤدّي إلى قطيعة الرحم بسبب ما يكون بين الضرتين من عداوة وكراهية، وقطيعة الرحم حرام، وما أدّى إلى حرام فهو حرام، وحتى لو رضيت الأخت بذلك فلا تحل له لأن الطبع يتغير.

فإذا طلّقها باتناً أو ماتت، حلّ له أن ينكح أختها لأن العلة في النهي هي: الجمع بينهما في عصمة واحدة، وبمفارقة إحداهما انتفت العلة فحلّت له أختُها عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤].

وعلى هذا، فالاتفاق حاصل بين الفقهاء على تحريم الجمع بين المرأة وأختها في عِدّة طلاق إحداهما طلاقاً رجعياً.

---

(١) راجع: سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٧)برقم ١٩٥١.
(٢) راجع: مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٦٥)، والمحلى بالآثار(١١/ ٢٥٢).

واختلفوا فيما لو طلّق الزوج زوجتَه طلاقاً بائناً، فهل يجوز له نكاح أختهـا أو لا يجوز؟ ولهم في هذا مذهبان:

المذهب الأول: يرى أنه يحرم الجمع بينهما في عِدّة الطلاق البائن كـما حـرم في عدّة الطلاق الرجعي؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة[(١)].

واستدلوا بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فـلا يجمـع مـاءه في رحـم أختين»[(٢)].

٢- عدم زوال النكاح بينهما من كلّ الوجوه؛ فللزوج منْعها من الخروج كما لا يجوز لها أن تتزوج بآخر[(٣)].

المذهب الثاني: يرى أن هذا النكاح على نحو ما ذُكر لا يحرم؛ وهذا ما قال بـه المالكية والشافعية[(٤)].

واستدلوا على هذا:

بزوال النكاح بينهما بالبينونة فلو وطئها بعد علمه ببيْنونتها أُقيم عليه الحد[(٥)].

والراجح: هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من القول بتحـريم نكـاح الأخـت في عِدّة أختها المطلّقة بائناً، وذلك لأنّ العقد في أثناء العدة بـاق حكـماً لوجـوب النفقـة لهـا، ومنعها من الزواج، وعدم خروجها من منـزل الزوجية في فترة العِدّة، والله تعالى أعلم.

وما ترجّح هنا يشمل أيضاً تحريم الجمـع بـين المـرأة وعمّتهـا، وبينهـا وبـين

---

(١) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٤)، والإنصاف للمرداوي(٨/ ١٤٩).

(٢) راجع: نصب الراية للزيلعي (٣/ ١٦٨)وتلخيص الحبير للعسقلاني(٣/ ١٦٦).

(٣) راجع: المبسوط للسرخسي(٤/ ٢٠٢).

(٤) راجع: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٥)، الإشراف على مسائل الخلاف للبغدادي (٢/ ٧٠٠، ٧٠١)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢٣٤)، والأم للشافعي(٥/ ٦).

(٥) راجع: المهذب للشيرازي(٤/ ١٤٨).

خالتها. فيحرم ذلك الجمع في عِدّة المطلّقة بائناً مثلما حرم في عدّة الرجعية.

وعلى هذا: لو جمع بين هؤلاء في عقد واحد بطل ذلك العقد، بما يشمل نكاح الاثنتين، وإن كان قريباً بطل الثاني، ولمن دخل بها المهر بما استحل من فرجها.

ب- الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها: يحرم على مَن تزوّج بامرأة أن يجمع معها في عصمة واحدة عمَّتها أو خالتَها، قياساً على تحريم الجمع بين الأختين؛ فإن العلة واحدة وهي: إفشاء العداوة وقطع صلة الرحم. وقد روي عن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمّتها أو خالتها»[1]. وفي رواية أخرى عن عيسى بن طلحة: «نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة»[2].

فالجمع بين المرأة وقرابتها المذكورة، حرام سواء جمع بينهما بعقد أو مرتباً. فإن جمَع بينهما بعقد النكاح فجمْعه باطل. وإن كان مرتباً بأن يتزوج واحدة بعد الأخرى، بطل النكاح الثاني، وسواء كانت العمّة أو الخالة من نسَب أم من رضاع[3]. فقد روى الترمذي عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمّتها، أو العمّة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها. ولا تُنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى»[4].

هذا: والمراد بالكبرى -على ما سبق- الكبرى في الدرجة وهي العمّة والخالة، والصغرى هي بنت الأخ وبنت الأخت. وسواء كانت الخالة أو العمّة حقيقة أم مجازاً، فلا تنكح العمة على بنت أخيها، ولا بنت الأخ على عمّتها، ولا تنكح الخالة على بنت أختها، ولا بنت الأخت على خالتها. فإن طلّق إحداهما بائناً أو ماتت، حلّتْ له

---

(١) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري(٩/ ٦٤).
(٢) راجع: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٧)، ونيل الأوطار للشوكاني(٦/ ٢٨٦).
(٣) راجع: المهذب للشيرازي(٤/ ١٤٨).
(٤) راجع: عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣/ ٥٤، ٥٥).

الأخرى لأنّ المنهيّ عنه هو الجمع بينهما في عصمة واحدة.

جـ- الجمع بين امرأة الرجل بعد وفاته أو طلاقها بائناً وابنته من غيرها بنكاح: قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها بالنكاح، فأباح أكثر أهل العلم نكاحها. فعل ذلك عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن صفوان بن أمية. وأباح ذلك: ابن سيرين وسليمان بن يسار، والثوري والأوزاعي، والشافعي وأحمد، وإسحاق وأبو عبيد، وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال مالك: «لا أعلم ذلك حراماً، وبه نقول؛ وذلك أني لا أجد دلالة أحرّم بها. وكره ذلك: الحسن البصري وعكرمة»[1].

د- الجمع بين بنات العم وبنات الخال بنكاح: يجوز الجمع بين بنات الأعمام وكذلك بنات الأخوال، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤] ولأن إحداهما تحلّ للأخرى لو كانت ذكراً[2].

---

(١) راجع: عمدة القارئ للعيني (٢٠/ ١٠١)، والإشراف لابن المنذر(٤/ ٩٨، ٩٩).

(٢) راجع: الإشراف لابن المنذر(٤/ ٩٨، ٩٩).

المبحث الثالث
مانع التطليق ثلاثاً

يتنوع الطلاق باعتبار إمكان الرجعة بعده بعقد أو بدون عقد جديد وعدم إمكانها، إلى طلاق رجعي وطلاق بائن. والرجعي هو: الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلَّقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، رضيت بذلك الزوجة أو لم ترْض، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]. ولا يكون ذلك إلا في المدخول بها بالإجماع.

أما الطلاق البائن: فهو الذي لا يملك الزوج فيه مراجعة المطلَّقة أثناء العدّة، وهو نوعان:

بائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يستطيع المطلِّق بعده إعادة المطلَّقة إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين، كما هو الحال في المطلَّقة قبل الدخول الحقيقي، والطلاق على مال ولو بعد الدخول. وقد زاد الحنفية: الطلاق الموصوف بما يفيد البينونة كقوله: «أنتِ طالق طلْقة بائنة»، والطلاق المقترن بصيغة «أفعل التفضيل» الدال على البينونة كقوله: «أنتِ أطلق النساء»، والطلاق المشبه بما يدل على البينونة كقوله: «أنتِ طالق كالجبل» أي: طلاقاً ضخماً. فقد قال الحنفية: إن الطلاق في هذه الأحوال يقع أيضاً بائناً، لأن المطلِّق استعمل لإيقاع الطلاق صيغة تدل على أنه أراد الطلاق الذي لا يملك بعده المراجعة، خاصة وأنه يملك البينونة الكبرى بأن يطلِّق زوجته ثلاث طلقات مرة واحدة فأوْلى أن يملك البينونة الصغرى بأن يصف طلاقه بها[1].

---

(١) راجع: الأحوال الشخصية للدكتور محمد عبد اللطيف قنديل (ص ١٧٦، ١٧٧).

أما البائن بينونة كبرى: فهو الذي لا يملك المطلِّق فيه مراجعة مطلَّقته إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدّتها منه. فإذا أرادت الرجوع إلى الأول، فإن ذلك يكون زواجاً جديداً بعقد ومهر جديدين؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]؛ حيث إن الإجماع منعقد على أن هذا في المطلقة ثلاثاً، ولما رواه الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: للمطلِّق ثلاثاً: «حرُمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيْتَ الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك»[1] أي: أنه لم يفرِّق الطلقات كما قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[البقرة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠].

هذا: والاتفاق حاصل بين الفقهاء على: أنه لا يجوز للمطلِّق أن يعقد على امرأته التي طلّقها ثلاثاً مرة أخرى حتى تتزوّج زوجاً آخَر ويدخل بها دخولاً شرعياً، ثم يطلِّقها بمحض إرادته، ثم تنقضي عدّتها من غير الثاني[2]، ذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]؛ غير أن الخلاف نشأ عن مسألتين في هذا الخصوص.

المسألة الأولى: حكم نكاح التحليل

وهو: أن يقصد بنكاحه تحليل المطلَّقة ثلاثاً لزوجها الذي طلَّقها طلاقاً بائناً. وقد اختلف الفقهاء بشأن حكم هذا النوع من النكاح وهو على هذا الحال أي: على معنى قصد التحليل فقط؛ وهذا ما يسري عليه العمل لدى بعض الناس ممن لا خلاق لهم بأمر دينهم. وسبب اختلاف الفقهاء في هذا الخصوص هو اختلافهم في

---

(١) راجع: صحيح مسلم(٢/ ١٠٩٣).

(٢) راجع: الضوابط الشرعية للزواج والطلاق للدكتور عبد الهادي زارع (ص ٢٧٠- ٢٧٣).

مفهوم حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المحلّ والمحلّل له»[١]؛ فمن فهِم من اللعن التأثيم فقط قال: النكاح صحيح. ومَن فهِم من التأثيم فسادَ العقيدة تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد المنهيّ عنه قال: النكاح فاسد[٢]. فلهم في هذا مذهبان:

المذهب الأول: يرى بطلان نكاح التحليل، وهو ما قام على قصد مجرد تحليل المرأة لمن طلَّقها ثلاثاً؛ وهذا ما عليه المالكية، وأصح القولين عند الشافعية. وهو مذهب الإمام أحمد[٣].

واستدل هؤلاء: بقول النبي ﷺ: «لعن الله المحلّ والمحلّل له»؛ ففي هذا الحديث الدلالة على تحريم التحليل، وذلك لأن اللعن لا يكون إلا على فعْل المحرّم، وكلّ محرّم منهيّ عنه، والنهي يقتضي فساد العقد. واللعن وإن كان للفاعل، لكنه عُلّق على وصف يصحّ أن يكون علّة[٤].

المذهب الثاني: يرى صحة نكاح التحليل؛ وهذا عند أبي حنيفة. وهو أحد القولين للشافعي[٥].

واستدل هؤلاء بقولهم: إنه نكاح غير مؤقت، وإنه مطْلق، فلم يبطله الشرط قياساً على قوله: «إذا قال لها: تزوّجْتك على أن أُطلّقك متى شئت أو على أن لا أطأك».

ونوقش هذا: بأن القول ببطلان هذا النوع من النكاح هو ظاهر قول الصحابة - رضوان الله عليهم- لقوله ﷺ: «لعن الله المحلّل والمحلَّل له»، ولا مخالف لهم؛ فكان

---

(١) راجع: عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(٣/ ٤٦).

(٢) راجع: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٣٦)، وبداية المجتهد لابن رشد(٢/ ٥٨).

(٣) راجع: جواهر الإكليل للأزهري (١/ ٢٩٢)، المهذب للشيرازي (٤/ ١٦٠)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٢٣٦).

(٤) راجع: حلية العلماء للقفال(٦/ ٣٩٩).

(٥) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٦)، المهذب للشيرازي(٤/ ١٦١).

إجماعاً. هذا فضلاً عن أنه قصد به التحليل فلم يصحّ كما لو شرطه[١].

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول ببطلان نكاح التحليل لقوّة أدلتهم وبما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فهو المُحَلِّلُ. لعن الله المحلِّلَ والمُحلَّلَ له»[٢].

فهذا دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرَّم، وكلّ محرَّم منهيّ عنه، والنهي يقتضي فساد العقد واللعن، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: ما يبيح التحليل

اختلف الفقهاء فيما يكفي من النكاح، وما الذي يبيح التحليل كي يتمكّن المطلِّق ثلاثاً من أن يعقد على مطلَّقته عقداً جديداً، وهل هو العقد عليها من آخَر أو الوطء لها من ذلك الآخَر؟ ولهم في هذا مذهبان:

المذهب الأول: يرى أن الوطء الذي يُبيح التحليل هو: التقاء الختانين الذي يوجب الحدّ والغسل، ويُفسد الصوم والحج، ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق؛ وهذا ما عليه جمهور العلماء والأئمة الأربعة[٣].

واستدل هؤلاء: بما ثبت في «الصحيحين» عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رفاعة القرظي[٤] جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلّقني فبتَّ طلاقي. وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنّ ما معه مثل الهُدْبة -يعني

---

(١) راجع: سبل السلام للصنعاني(٣/ ١٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٢٢، ٦٢٣).

(٣) راجع: تفسير القرطبي(٣/ ٩٨).

(٤) هو رفاعة القرظي من بني قريظة وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين زوج النبي ﷺ فإن أمها برة بنت سموال وهو الذي طلق امرأته ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير وطلقها قبل أن يدخل بها فأرادت الرجوع إلى رفاعة فسألها النبي فذكرت أن عبد الرحمن لم يمسها قال ((فلا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته)).
راجع: أسد الغابة لابن الأثير(١/ ٣٦٧).

طرف الثوب الذي لم يُنسج، ومنه: هدبة العين يعني: شعر الجفن-[1]. فقال رسول الله ﷺ: «لعلّك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»[2]. فقد دل هذا الحديث على: أن المقصود من العسيلة: الجماع ولو لم يُنزل.

المذهب الثاني: يرى أن العقد كاف في التحليل، حتى ولو لم يحدث الوطء؛ وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب، وداود الظاهري والروافض[3].

وتمسك هؤلاء: بظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠].

والراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن النكاح المبيح للتحليل هو: الوطء المحقق للدخول على نحو يوجب الغسل، ويفسد معه الصوم والحج، ويحصن الزوجين، ويوجب كمال الصداق، هذا بإجماع الأمة على أن الدخول الحقيقي شرط للحلّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: المصباح المنير للفيومي(ص ٦٣٥).
(٢) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري(٩/ ٣٧٤).
(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/ ٩٨).

المبحث الرابع
مانــع العِــدّة

العِدَّة لغة: مأخوذة من العَدِّ والحساب. والعَدّ في اللغة: الإحصاء. وسُـمِّيت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً. فعِدّة المرأة المطلَّقـة والمتـوفَّى عنها زوجها هي: ما تعدّه من أيام أقرائها أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال. وقيل: تربّصها المدة الواجبة عليها. وجمْع العِدّة: عِدَد، كسِدْرة وسِدَر.

والعُدّة بضم العين: الاستعداد، أو ما أعددته مـن مـال وسـلاح. والجمـع: عُدَدٌ، مثل: غُرْفة وغُرَف. والعِدُّ: الماء الذي لا ينقطع كماء العين وماء البئر[1]..

والعِدَّة في الشرع: أجَل يُضرب شرعاً لانقضاء ما بقي مـن آثـار الـزواج، أو هي تربّص «انتظار» يلزم المرأة عند زوال النكاح وشبهته المتأكّـد بالـدخول أو مـا يقوم مقامه من الخلوة والموت.

وفي هذا يقول الماوردي: عِدّة النساء: تربـصهن عـن الأزواج بعـد فـراقهنّ[2].

فهي: اسم لمدة تتربّص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.

ولهذا: فالعدة من جانب المرأة، بخلاف الرجل فلا عِدّة عليه؛ فله أن يتـزوّج وزوجته في عصمته أو معتدّة مِن طلاقِه، إلا في حالة واحـدة وهـي: مـا إذا كانـت المطلَّقة هي الرابعة، فلا يحقّ له أن يتزوج بالخامسة والمطلَّقة الرابعة في العدّة. وعليه أن ينتظر حتى تنقضي عِدّتها لأنها مـا دامـت في العِـدّة فهـي زوجُـه حُكـماً إن كـان الطلاق بائناً، أو زوجه حقيقية إن كان الطلاق رجعياً. فإذا تزوّج الخامسة والرابعـةُ في العِدّة يكون قد جمع في عصمته أكثرَ من أربع، وكما هو معلوم بعدم جواز ذلك..

---

(١) راجع: لسان العرب لابن منظور (٩/ ٧٨)، والمصباح المنير للفيومي(ص ٣٩٦).

(٢) راجع: الحاوي الكبير للماوردي(١١/ ٣١٢).

كما أن العِدّة شُرعت لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، ويتعلّق بها ثبوتُ النّسَب والميراث إذا كان الطلاق رجعياً، وعدم حِلّ المعتدَّة لزوج آخر أثناء العدّة، كما يجب الحداد على الزوج إن كانت عِدّة وفاة.

مع ضرورة ملاحظة أن المرأة لا تعتدّ إلا بعد الزواج الذي تأكّد بالدخول أو الخلوة الصحيحة؛ فلا عدّة لمن طُلِّقت قبل الدخول[1]، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩]. أمّا مَن مات عنها زوجُها فعليها عِدّة وفاة، دخل بها أو لم يدخل، لإطلاق النص في عِدّة الوفاة في كل زوجة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]. كما أن المرأة تعتدّ بالزواج الفاسد والوطء بشبهة إذا دخل بها، أمّا مع الخلوة فلا عدّة[2].

وقد شُرعت العِدّة لإعطاء الزوج فرصة لمراجعة مطلَّقته أثناء تلك العدة إذا كان الطلاق رجعياً، وإعطائهما معاً فرصة استئناف الحياة الزوجية بعقد جديد إن كان بائناً، وبالنسبة للمتوفَّى عنها زوجها لإظهار الحزن والأسف لوفاة الزوج والوفاء له، بعد أن نعمت بعشرته زمناً، ولأن تعجيل المتوفّى عنها بالزواج يُسيء إلى أهل الزوج ويُفضي إلى الخوض في المرأة بما لا ينبغي أن تكون عليه من التهافت على الزواج. وهذا كله فضلاً عن منع اختلاط الأنساب بعضها ببعض، لأن المراد بها معرفة براءة الرحم من الحمل من زوجها الأول، قبل أن يباح لها التزوج بغيره.

هذا وقد شُرعت العِدّة بالقرآن والسُّنة:

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨].

---

(١) راجع: المهذب للشيرازي(٤/ ٥٣١).

(٢) راجع: المغني لابن قدامة(٧/ ٤٥٠).

ومن السُّنة: قول النبي ﷺ لفريعة بنت مالك[١] بعد موت زوجها: «امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشراً»[٢]. وذلك لمنع اختلاط الأنساب بعضها ببعض.

وتجب العِدّة على الزوجة إذا وقعت الفُرقة بين الزوجين، سواء كانت بالطلاق أو الفسخ أو الوفاة. فإذا كانت العدّة بسبب الطلاق أو الفسخ، فإنها لا تجب إلا إذا كان الزواج صحيحاً. والزوج قد يدخل بالزوجة حقيقة، أو حكماً، أو حقيقة فقط إذا كان الزواج فاسداً سواء في ذلك الزوجة الحرة أو الأمَة والمسلمة والكتابية، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩].

فدلّت الآية على عدم وجوب العدّة على غير المدخول بها. ولأنّ العدّة شُرعت للتعرف على عدم حمل المعتدَّة من الذي فارقها، ولا يمكن أن يكون حمل بلا دخول، وإنما أقيمت الخلوة الصحيحة مقام الدخول احتياطياً، خاصة في العقد الصحيح لكونها سبباً يفضي إلى الدخول مع عدم وجود المانع منه شرعاً؛ وهذا غير مقصور في العقد الفاسد حيث إن الخلوة الصحيحة مع هذا المانع -وهو فساد العقد- لا توجب العدة[٣].

وهكذا كانت العدة مانعاً من موانع النكاح، فلا يجوز ذلك النكاح في فترة العدّة أياً كان نوعها؛ وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. واتفقوا أيضاً على: أنه إذا عقد رجل على امرأة في عدّتها وجب التفريق بينهما، دخل بها أم لم يدخل.

---

(١) هي فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري كان يقال لها الفارعة شهدت بيعة الرضوان وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول.
راجع: الاستيعاب لابن عبد البر(١/ ٦١٦).

(٢) راجع: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٣٤)، وموطأ الإمام مالك(٢/ ٥١٩).

(٣) راجع: الضوابط الشرعية للزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الهادي زارع (ص ٢٩٧، ٢٩٨).

غير أن الخلاف حاصل بينهم بشأن نكاحه لها بعد انقضاء العدّة. ولهم في هذا مذهبان:

المذهب الأول: يرى جواز نكاحها بعد انقضاء العدّة؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية، ورواية عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، بناء على أنها بعد انقضاء العدّة أصبحت بالنسبة لزوجها الأوّل امرأة أجنبية يحلّ نكاحها بنفس شرائط النكاح المعروفة[١].

المذهب الثاني: يرى أنها تحرم عليه أبداً ولا تحلّ له؛ وإلى هذا ذهب المالكية في رواية لهم[٢].

واستدلوا بما روي: أن عمر بن الخطاب ﷺ فرّق بين طليحة الأسدية[٣] وبين زوجها رويشد الثقفي[٤] لما تزوجها في العدّة من زوج ثانٍ، وقال: «أيما امرأة نكحت في عدّتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فُرِّق بينهما، ثم اعتدّت بقية عدّتها من الأوّل، ثم كان الآخر خاطباً من الخطّاب. وإن كان دخل بها فُرِّق بينهما ثم اعتدّت بقية عدّتها من الأول، ثم اعتدّت من الآخر. ثم لا يجتمعان أبداً»[٥].

والراجح: ما ذهب إليه أنصار المذهب الأول. وفي هذا يقول ابن رشد: «والأصل: أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سُنة أو إجماع من الأمّة»[٦].

---

(١) راجع: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ١٢٨)، التفريع لابن الجلاب (٢/ ٦٠)، المهذب للشيرازي (٢/ ٤٦)، وكشاف القناع للبهوتي(٥/ ٨٠).

(٢) راجع: بداية المجتهد لابن رشد(٢/ ٤٧).

(٣) هي طليحة بنت عبد الله الأسدية كانت تحت رويشد الثقفي فطلقها ونكحت في عدتها.
راجع: الاستيعاب لابن عبد البر(١/ ٦٠٦).

(٤) هو أبو علاج الطائفي صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف، اتخذ دارا بالمدينة في جملة من اختط بها من بني عدي وله قصة مع عمر في شربه الخمر.
راجع: الإصابة في تمييز الصحابة(٢/ ٥٠).

(٥) راجع: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢١٠)، وسنن البيهقي الكبرى(٧/ ٤٤١).

(٦) راجع: بداية المجتهد لابن رشد(٢/ ٤٧).

المبحث الخامس
مانـــع المـــرض

اتفق الفقهاء على أن المريض مرضاً غير مرض الموت لا يمنـع مـن النكـاح؛ غير أنهم مختلفون بشأن اعتبار مرض الموت مانعـاً مـن النكـاح مـن عدمـه. وهـذا الخلاف حاصل بينهم بسبب تردد النكاح بين البيع والهبة، باعتبار أن بيـع المـريض يصحّ وهِبته لا تجوز إلا في حدود الثلث. هذا فضلاً عن تردّدهم في مـسألة أخـرى وهي: أنه هل يُتّهم المريض مرض الموت بالإضرار بالورثـة أو لا؟ فمـن قـال: إنـه يُتّهم في الإضرار بالورثة بإدخال وارث جديد، منعه من النكاح. ومَن قـال: إنـه لا يُتّهم، أجاز نكاحه[١].

فكان في المسألة التي معنا الآن -وهي: مدى اعتبار مرض الموت مانعـاً مـن النكاح من عدمه- مذهبان:

المذهب الأول: يرى جواز نكاح المـريض مـرض المـوت؛ وهـو مـذهب الحنفيـة والشافعية والحنابلة. وهو اختيار بعض الصحابة والتابعين، ومنهم: ابن مسعود ومعاذ بن جبل والنخعي والأوزاعي وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم[٢].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

أ- ما ورد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيـه: «زوجـوني لا ألقى الله -تبارك وتعالى- وأنا أعزب»[٣].

ب- بما روي عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كانت ابنة حفص بن المغـيرة

---

(١) راجع: بداية المجتهد لابن رشد(٢/ ٤٧).

(٢) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٥٣٦)، الأم للشافعي (٤/ ٣١)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٥١٢).

(٣) راجع: سنن البيهقي (٦/ ٢٧٦).

عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة، ثم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها بعده، فَحُدِّث أنها عاقر لا تلد، فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث، وكان بينها وبينه قرابة[١].

جـ- قضى شريح في نكاح رجل نكح عند موته، فجعل الصداق والميراث من ماله[٢].

ففي هذه الآثار الدلالة على: أن نكاح المريض جائز لأنه ثابت عن عدد غير قليل من الصحابة والتابعين وأهل العلم، ولم يُعرف لهم مخالف؛ فكان إجماعاً دالاً على جواز نكاح المريض مرض الموت.

هذا فضلاً عن أن الله تعالى ورسوله ﷺ قد أباحا هذا النكاح في الكتاب الكريم والسُّنة المطهرة، ولم يفرّقا فيه بين صحيح وصحيحة ومريض ومريضة، فدل ذلك على نكاح المريض[٣].

المذهب الثاني: يرى أنه لا يجوز نكاح المريض؛ وهذا هو المشهور عند المالكية. وبه قال: عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد الأنصاري[٤].

واستدل هؤلاء على عدم نكاح المريض أو المريضة مرض الموت بما يأتي:

أ- ما روي عن خالد بن أبي عمران قال: «سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن تزويج المريض، فقالا جميعاً: إن لم يكن مُضاراً جاز تزويجه، وإن كان مُضاراً لم يجز، ولها نصف الصداق في ثلث ماله. قالا: فإن خلا بها، فلها الصداق من الثلث»[٥].

---

(١) راجع: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٤٧)، والأم للشافعي(٤/ ١٠٤).
(٢) راجع: الأم للشافعي (٤/ ١٠٣، ١٠٤).
(٣) راجع: المحلّى بالآثار(٩/ ١٥٥).
(٤) راجع: مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٨١)، جواهر الإكليل للأزهري (١/ ٢٨٥)، والمحلّى بالآثار(٩/ ١٥٥).
(٥) راجع: المحلى بالآثار(٩/ ١٥٥).

ب- ما روي عن الزهري في نكاح المريض أنه قال: «ليس له أن يدخل الإضرار على أهل الميراث، ولا نرى أن ترثه إن فعَل ذلك ضرارا»[١].

ففي هذين الأثرين: الدلالة على النهي عن زواج المريض إذا قصد بذلك الإضرار بالورثة بإدخاله وارثاً جديداً عليهم؛ حيث لا ضرر ولا ضرار.

ونوقش هذا: بأن هذين الأثرين معارَضان بالآثار الأخرى المروية عن الصحابة، وقول الصحابي مقدّم على قول التابعي. وقد ثبت عن مجموعة من الصحابة القول بجواز نكاح المريض، ولم يعرف لهم مخالف؛ فلا يصلح ما ذكروه دليلاً لمعارضته بأقوال الصحابة[٢].

جـ- أنه لا يجوز نكاح المريض مرض الموت قياساً على عدم وقوع طلاقه؛ فكما أن طلاقه لا يقع إذا كان قصده حرمان زوجته بإدخال وارث جديد على الورثة؛ والضرر ممنوع[٣].

ونوقش هذا: بأن قياس نكاح المريض على طلاقه قياس مع الفارق؛ بل إن هؤلاء قد أجازوا طلاق المريض وورثوه بعد ذلك. فإن أرادوا إصابة القياس أجازوا نكاحه ومنعوه الميراث مع ذلك[٤].

والراجح: ما ذهب إليه أنصار المذهب الأول من القول بأن مرض الموت ليس مانعاً من موانع النكاح، وعدم وجود حجة واضحة وقوية لمن خالفهم تصلح لأن تكون دليلاً على ما ذهبوا إليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: مصنف عبد الرزاق(٦/ ٢٤٠).
(٢) راجع: الأم للشافعي (٤/ ١٠٣، ١٠٤)، والمحلى لابن حزم(٩/ ١٥٥).
(٣) راجع: المرجعين السابقين، نفس الموضع.
(٤) راجع: مواهب الجليل(٣/ ٤٨١).

المبحث السادس

مانـــع الكفـــر

اتفق أهل العلم على تحريم نكاح المسلم للمشركة ونكاح المشرك للمسلمة، وذلك لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[البقرة: ٢٢١].

واتفقوا أيضاً على جواز نكاح المسلم للكتابية اليهودية أو النصرانية، ولم يخالف في هذا إلا ابن عمر ﵄؛ فلقد سئل عن نكاحها فقال: «إن الله حرّم المشركات على المسلمين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عبيد الله»[1].

وعقب القرطبي على هذا قائلاً: «أما حديث ابن عمر، فلا حجّة فيه لأن ابن عمر: كان رجلاً متوقفاً، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل وفي الأخرى التحريم ولم يبلغه النسخ، توقف»[2].

وقال الجصاص: يعني بآية التحليل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٥]، وبآية التحريم: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١]، فلما رأى ابن عمر الآيتين في نظامهما تقتضي إحداهما التحليل والأخرى التحريم، وقف فيه ولم يقطع بإباحته[3]. وحرم ابن عباس ﵄ نكاح الكتابيات إذا كن من أهل دار الحرب[4].

---

(١) أخرجه البخاري(٥/ ٢٠٢٤).

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/ ٤٦).

(٣) راجع: أحكام القرآن (١/ ٤٠٣).

(٤) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٤٥).

وعقب الجصاص على هذه التفرقة فقال: «ولم يفرّق غيره -مما ذكرنا قوله من الصحابة- بين الحربيات والذميات، وظاهر الآية يقضي بجواز نكاح الجميع لشمول الاسم لهن»[(١)].

واختلفت الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فمرّة قال بالحلّ، ومرة أخرى قال بالكراهة[(٢)].

والجدير بالتنبيه عليه هنا: أنه إذا تم نكاح المسلم بالكتابية -كما هو رأي الجمهور على ما سبق بيانه-، فإن هذا النكاح تترتب عليه جميع الآثار الشرعية والواجبات المقررة بشأن النكاح، إلا أنه لا يجرى بينهما توارث لاختلاف الدِّين. والأولاد يكونون مسلمين لما تقرر في القواعد الفقهية من أنّ الولد يتبع أشرف الأبوين دِيناً.

هذا والغالب في الكتابيات أنهن يجهلن ما قرّرته الشريعة الإسلامية من حقوق وواجبات لكلّ واحد من الزوجين على الآخر، لهذا فقد وُضع نظام خاص للزواج بالكتابيات ينحصر في النقاط التالية:

١- لا يتولى المأذون الخاص بالكتابيات أمر ذلك الزواج، بل يترك أمره إلى القاضي الشرعي الذي يتولاه بنفسه.

٢- وُضع لهذا الزواج وثيقة خاصة دُوِّن فيها ما للزوج من حقوق شرعية بسبب هذا الزواج، حتى تكون الزوجة على بيِّنة من الأمر قبل الإقدام عليه، وتُتلى هذه الأحكام على الزوجة وتفهم كل ما تدلّ عليه، لتكون عالمة بما لها وما عليها راضية بذلك ملتزمة بما فيها.

---

(١) راجع: أحكام القرآن(١/ ٤٠٣).

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/ ٤٦).

٣- كما نصت هذه الوثيقة على ما يأتي:

أ- للزوج المسلم أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع، رضيت بذلك زوجته أم كرهت.

ب- له أن يطلّق متى شاء قبِلتْ أو عارضتْ. وإذا طلقها طلاقاً رجعياً، فله أن يراجعها في أثناء العدّة ولو عارضت ذلك. وإذا كان الطلاق بائناً، فليس له أن يعيدها إلا بعقد ومهر جديدين إذا كانت البينونة صغرى، وإذا كانت كبرى فليس له أن يتزوجها إلا إذا تزوجت زوجاً آخر ودخل بها، ثم طلقها وانتهت عدّتها. وأنه إذا طلّقها قبل الدخول فلها نصف المهر المسمّى، وإن طلّقها بعد الدخول فلها المهر المسمّى أو مهر المثل. وإن طلقها قبل الدخول ولا تسمية للمهر، فلها المتعة حسب تقدير القاضي أو اتفاقهما.

جـ- له أن يلزمها بالطاعة في مسكنه الشرعي، ويمنعها من الخروج إلا بإذنه، وأنها تستحق النفقة وقت الزواج وفي العِدّة.

د- الأولاد الذين ترزقهم من المسلم يكونون مسلمين تبعاً لدين أبيهم.

هـ- لا تَوارث بينها وبين زوجها المسلم إذا مات أحدهما، لأن شرط الإرث: اتحاد الدِّين، وأنّ الأولاد يرثون أباهم ولا يرثونها.

و- لها حق الحضانة إلا إذا رأى القاضي ما يمنع من بقاء الأولاد تحت سلطانها، وأن لها الحق في إرضاع أولادها، وأن أجرة الرضاعة والحضانة على أبيهم[1].

وبعد عرض هذه الأحكام بشأن مدى اعتبار الكفر مانعاً من موانع النكاح من عدمه: أستعرض بعض المسائل التي بشأنها اختلف الفقهاء؛ وذلك على نحو ما يرد في الفروع الآتية:

---

(١) راجع: الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى شحاته الحسني (ص ٤٥).

الفرع الأول: نكاح المسلم من المجوسية[١]:

اختلف بين العلماء بشأن مدى إمكان نكاح المسلم من المجوسية. ويتضح هذا من خلال المذهبين الآتين:

المذهب الأول: يرى حرمة نكاح المسلم من المجوسية؛ وإلى هذا ذهب كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾[البقرة: ٢٢١]، فقد حرّم الله سبحانه على المسلمين نكاح المشركات حتى يؤمنّ. والنكاح هو: الوطء أو هو الشامل للعقد والوطء؛ وعلى هذا كان النص شاملاً لتحريمهن على المسلم وطأ بالعقد أو بملك اليمين.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[الممتحنة: ١٠]، فقد نهى الله سبحانه من أسلم من الكفار أن يمسك بمن تحته من النساء إن هن استمسكن بكفرهنّ. ولهذا كان وطء المسلم المجوسية -فضلاً عن الزواج منها- محظوراً.

ونوقش هذا: بأن هذا الحكم غير شامل لكل كافرة. وقد استثنى الله منه الكتابية بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة: ٥]، وذلك على نحو ما يتمسك به أنصار المذهب الثاني من القائلين بجواز نكاح المسلم من المجوسية.

ودفع هذا: بأن الصحيح والراجح لدى العلماء: أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب، ولهذا كان التمسك بهذه الآية ليس مقبولاً لكونه في غير محل النزاع.

٣- ما روي عن علي رضي الله عنه قال: «يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج

(١) المجوس: فرقة من الكفرة يعبدون الشمس والقمر والنار. وقيل: هم يستعملون النجاسات. راجع: المعجم الوسيط (ص ٨٥٥).

(٢) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤١٥)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٧٨)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢٤)، والمغني لابن قدامة(٦/ ٥٩١).

المجوسية»[1]. فالوجه في هذا الأثر هو: أن علياً رضي الله عنه يقول: حظر على المسلم الزواج من المجوسية. وفي هذا الأثر أيضاً الرد على مَن زعم أن علياً أجاز زواج المسلم من المجوسية. وقد سئل الإمام أحمد:: أيصحّ عن علي أن للمجوس كتاباً؟ فقال: «هذا باطل!»، واستعظمه جداً[2].

ومما يؤكد هذا: أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبِل منه، ومن أبى ضُربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.

المذهب الثاني: يرى جواز نكاح المسلم من المجوسية؛ وإلى هذا ذهب أبو ثور وابن القصار من المالكية، وأبو إسحاق المروزي وابن حزم. ونُسب هذا إلى الإمام علي رضي الله عنه[3].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

١- قوله -تعالى-: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٥]؛ فقد أباح الله سبحانه لنا طعام أهل الكتاب، وأباح لنا التزوج من نسائهم، والمجوس من أهل الكتاب فتكون نساؤهم حلاً للمسلم.

ونوقش هذا: بأن المجوس ليسوا من أهل الكتاب على القول الصحيح؛ وهذا ما عليه جمهور المسلمين، حتى عند من قال بأن لديهم شبهة كتاب، لأن نساءهم لا تحل على المسلم بهذه الشبهة، مع أن الراجح: أن هذه الشبهة غير

(١) راجع: مسند الإمام زيد بن علي(ص ٢٧٦).

(٢) راجع: المغني لابن قدامة(٦/ ٥٩١).

(٣) راجع: مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٧٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩١)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢٤)والمحلى لابن حزم(٩/ ٤٤٨).

مسلّمة أيضاً لأنهم أقرب ما يكون إلى الوثنيين بدليل عبادتهم النار وقولهم بوجود إلهين.

٢- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال أشهد لسمعت النبي ﷺ يقول: «سنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب»[١]؛ فعموم الحديث يشمل عموم سُنة أهل الكتاب، ومن هذا: أن تُنكح نساؤهم كما تُنكح اليهودية والنصرانية.

ونوقش هذا: بأن الحديث -على فرض صحته- لا يدل على أنهم أهل كتاب ولو كان الأمر كذلك لقال النبي ﷺ إنهم أهل كتاب؛ ومن المعروف أن حُكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل التوراة والإنجيل[٢].

٣- ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية»؛ فإباحة وطء المجوسية بملك اليمين يترتب عليه إباحة نكاحها، لأن المقرر: أنّ من أُبيح وطؤه حلّ نكاحه[٣].

ونوقش هذا: بما يأتي:

أ- أن هذا الأثر محمول على أنهن من أهل الكتاب، ولم يثبت هذا، أو أنه محمول على جواز وطئها ترغيباً لها في الإسلام، كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: **«يطؤها حتى تُسلم»**.

ب- أن هذا الأثر معارض بمثله، ومن هذا: ما ورد عن الحسن من قوله: **«لا يطؤها حتى تُسلم»**، وما ورد عن مروة بن شراحيل وسعيد بن جبير أنهما قالا: **«لا يجامعها حتى تُسلم»**، وما ورد عن إبراهيم حيث قال: **«إذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان، عرض عليهن الإسلام وأجبرن عليه، فإن أسلمن وُطئن**

---

(١) راجع: موطأ الإمام مالك(١/ ٢٧٨).

(٢) راجع: المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩١، ٥٩٢).

(٣) راجع: المصنف لعبد الرزاق(٦/ ٧٨).

واستخدمن، وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطأن».

٤- قياس المجوس على أهل الكتاب بجامع أن كلاً منهم يقرّ في دولة الإسلام بالجزية، ونكاح المسلم من الكتابية جائز؛ فيكون نكاح المسلم من المجوسية جائزاً ولا فرْق.

ونوقش هذا: بأنهم أقرّوا على الجزية حقناً لدمائهم، لأن لهم شبهة كتاب عند بعض أهل العلم، فإذا غلبت شبهة الكتاب في تحريم دمائهم فيغلب الدليل الذي عارضته الشبهة في تحريم نسائهم، وذلك أولى[1].

والراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بحرمة نكاح المجوسية وأنّ ما قال به جمهور الفقهاء -هنا- هو ما عليه العمل عند المسلمين من قديم، وأن الشبهة التي تمسك بها المجوِّزون وهي إباحة وطء المجوسية بملك اليمين وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤]، غير مفيدة لأنها عمومات ربما كانت ظاهرة في عموم ملك اليمين. ولعل هذا هو ما دعا سعيد بن المسيب أن يقول: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية. وفي رواية له: لا بأس أن يشتري الرجل الجارية المجوسية فيتسرّاها، ولكن العلم مفسّر لهذا الظاهر أو لهذا العموم. وهذا كله فضلاً عن أن المجوسية من عَبَدة النار، وممن يقولون بإلهين، فكيف تكون كتابية؟ بل هي والمشركة سواء، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: نكاح المجوسيّ من المسلمة:

ما سبق كان بشأن نكاح المسلم من المجوسية، والآن نستوضح حكم الشرع بشأن مدى إمكان نكاح المجوسيِّ من المسلمة. وقد أجمع المسلمون على حرمة زواج

(١) راجع: المغني لابن قدامة(٦/ ٥٩٢).

المجوسي بالمسلمة. وذلك لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة: ٢٢١]، فقد حرم الله سبحانه المسلمة على المجوس كما حرّمها على سائر الكفار. وقد جاء في «الفتوحات الإلهية»: هذا الحكم لا استثناء فيه، بخلاف ما قبله وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ..﴾ الآية، لأنه استثنى منه نساء أهل الكتاب بآية المائدة السابقة»[1]. هذا وقد بيّن الله سبحانه الحكمة من التحريم بقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة: ٢٢١] أي: أنّ هؤلاء الرجال حريصون على دينهم ويدعون إليه، ومن أقرب ما تدعى إليه الزوجة، ودين المشركين دعوة إلى الكفر الذي يدخل النار ولا يخرج منها داخلها من الكفار، أما الإسلام فإنه يدعو إلى المغفرة وإلى الجنة ولا يخرج من دخل الجنة منها.

٢- قول تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٠]. فقد بين الله سبحانه أنه: إن علمتم إيمان المهاجرة فلا ترجعوها إلى الكفار حتى لا تعود إلى زوجها الكافر، لأنه لا يحل لها كما أنها لا تحلّ له؛ فعُلم من ذلك أنه لا يجوز نكاح المجوسي من المسلمة. وجاء في كتاب «الفتوحات الإلهية» في قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾: «هذا بمنزلة التعليل لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ﴾. والجملة الأولى لنفي الحلّ حالاً، والثانية لنفي الحلّ فيما يستقبل من الزمان». وهذا ما نقله الجمل عن شيخه[2].

---

(١) راجع: الفتوحات الإلهية للجمل(٤/ ٣٣٠).

(٢) راجع: الفتوحات الإلهية(٤/ ٣٣٠).

الفرع الثالث: إسلام زوجة المجوسي قبله:

إذا أسلمت زوجة المجوسي قبل زوجها المجوسيّ أو الكتابي أو المشرك، فقد اختلف الفقهاء بشأن مدى استمرار تلك العلاقة الزوجية، وذلك تفريعاً على المسألة السابقة وهي: زواج المجوسي من المسلمة بمراعاة الدخول وعدمه، بناء على مسلك بعض العلماء أو بمراعاة حال إسلام أحد الزوجين الدار، وهل هي دار الإسلام أو دار الحرب، أو طول المدة من عدمه أو بمراعاة زمن العدّة. وهكذا نجد في المسألة أقوالاً أربعة، لكل منها اتجاه فيما قال به.

المذهب الأول: يرى التفرقة بين ما قبل الدخول وبين ما بعْده. وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة [مالك والشافعي وأحمد] -رحمهم الله- وهذا ما قالوه.

أ- قبل الدخول: إذا أسلمت المرأة قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما من حين الإسلام، طال الفصل بين إسلامها وإسلامه أو قرب؛ وهذا هو المشهور عن الإمام مالك. وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وقد حكى ابن بشير واللخمي من المالكية فيما إذا قرب إسلامه من إسلامها قولين:

الأول: أن الزوج أحق بزوجته، بناءً على أنّ ما قارب الشيء أُعطي حكمه.

الثاني: أن الزوج لا يكون أحق بها. وذلك استناداً إلى أن هذا اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ...﴾ الآية. وبالقياس على حال الردة وحال ملك الزوجة زوجها. ولا شيء لها من المهر لأن الفرقة آتية من قبلها[1].

ب- بعد الدخول: إذا أسلمت زوجة المجوسي بعد الدخول، فمذهب

---

(١) راجع: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٩)، المجموع للنووي (١٦/ ٣٠٠-٣٢٠)، والمغني لابن قدامة(٦/ ٦١٦).

الإمام مالك والشافعي والمعتمد عند الحنابلة: أن الحكم يتوقف على انقضاء العدة. فإن أسلم الزوج هو الآخر قبل انقضاء العدة فهي زوجته وإن لم يسلم الزوج حتى انقضت العدة وقعت، الفرقة منذ إسلامها.

وإن كان الإمام مالك: لا يعتبر مدة توقف الأمر عدّة، وإنما يُسميها استبراء، لأن العدّة عنده لا تكون إلا من نكاح صحيح.

واستدل هؤلاء على قولهم بما يأتي:

١- ما أخرجه مالك من أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام -وكانت نكحت عكرمة بن أبي جهل-. أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن. فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعَتْه إلى الإسلام، فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح. «فلما رأى رسول الله، وثب إليه فرحاً، ورمى عليه رداء حتى بايعه»؛ فثبتا على نكاحهما ذلك[١].

٢- وما روى مالك عن ابن شهاب أنه قال: «كان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحواً من شهرين. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلاّ فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدّتها»[٢].

٣- أن حالة ما بعد الدخول تخالف ما قبله. ففي حالة ما قبل الدخول، لا عدّة على المرأة فتتعجل الفرقة. أمّا في حالة ما بعد الدخول، فالمرأة عليها عدّة. وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد مقتضاها: تعجيل الفرقة في حالة ما بعد الدخول أيضا[٣].

---

(١) راجع: شرح الزرقاني على الموطإ(٣/ ٢٠٤).

(٢) راجع: المرجع السابق (٣/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(٣) راجع: المغني لابن قدامة(٦/ ٦١٦).

٤- قياس الفرقة في حالة ما بعد الدخول على الفرقة بسبب الرضاع.

ويلاحظ: أن الفرقة في حالة إسلام الزوجة: فسخ، وليست طلاقاً.

وقد قال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل؛ فأيهما أسلم قبل انقضاء العدّة فهي امرأته. وإن أسلم بعد العدّة، فلا نكاح بينهما، ولأن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي مكة، ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي ﷺ مكة، فثبتا على النكاح(١).

وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته، وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية فلقيا النبي ﷺ عام الفتح بالأبواء وأسلما قبل نسائهما. ولم يعلم أنه ﷺ فرّق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته. ومن المتصور أن يبعد إسلام الرجل والمرأة دفعة واحدة(٢).

المذهب الثاني: يرى أن المعتبر في حال إسلام أحد الزوجين هو: الدار. أي دار الإسلام ودار الحرب. ودار الحرب عندهم كالموتى كما يقولون. ولأن هؤلاء يعتبرون الإسلام نعمة' فلا يكون سبباً للفرقة عندهم، وإنما سبب الفرقة هو إباء وامتناع من لم يسلم من الزوجين عن الدخول في الإسلام. وهذا هو قول الحنفية؛ ويتضح بيان هذا المذهب فيما يأتي:

أ- دار الإسلام

إذا أسلمت المرأة وزوجها على مجوسيته وهما في دار الإسلام، عرض القاضي الإسلام على الزوج، فإن أسلم الزوج بقي الرجل والمرأة على نكاحهما، وإن أبى فرّق بينهما؛ وكانت هذه الفرقة طلاقاً عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تكون هذه

---

(١) رجع: المغني لابن قدامة(٦/ ٦١٦).

(٢) رجع: المرجع السابق(٦/ ٦١٧).

الفرقة فسخاً.

واستدلوا: بما رواه داود بن كردوس قال: «كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية، فأسلمت فرفعت إلى عمر فقال له: أَسْلِم وإلا فرّقت بينكما»(١).

وأمّا أن الفرقة عند أبي حنيفة ومحمد: طلاق، فلأن امتناع الزوج عن الإسلام امتناع عن الإمساك بالمعروف مع قدرته عليه، فيحل القاضي محله في التسريح، قياساً على نيابة القاضي عن الزوج في الجب والعنة في الطلاق. وأما كون الفرقة فسخاً عند أبي يوسف، فلأن الإقناع عن الإسلام وصف مشترك بين الرجل والمرأة، فلا تكون الفرقة طلاقاً قياساً على فسخ النكاح بملك أحد الزوجين للآخر(٢).

ب- دار الحرب

إذا أسلمت المرأة وهي في دار الحرب وبقي زوجها على مجوسيته، لم تقع الفرقة عند الحنفية إلا إذا مضت على المرأة ثلاث حيضات إذا كانت من ذوات الحيض، أو ثلاثة أشهر إذا لم تكن من ذوات الحيض. وذلك لأن عرض الإسلام على الزوج متعذر لعدم ولاية المسلمين على الزوج في دار الحرب، والفرقة لا بد منها لدفع الفساد، وهو كون المرأة مسلمة تحت الزوج الكافر في دار الحرب، فأقيم شرطها وهو: مضي الحيض أو الأشهر مقام السبب وهو: امتناع الزوج عن الإسلام. ولا بد من ثلاث حيضات أخرى أو ثلاثة أشهر أخرى للعدّة بعد إيقاع الفرقة بينهما.

المذهب الثالث: يرى أن المرأة تردّ إلى زوجها وإن طالت المدة. وهذا ما ذهب إليه النخعي مستدلا بما أخرجه الترمذي، وقال: لا بأس بإسناده. قال ابن عباس: «رد النبي

---

(١) راجع: شرح معاني الآثار للطحاوي(٣/ ٢٠٩).

(٢) راجع: البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٣٦٧، ٣٦٨).

ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول»[١]..

المذهب الرابع: يرى أن مراعاة زمن العدة لم يقم عليه دليل من نص أو إجماع. وهذا ما قال به ابن القيم وابن حزم الظاهري[٢]. وقد ذكر حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر: «هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها»[٣].

وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي: «هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها»[٤]. كما نقل عن ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري قال: «أيما يهودي أو نصراني أسلم ثم أسلمت امرأته فهما على نكاحهما إلا أن يكون فرق بينهما سلطان»[٥].

هذا ولا يعرف اعتبار العدّة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا؟ ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده لم تكن فرقته رجعية بل بائنة، فلا أثر للعدّة في بقاء النكاح وإنما أثرها في منع نكاحها للغير. فلو كان الإسلام نجز الفرقة بينهما، لم يكن أحق بها في العدة.

والذي دل عليه حكمه ﷺ: أن النكاح موقوف؛ فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح مَن شاءت، وإن أحبّت انتظرتْه فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح.

ولا نعلم أن أحداً جدّد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين: إما

---

(١) راجع: عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(٣/ ٧٣).
(٢) راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٤/ ١٤)، والمحلى لابن حزم(٩/ ٤٤٩).
(٣) راجع: مصنف ابن أبي شيبة(٤/ ١٠٦).
(٤) راجع: مصنف عبد الرزاق(٦/ ٨٤).
(٥) راجع: مصنف ابن أبي شيبة(٤/ ١٠٧).

افتراقهما ونكاحها غيره، وإما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة[١].

الراجح في هذا الخلاف: هو ما ذهب الأئمة الأربعة وأن الحديث الذي تمسك به النخعي قال عنه الترمذي: «ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء من قبل داود بن حصين من قِبل حفظه»[٢].

وليس من المعقول أن تظل المرأة فترة منتظرة زوجها، وقد غير الإسلام من حكمها، ثم يقال إنها تردّ عليه بالنكاح الأول، لأن هذا عجب!! أليس إذا انتظرت المرأة رجلها فوق العدّة أليست تحتاج إلى عقد ومهر من جديد؟ وقد اتفق على: أن المرأة في الطلاق الرجعي إذا خرجت من العدة فلها عقد جديد إذا أرادها الأوّل، فالمرأة التي نحن بصددها أولى.

هذا: وإذا أسلم الزوجان معاً فالنكاح باق كما هو ما لم يكن مخالفاً لحكم من أحكام الإسلام وقت إسلامهما، كأن تكون المرأة محرّمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة؛ وهذا محل إجماع لدى المسلمين.

وفي هذا يقول ابن عبد البر: «أجمع العلماء على: أن الزوجين إذا أسلما معاً أنّ لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع. وقد أسلم خلق في عهد رسول الله ﷺ وأسلم نساؤهم وأُقِرّوا على أنكحتهم، ولم يسألهم النبي ﷺ عن شروط النكاح وكيفيته؛ وهذا أمر عُرف بالتواتر والضرورة فكان يقيناً. ولكن ينظر في الحال. فإن كانت المرأة على صفة يجوز له ابتداء نكاحها، أقر. وإن كانت مما لا يجوز ابتداء نكاحها كإحدى المحرّمات بالنَّسب أو السبب أو المعتدّة من غيره، وذلك حال إسلامها، وإن تزوّجها في العدّة وأسلما بعد انقضائها، أُقِرّا... »[٣].

---

(١) راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية(٤/ ١٥).

(٢) راجع: عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(٣/ ٧٤).

(٣) راجع: المغني لابن قدامة(٦/ ٦١٣).

تتمة: نكاح الصابئة[١].

روي عن الإمام أبي حنيفة: أنه قال: «إنهم أهل كتاب»؛ ومن ثم تحلّ ذبائحهم ومناكحتهم. وروي عن الصاحبين: أنهما قالا: «ليسوا أهل كتاب، فلا تجوز مناكحتهم، ولا تحلّ ذبائحهم»[٢]. وذهب المالكية إلى تحريم ذبائح الصابئة ونسائهم لشدة مخالفتهم للنصارى[٣]. وقال الشافعية: إن خالف الصابئة النصارى في أصل دينهم، أي: الإيمان بعيسى والإنجيل، حرمت ذبائحهم ونساؤهم علينا، ما لم تكفّرهم النصارى، فإن كفّرهم النصارى حرمت نساؤهم وذبائحهم كما يحرم على المسلم ذبيحة المبتدع إن كانت بدعته مكفِّرة[٤].

وفي رواية عند الحنابلة: الصابئة من اليهود، وفي أخرى: من النصارى. فعلى هاتين الروايتين يجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. في رواية ثالثة: أنهم يعبدون الكواكب؛ فهم كعبدة الأوثان[٥].

والراجح في هذا: أنهم ليسوا أهل كتاب، فلا تجوز مناكحتهم ولا تحل ذبائحهم، والله تعالى أعلم.

فائدة: انتشر في العصر الحاضر ظاهرة زواج الكثير من الشباب المسلم من الذين يذهبون إلى الدول الأوربية وغيرها من الدول غير المسلمة، بقصد الحصول على الإقامة والعمل بتلك البلاد؛ وفي هذا البعد عن زواج المسلمات الطاهرات. وهذه فتنة عظيمة يجب مراعاتها، والعمل على معالجتها ومنع تفشيها بين شباب الإسلام.

---

(١) الصابئة لغة: جمع: الصّابئ، والصابئ: مَن خرج من دِين إلى دِين. يقال: صبأ فلان يصْبأ: إذا خرج مِن دينه. وتقول العرب: صبأت النجوم، إذا طلعت. راجع: لسان العرب لابن منظور(٧/ ٢٦٧).

(٢) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧١)، (٥/ ٤٦)، وأحكام القرآن للجصاص(٢/ ٣٢٨).

(٣) راجع: حاشية الخرشي على مختصر خليل(٤/ ٢٤٣).

(٤) راجع: نهاية المحتاج للرملي(٦/ ٢٨٨).

(٥) راجع: المغني لابن قدامة(٦/ ٥٩١).

والأمر لا يقف عند هذا الحد، بل إننا نلحظ تفشي ظاهرة أخرى أشد فظاعة وهي: أن اليهود والنصارى يرغِّبون بناتهم في الزواج من مسلمين للعمل على ردّتهم عن دين الإسلام، لأن إحداهنّ إذا نكحت مسلماً فإنها وبدون شك لا تزال تدعوه إلى دينها وترغِّبه فيه حتى يرتد عن دينه ويدخل في دينها ترِضَيةً لها. وعلى فرض أن ذلك لم يتحقق، فالضرر ما يزال قائماً لأنها ستجعل الأولاد الذين ولدوا تحت فراش المسلم هذا نصارى أو يهود؛ فالدمار يظل يهدد كيان ذلك المسلم في ذاته أو في أولاده أو هما معاً.

ولهذا: كان القول بحرمة نكاح المسلم لغير المسلمة أياً كان دينها هو الأَوْلى بالقبول، خاصة بعد أن ظهرت تلك المضار المتفشية الآن بين الشباب الذي يلجأ إلى هذا، بصرف النظر عن الدافع وراء ذلك. وقد يدعّم هذا بما جاء في «أحكام القرآن» للجصاص: «فما روى أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن خَلِّ سبيلها. فكتب إليه حذيفة: أحرام هي، يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك ألا تضع كتابي حتى تخلي سبيلها؛ فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن؛ وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين»[1].

---

(١) راجع: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤١٣)، والأحوال الشخصية للمسلمين للدكتور محمد عبد اللطيف قنديل (ص ١٦٣، ١٦٤).

المبحث السابع
مانـــع الإحـــرام

اختلف الفقهاء بشأن نكاح المحرم على معنى أن الإحرام ونية الدخول في النسك حجاً أو عمرة هل يُعتبر مانعاً من موانع النكاح أم لا؟ والسبب في هذا هو: تعارض النقل في هذا الباب. ومن هذا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم»[(١)]؛ وهو حديث ثابت النقل، غير أنه معارض بحديث ميمونة رضي الله عنها، وفيه: أن رسول الله ﷺ: «تزوّجها وهو حلال»[(٢)]. وقد قال أبو عمر: «رويت عنها من طرق شتى من طريق أبي رافع، ومن طريق سليمان بن يسار، وهو مولاها. وعن يزيد بن الأصم. وروى مالك أيضاً من حديث عثمان بن عفان مع هذا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرِم، ولا يُنكح، ولا يخطب»[(٣)].

فمن رجّح هذه الأحاديث على حديث ابن عباس قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح. ومن رجّح حديث ابن عباس أو جمع بينه وبين حديث عثمان بأن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهية، قال: ينكح وينكح؛ وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول. والوجه: الجمع أو تغليب القول[(٤)].

وعلى هذا كان في المسألة مذهبان:

المذهب الأول: يرى أن الإحرام مانع من موانع النكاح؛ وعلى هذا فلا يحلّ للمحرم أن يَنكح أو يُنكح غيره. وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وعمر

---

(١) راجع: عارضة الأحوذي بشرح الترمذي(٢/ ٢٧٩).
(٢) راجع: المرجع السابق(٢/ ٢٧٨).
(٣) أخرجه مسلم(٢/ ١٠٣٠).
(٤) راجع: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٥، ٤٦).

بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب والأوزاعي[١].

واستدلوا على هذا:

بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من تزوج وهو محرم نزعت منه امرأته»[٢].

وما روي عن أبي رافع قال: «تزوج رسول ﷺ ميمونة وهو حلال، وكنت الرسول بينهما»[٣].

وما روي عن شوذب مولى زيد بن ثابت رضي الله عنهما: «أنه تزوج وهو محرم ففرق زيد بن ثابت بينهما»[٤].

وبما روي عن عثمان رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المحرم»، وقال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»[٥].

ولأنه معنى يثبت به تحريم المصاهرة فوجب أن يمنع منه الإحرام كالوطء.

المذهب الثاني: يرى أن الإحرام ليس مانع من النكاح؛ وعلى هذا فلو نكح المحرم أو أنكح غيره فالنكاح يكون صحيحاً. وهذا ما قال به ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنيفة[٦].

واستدلوا: بما روي عن ابن عباس: قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم»[٧]. ولأنه عقد يستباح به البضع فلم يمنع منه الإحرام كالرجعة إلا أن الحنفية نصوا على أن هذا النكاح مكروه تحريمًا وقيل تنزيها لأن المحرم في شغل عن

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٩)، التفريع لابن الجلاب (٢/ ٦٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٥٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ١٥٦-١٥٧)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٤١-٤٤٣)، والمغني لابن قدامة(٦/ ٦٤٩).

(٢) راجع: سنن البيهقي(٥/ ٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦١)برقم ٧٧٠.

(٤) راجع: سنن البيهقي(٥/ ٦٦).

(٥) أخرجه مسلم(٢/ ١٠٣٠).

(٦) راجع: رد المختار على الدر المختار (٢/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٧) راجع: صحيح الترمذي، كتاب الحج، الحديث رقم ٨٤٢، وصحيح مسلم(٢/ ١٠٣١).

مباشرة عقود الأنكحة لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن إحسان العبادة لما في ذلك من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات، ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع[١].

ونوقش حديث ابن عباس: بأنه معارَض بما رواه رافع من أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال، وإن كان الثابت: أنّ الدليلين إذا تعارضا سقطا. فإن البديل لحديث أبي رافع قائم وهو: حديث عثمان الذي رواه مسلم وغيره؛ فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها[٢].

هذا فضلاً عن أن حديث أبي رافع أرجح من حديث ابن عباس، لأن أبا رافع كان في هذه الحالة أحفظ من ابن عباس لبلوغه، في مقابل عدم بلوغ ابن عباس الحلُم عند روايته لهذا الحديث، وأن أبا رافع كان هو الرسول بين النبي ﷺ وبين ميمونة فكان هو الأعلم من غيره، وأن ابن عباس لم يكن مع النبي في العمرة، وأنه فقط سمع هذا. ولهذا فقد رجّح الصحابة قول أبي رافع في مواجهة قول ابن عباس، خاصة وأن قد تم نكاحها بعد التحلل والفراغ من أعمال العمرة. كما أنّ قول أبي رافع موافق لنهي رسول الله ﷺ عن نكاح المحرم.

ولهذا: كان الراجح هو: اعتبار الإحرام بالحج أو العمرة أو هما معاً مانعاً من موانع النكاح، وذلك على نحو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المدينة النبوية

١٨/ ١٢/ ١٤٢٧هـ.

٨/ ١/ ٢٠٠٧م.

---

(١) راجع: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٩٠-٢٩١)، والمغني لابن قدامة(٣/ ٣٣٢).

(٢) راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية(٤/ ٦، ٧).

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص -دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان ١٤١٤هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي -دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان.
- تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين البغوي، تحقيق: محمد بن عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة للنشر، الرياض.
- التفسير الكبير، المسمى: مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي -دار الكتب العلمية.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي بكر عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي -دار الكتب العلمية -بيروت -الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد علي الشوكاني -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر -الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م.
- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الجمل -دار الكتب العلمية ١٩٩٦م.

ثالثاً: كتب الحديث والآثار:

- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري -نشر دار الكتاب الجامعي.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ الإمام أبي الفضل شهاب الدين بن احمد بن علي العسقلاني -دار المعرفة - بيروت -لبنان.
- التمهيد لما في الموطإ والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر -دار الكتب العلمية، توزيع دار المعارف ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - مطبعة دار المعارف النظامية بالهند -الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين بن الأثير الجزري -نشر وتوزيع مطبعة الملاح، أو مكتبة دار البيان ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني -مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.
- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد القزويني، نحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الريان للتراث.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث -طبعة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- سنن الترمذي: الجامع الصحيح، للإمام أبي عيسى محمد الترمذي -طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني -دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا -دار الكتب العلمية -الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد -دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز -مكة المكرمة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي -دار الكتب العلمية -بيروت -الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء التراث العربي -بيروت -لبنان.
- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام يحيى بن شرف النووي -المطبعة المصرية ومكتبتها.
- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي - طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني -نشر دار إحياء التراث العربي -بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي -دار الريان للتراث -الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن علاء الدين المتقي الهندي - مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ- ٩٧٩م.
- مسند الإمام زيد بن علي، لابن زيد، تحقيق: عبد العزيز بن إسحاق البغدادي - دار الكتب العلمية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- مسند البزار: البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن بن زين الله -مؤسسة علوم القرآن -بيروت.
-ومكتبة العلوم والحكم -المدينة -الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني -المكتب الإسلامي -بيروت.
- موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس -دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع -الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: يوسف كمال الحوت -مكتبة الرشد -الرياض -الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي -دار الحديث - القاهرة.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني -دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

رابعاً: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي

- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي -دار المعرفة -بيروت - لبنان.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي -دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي -دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد السمرقندي -دار الكتب العلمية ١٩٩٣م.
- التسهيل الضروري لمسائل القدوري، لمحمد عاشق آلهي البرني -نشر مكتبة دار الإيمان بالمدينة المنورة ١٤١٤هـ.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين -دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع -الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠١م.

- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين بن الهمام -دار الفكر -بيروت ١٣٩٧هـ.
- شرح العناية مع الهداية، لأكمل الدين محمد محمود البابرتي -طبعة دار الفكر -بيروت -لبنان -الطبعة الثانية ١٩٧٠م.
- اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني -طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع -الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي -دار الفكر للطباعو النشر والتوزيع، بيروت ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني -طبعة دار الفكر -بيروت -لبنان -الطبعة الثانية.

ب- الفقه المالكي:

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي -دار ابن حزم للطباعة والنشر -بيروت -لبنان
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر -الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب -دار الغرب الإسلامي -بيروت ١٤٠٩هـ- ١٩٨٧م.
- التلقين، للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني -مكتبة الباز بمكة المكرمة ١٤١٥هـ.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري -المطبعة العصرية -صيدا -بيروت -الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- حاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي -طبعة دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان -الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد أحمد بن عرفة الدسوقي - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر -الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- حاشيتان لشهاب الدين أحمد القليوبي، ولشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، على منهاج الطالبين -دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري -دار الكتب العلمية ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن جزي الكلبي -نشر دار العلم -بيروت ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
- المدونة الكبرى التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة أبي عبد الله الإمام مالك بن أنس الأصبحي مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب -دار الفكر -الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

ج- الفقه الشافعي:

- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين -دار إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي -نشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت -لبنان ١٣٩٣هـ- ١٩٩٣م.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي -دار الفكر -بيروت -لبنان.
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدميطي -دار الفكر للطباعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي -دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٩هـ- ١٩٩١م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاسي القفال -طبعة مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٨م.
- روضة الطالبين وعمدة المتقين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي -طبعة المكتب الإسلامي -الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي -طبع مكتبة الإرشاد -جدة -المملكة العربية السعودية.
- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني -دار المعرفة -بيروت -لبنان - ١٣٧٣هـ- ١٩٩٣م.
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني -دار الفكر -بيروت -لبنان ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي -دار القلم للطباعة والنشر ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي -دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي حامد الغزالي -دار المعرفة -بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ.

د- الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى -دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي -دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي -مكتبة نزار مصطفى الباز -الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي مكتبة نزار مصطفى الباز -الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي -تصوير الطبعة الأولى بدار الكتب العربية للطباعة والنشر بلبنان ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
- المغني شرح الخرقي مع الشرح الكبير، للإمام أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي -مطبعة المنار بمصر -الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ.
- المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الحربي، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي -مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي -مكتبة ابن تيمية -القاهرة.

خامساً: الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري -دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان ١٤٠٨هـ- ١٩١٨م.

سادساً: كتب عامة:

- الأحوال الشخصية للمسلمين، للإمام محمد أبي زهرة -دار الفكر العربي - الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م.
- الأحوال الشخصية، للدكتور محمد عبد اللطيف قنديل -مطبعة: الفتح للطباعة والنشر -الإسكندرية.
- الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم -دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان ١٤٠٥هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي -طبعة دار الكتاب العربي -بيروت -لبنان.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام الحافظ أبي عبد الله بن قيم الجوزية - المطبعة المصرية ومكتبتها.
- الضوابط الشرعية للزواج والطلاق، للدكتور عبد الهادي محمد زارع -طبعة الدار المصرية -الإسكندرية.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي -دار الفكر للطباعة والنشر - الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- محاضرات في عقد الزواج وآثاره، للإمام محمد أبي زهرة -طبعة دار الفكر العربي -القاهرة.
- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء -دار الفكر ١٩٦٧م.

- الموسوعة الفقهية -مطبعة ذات السلاسل ١٩٩٠م -وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت.
- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي البورني -نشر مكتبة التوبة -الرياض.

سابعاً: كتب التاريخ والتراجم:

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب مع الإصابة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي -دار الكتاب العربي ١٣٥٩هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري -دار الشعب -القاهرة ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -مطبعة النهضة الجديدة ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي -دار العلم للملايين -الطبعة العاشرة ١٩٩٢م.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، تراجم مصنفي الكتب العربية -مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع -الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

ثامناً: كتب اللغة:

- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري -نشر دار الكتاب العربي -بيروت ١٩٨٥م.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي -دار الفكر -بيروت.
- لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور -طبعة دار إحياء التراث العربي -الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي -مطابع

شركة الأمل للطباعة والنشر -١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيـومي -دار الكتـب العلميـة - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وجماعـة -المكتبـة الإسـلامية للطباعـة والنشر والتوزيع -تركيا ١٩٦٠م.
- مفردات ألفاظ القرآن، للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني -مطبعة البابي الحلبي ١٣٨١هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
الفصل الأول: الموانع المؤبّدة	١٣
- المبحث الأوّل: الموانع المؤبّدة والمتفق عليها	١٣
- المطلب الأول: مانع النسب	١٣
- المطلب الثاني: مانع الرضاعة	١٦
حكمة التحريم بالرضاع	١٨
حكم الرضاع	١٨
أولاً: المحرّمات رضاعاً من جهة النسب	١٩
ثانياً: المحرّمات رضاعاً من جهة المصاهرة	٢٠
ثالثاً: ما يخالف فيه الرضاع النسب	٢٢
آراء العلماء في مقدار الرضاع المحرِّم، وأدلّتهم	٢٤
تفريع	٣٣
الأول: حُكم ما إذا وصل اللبن إلى جوف الطفل من غير رضاع: هل يحرِّم أم لا؟	٣٣
أ- مسألة الوجور أو السعوط	٣٣
ب- حُكم ما لو وصل اللبن إلى جوف الرضيع عن طريق الدبر بواسطة الحقنة ونحوها، هل يثبت التحريم أم لا؟	٣٥

الثاني: حكم ما لو كان اللبن مختلطاً بغيره على صورتيْن ٣٦

الصورة الأولى: اختلاط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى ٣٦

الصورة الثانية: اختلاط لبن امرأة بطعام أو شراب كالماء ونحوه ٣٧

الثالث: تحوّل اللّبن إلى جُبن ونحوه ويطعمه الولد ٣٨

مسألة: إذا فُطم الطفل قبل الحوليْن، ثم أرضعتْه بعد الفطام في الحولين.......... ٤٠

مسألة: رضاع الكبير ٤١

صفة المرضع.................................... ٤٤

المسألة الأولى: لبن الزانية ٤٤

المسألة الثانية: لبن الخنثى المشكل........................ ٤٦

المسألة الثالثة: لبن البكر التي لم تُمسّ........................ ٤٧

المسألة الرابعة: لبن الميتة........................ ٤٧

المسألة الخامسة: لبن الرجل ٤٨

المسألة السادسة: لبن الفحل ٤٩

المسألة السابعة: لبن البهيمة ٥٢

وسائل إثبات الرضاع........................ ٥٣

أولاً: إثبات الرضاع بالشهادة........................ ٥٣

ثانياً: إثبات الرضاع بالإقرار ٥٦

ثالثاً: الاختلاف في الرضاع ٥٧

- المطلب الثالث: مانع المصاهرة ٥٩
المحرّمات من النساء بالمصاهرة........................ ٥٩
اختلاف الفقهاء بحرمة المصاهرة بالزنى........................ ٦٦
- المبحث الثاني: الموانع المؤبّدة والمختلف فيها ٦٩
- المطلب الأول: مانع الزنى ٦٩
- المطلب الثاني: مانع اللعان ٧٤
الفصل الثاني: الموانع المؤقّتة ٨١
- المبحث الأوّل: مانع العدد........................ ٨٣
الحكمة من التعدد ٩٢
- المبحث الثاني: مانع الجمع ٩٥
أ- الجمع بين الأختين........................ ٩٦
ب- الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها ٩٨
- المبحث الثالث: مانع التطليق ثلاثاً........................ ١٠٠
المسألة الأولى: حكم نكاح التحليل........................ ١٠١
المسألة الثانية: ما يبيح التحليل ١٠٣
- المبحث الرابع: مانع العِدّة ١٠٥
- المبحث الخامس: مانع المرض........................ ١٠٩
- المبحث السادس: مانع الكفر ١١٢
الفرع الأول: نكاح المسلم من المجوسية........................ ١١٥

الفرع الثاني: نكاح المجوسيّ من المسلمة ١١٨

الفرع الثالث: إسلام زوجة المجوسي قبله........................... ١٢٠

أ- دار الإسلام ١٢٢

ب- دار الحرب ١٢٣

تتمة: نكاح الصابئة ١٢٦

- المبحث السابع: مانع الإحرام.................................. ١٢٨

المصادر والمراجع ١٣١

فهرس الموضوعات.. ١٤٣



صدر عن دار اليسر



اسم الكتاب	اسم المؤلف	نوع الكتاب
١- طريق الهداية «مبادئ ومقدمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة»	د/محمد يسري إبراهيم	مجلد
٢- المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم.	د/محمد يسري إبراهيم	مجلد
٣- الجامع في شرح الأربعين النووية.	د/محمد يسري إبراهيم	مجلد
٤- الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير.	د/محمد يسري إبراهيم	مجلد
٥- النسخ في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه.	أ.د/ مصطفى زيد، عناية وتعليق، د/ محمد يسري	مجلدان
٦- المصلحة في التشريع الإسلامي، رسالة ماجستير.	أ.د/ مصطفى زيد، عناية وتعليق، د/ محمد يسري	مجلد
٧- أوضح العبارات في شرح المحلي مع الورقات في أصول الفقه.	د/محمد يسري إبراهيم	مجلد
٨- فتح الباري على مختصر البخاري حاشية على التجريد الصريح للزبيدي.	د/محمد يسري إبراهيم	مجلد
٩- مبادئ علم أصول الدعوة «دراسة تأصيلية»	د/محمد يسري إبراهيم	غلاف
١٠- معالم في أصول الدعوة.	د/محمد يسري إبراهيم	غلاف
١١- الإحكام في قواعد الحكم على الأنام.	د/محمد يسري إبراهيم	غلاف
١٢- التطاول الغربي على الثوابت الإسلامية.	د/محمد يسري إبراهيم	غلاف
١٣- متن درة البيان في أصول الإيمان.	د/محمد يسري إبراهيم	غلاف
١٤- الفتوى المعاصرة ما لها وما عليها.	د/محمد يسري إبراهيم	غلاف
١٥- بيان للناس من الأزهر الشريف حول بعض الفرق المنحرفة.	د/محمد يسري إبراهيم	غلاف
١٦- رد التطاول على الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين.	أ. د/عبد الستار فتح الله سعيد	غلاف
١٧- فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور والموالد والنذور.	مجموعة من العلماء	غلاف
١٨- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في الشيعة.	مجموعة من العلماء	غلاف
١٩- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في البهائية والقاديانية.	مجموعة من العلماء	غلاف
٢٠- فتاوى كبار علماء الأزهر حول ربا البنوك والمصارف.	مجموعة من العلماء	غلاف

العنوان	المؤلف	التجليد
٢١- البدعة أسبابها ومضارها.	الشيخ/ محمود شلتوت، عناية وتعليق، د/محمد يسري	غلاف
٢٢- أثر اختلاف المفسرين في القواعد الأصولية اللغوية في تفسير آيات الأحكام.	د/محمد عبد السلام أبو خزيم	غلاف
٢٣- موقف بنت الشاطئ من اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم في مصر.	د/محمد عبد السلام أبو خزيم	غلاف
٢٤- الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية.	د/عبد الناصر بن خضر ميلاد	غلاف
٢٥- المصارحة في أحكام المصافحة	د/عبد الناصر بن خضر ميلاد	غلاف
٢٦- المصارف الإسلامية والخلاص من الشوائب الربوية.	د/عبد الناصر بن خضر ميلاد	غلاف
٢٧- فيض الفتاح في موانع النكاح	د/عبد الناصر بن خضر ميلاد	غلاف
٢٨- تربية الطفل حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.	رأفت سويلم، تقديم الشيخ محمد حسين يعقوب	غلاف
٢٩- التجديد في عرض السيرة النبوية مقاصده وضوابطه.	د/محمد يسري إبراهيم	غلاف
٣٠- التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن الكريم عرض ونقد رسالة ماجستير.	د/ منى الشافعي	مجلد

